المملكــة العربيــة السعوديــة
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
التعليم الموازي

أثر قول الصحابي عند الإمام أحمد في فقه الحدود والتعزيرات

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

عبدالعزيز بن إبراهيم الدغيثر

المرشد :

د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٢- ١٤٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وصحابته الغر الميامين وعلى من تبعهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه اختص هذه الأمة بخير رسله وأكرم أنبيائه، وشرفها بخاتمة رسالاته وأفضل كتبه، وجعل صحابة رسوله ﷺ خير الخلق بعد الرسل ووصفهم بالخيرية على الناس ونصر بهم دينه ونشره بدعوتهم وجهادهم، وهداهم إلى صراطه المستقيم ودينه القويم، فمن اتبعهم فعلى الهدى استقام، ومن خالفهم وسلك غير سبيلهم فقد زاغ عن الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين، وضل عن الصراط المستقيم.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ أكمل الأمة إيماناً وأعمقهم فقهاً، وأوسعهم فيما ينفع في الآخرة علماً، وفقههم كان مقصد العلماء المهتدين وتتبعه مطلب العلماء المحققين، وما أجمعوا عليه فهو الحق المبين.

ولأهمية علم الصحابة رضوان الله عليهم وفضلهم؛ فقد تقدمت بخطة هذا البحث الذي يبحث في علمهم وأثره على إمام أهل السنة والأثر الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله رحمة واسعة، وجعلت البحث مقتصراً على باب الحدود والتعزيرات، لكثرة المسائل التي استدل فيها بقول الصحابي في جميع الأبواب الفقهية، ولكون بعض الأبواب قد اختار بعض زملائي بحثها، أسأل الله لي ولهم التوفيق والسداد والعلم النافع.

وقد استخرجت المسائل من كتب مسائل الإمام أحمد المطبوعة والروايات المسندة عنه كما في الجامع لعلوم الإمام أحمد[1]؛ إذ هي أثبت في النقل عنه مما هو موجود في كتب الفقه، وأعلى في الإسناد إليه، وأدق في النقل.

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، خالد الرباط وسيد عزت عيد، ، ط.دارالفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ. وقد جمع فيه مؤلفوه جميع الروايات المسندة عن أحمد في الكتب المطبوعة.

أهمية الموضوع:

تميز صحابة رسول الله بمعاصرتهم للتنزيل وتلقيهم الدين عن رسول الله ﷺ مباشرة فكانوا أدق فهماً وفقهاً ممن بعدهم، كما أنهم شهدوا أسباب نزول القرآن وأسباب ورود الأحاديث فأنزلوا هذه النصوص منازلها، وعلموا دلالاتها ومآخذها، ولم تخالطهم الأهواء التي حدثت بعدهم، ولم تفسد العجمة ألسنتهم كما حدث لمن بعدهم؛ لذا كان فقههم مقدماً على فقه من بعدهم، وقولهم أولى بالاتباع من قول غيرهم، كما قال الإمام الشافعي: ورأيهم خير لنا من رأينا لأنفسنا[1].

وقد اعتنى العلماء بأقوال الصحابة وفقههم، واستندوا إليها عند عدم الدليل من الكتاب والسنة، ومن هؤلاء الإمام أحمد فقد كان الأخذ بقول الصحابي من أصول مذهبه كما سيأتي تحقيقه في موضوعات البحث –بإذن الله–.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد اخترت هذا الموضوع لأمور منها:

أولا: أن معرفة أقوال الصحابة مما يقوي ملكة الفقه لدى طالب العلم؛ لما لهم من دقة الفهم وسلامة العبارة ووضوح الاستنباط.

ثانيا: التذكير بأهمية فقه الصحابة ونشره بين الناس.

ثالثاً: بيان منزلة قول الصحابي عند الإمام أحمد رحمه الله.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع تبين لي وجود عدد من الدراسات التي تطرقت إلى موضوع قول الصحابي وأثره في الفقه، ولكن كثيراً منها تعتني بتأصيل حجية قول الصحابي مع

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: ١٢٣)، لصالح بن محمد بن نوح العَمْري المعروف بالفُلّاني المالكي ، ط. دار المعرفة – بيروت.

ذكر بعض الأمثلة لأثر قولهم عند الفقهاء، أو بدراسة الموضوع من ناحية أصولية وهل يعتبر قول الصحابي من أدلة التشريع أو لا؟، والبحوث في هذا الموضوع كثيرة ولكن من أقربها إلى موضوعنا ما يلي:

١- **قول الصحابي وأثرها في المسائل الفقهية**، لعلي بن عبد العزيز الراجحي، وهو بحث مختصر، ذكر الأدلة على حجية قول الصحابي ثم أتبعها بذكر بعض الأمثلة الفقهية، فذكر أربع مسائل: اثنتان منها في العبادات وواحدة في المعاملات، وأخرى في النكاح.

٢- **حجية قول الصحابي وأثره في الخلافات الفقهية**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في جامعة الإيمان، لصلاح أحمد علي محمد الجماعي، وقد تكلم أيضاً عن مدى حجية قول الصحابي بين المثبتين والنافين مع ذكر بعض النماذج من أثر الخلاف، وقد ذكر نماذج من من أقوالهم في العبادات وفي أحكام الأسرة وفي البيوع والجنايات، وذكر مسألة واحدة في الجنايات وهي الضمان في الجناية على الحيوان.

٣- **حجية قول الصحابي عند السلف** ، للدكتور: ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري (أستاذ مساعد في قسم أصول الفقه كلية الشريعة ،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، وقد ناقش الموضوع من جهة أصولية بحتة.

٤- **حجية قول الصحابي**، لفضل الله الأمين فضل الله، وهي رسالة ماجستير قدمها الطالب للجامعة الإسلامية، بحث فيها مسألةحجية قول الصحابي من جانب أصولي، مبيناً خلاف الأصوليين بنوع من التفصيل.

كما اطلعت على بحوث أخرى أفادني بها أخي وزميلي الفاضل الشيخ عادل بن ناصر الصيعري والذي قدم نفس الموضوع، ولكن في باب المعاملات، فجزاه الله خيراً، وهي كما يلي:

٥- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، لمصطفى ديب البغا، (رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه من الأزهر)، وقد تكلم عن قول الصحابي، حجيته، وذكر خلاف الأئمة في ذلك، ثم أعقب ذلك بتسع

عشرة مسألة، منها تسع مسائل في العبادات، وخمس مسائل في فقه الأسرة، ومسألتان في باب الجهاد، ومسألة في الجنايات.

٦- **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، لمصطفى سعيد الخن (**بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه**)، تكلم في معرض كلامه عن أثر قول الصحابي عن سبعِ مسائل، خمسٍ منها في فقه الأسرة، ومسألتين في فقه المعاملات.

وهذان الكتابان ذكرا الفروع الفقهية من باب التمثيل لهذا الدليل، لا على سبيل الاستقصاء؛ لأنها كتب أصولية في الأصل، وكذا فهما ذكرا تلك الفروع من غير اختصاص بمذهب إمام معين، وتتبعٍ للفروع التي أثر فيها هذا الدليل، وهذا ما سيكون في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

٧- **الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله**، لعبد الرحمن الدرويش، وهو كتاب أصولي صرف، وإنما تطرق لذكر أمثلة على قول الصحابي في الفصل السابع من الكتاب، وقد ذكر خمسة أمثلة؛ مثالين في المعاملات، ومثالين في فقه الأسرة، وآخرها مسألة في الحج.

ومما مضى يتبين أن موضوع بحثي تميز عن سابقه بأمور منها:

١- أنه اختص بأثر قول الصحابي عند الإمام أحمد رحمه الله كما استقرأتها من مسائله.

٢- أن الدراسات السابقة ذكرت بعض الأمثلة في أبواب مختلفة بينما كان بحثي في باب الحدود والتعزيرات.

٣- كما تميز بحثي عن خطة بحث أخي الشيخ عادل الصيعري، بأمور منها:

- أن مسائله في باب المعاملات، ومسائلي في باب الحدود والتعزيرات.
- أني أضفت مبحثاً لبيان منزلة قول الصحابي بين الأدلة عند الإمام أحمد.
- أني لم أرجع في تحديد المسائل التي استدل فيها الإمام أحمد لغير مسائله المنصوصة المسندة عنه.

منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث -بإذن الله تعالى- المنهج الآتي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني أذكر حكمها بالدليل مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة وأبين من قال بها من أهل العلم.

جـ- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما قد يجاب به عنها، إن وجد ما يستدعي ذلك، وبما أن موضوع البحث إنما هو في بيان احتجاج الإمام أحمد بأقوال الصحابة، فإني قد أوجز ذكر الخلاف وتفاصيله وأدلته حتى لا يتضخم البحث.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- أركز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- أعتني بدراسة ما جدّ من قضايا معاصرة مما له صلة واضحة بالبحث أو مما قد يترتب على بعض مسائل البحث.

٩- أرقم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما وإلا أكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- أوثق المعاني من كتب اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

١٤- أترجم الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته، ولم اترجم للصحابة ولا للأئمة الأربعة، ولا لأصحاب كتب السنة إذ شهرتهم كافية عن الترجمة لهم، كما لم أترجم لرجال السند في الأحاديث والآثار حتى لا يتضخم البحث، ولأن في الحكم على الحديث والأثر غنية عن تتبع رجال السند خاصة وأن البحث أصولي فقهي، وليس حديثي.

١٥- إذا ورد في البحث أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وتمييز العلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٧- وضع خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

١٨- وضع فهارس فنية وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

ستكون خطة هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- في مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة وفهارس، وتفصيل ذلك كما يلي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وبينت الدراسات السابقة له، ومنهج البحث الذي سأعتمده بإذن الله، وخطة البحث.

التمهيد: وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الأصوليين.

المبحث الثاني: منزلة الصحابة وفقههم.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر و لم يخالفه غيره.

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

المطلب الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال و لم ينتشر و لم يعرف له مخالف من الصحابة أو موافق.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح.

المبحث الخامس: منزلة قول الصحابي بين الأدلة عند الإمام أحمد.

الفصل الأول: باب الحدود:

وتحته أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: قتال مانعي الزكاة.

المبحث الثاني: قذف الكتابية تحت المسلم أو لها ولد مسلم.

المبحث الثالث: التعريض بالقذف .

المبحث الرابع: قذف الأمة .

المبحث الخامس: الأمة المشتركة بين رجلين إذا وقع عليها أحدهما.

المبحث السادس: حد الذمي إذا زنى بمسلمة.

المبحث السابع: رؤية الإمام في إثبات الحد.

المبحث الثامن: المرأة المرتدة.

المبحث التاسع: استتابة المرتد.

المبحث العاشر: استتابة شاتم الرسول ﷺ.

المبحث الحادي عشر: حد الساحر.

المبحث الثاني عشر: متى يقطع السارق إذا أقر؟

المبحث الثالث عشر: حد السارق في المرة الثالثة.

المبحث الرابع عشر: إقامة الحد على المريض.

الفصل الثاني: باب التعزيرات:

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الجمع بين الحد والتعزير على من شرب في رمضان.

المبحث الثاني: تحريق بيت تاجر الخمر الذي وجد في بيته الخمر.

الخاتمة، وأذكر فيها أبرز النتائج.

الفهارس العامة: وأذكر فيها ما يلي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وبعد فإني أشكر الله جل وعلا على آلائه التي لا تحد، ونعمه التي لا تعد، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً على ما يسر وأعان في أمر هذا البحث، ثم أشكر الشيخ الفاضل الدكتور هشام بن عبدالملك آل الشيخ على قبوله الإشراف على هذا البحث فجزاه الله خيراً وبارك في علمه ووقته، كما أشكر المعهد العالي للقضاء ممثلاً بقسم الفقه المقارن على تعاونه مع الدارسين، وعنايته بشؤونهم، ومراعاته لظروفهم، وحرصه على أن يكون هذا المعهد منارة للعلم ومنبعاً للتزود منه. فأسأل الله لهم التوفيق والسداد، والإعانة على ما تحملوه من الأمانة.

كما أقدم اعتذاري على ما يوجد في هذا البحث من قصور أو خلل، فهو جهد المقل، الذي لم يجد الفسحة الكافية من الوقت لإتقان البحث وتجويده بسبب ظروف الحياة العملية والارتباطات الاجتماعية التي لا مناص منها، لكن أملي فيمن يطلع عليه أن يسد الخلل ويعذر الباحث، ويدعو له بالعلم النافع.

أسأل الله التوفيق لرضاه والعمل بطاعته، والقيام بأمره، والعلم النافع والعمل الصالح، والنية الخالصة لوجهه إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين؛؛

التمهيد

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الأصوليين.

المبحث الثاني: منزلة الصحابة وفقههم.

المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر و لم يخالفه غيره.

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

المطلب الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال و لم ينتشر و لم يعرف له مخالف من الصحابة أو موافق.

المبحث الرابع: حجية قول الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح.

المبحث الخامس: منزلة قول الصحابي بين الأدلة عند الإمام أحمد.

المطلب الأول

تعريف الصحابي لغة

الصحابي لغة: مأخوذ من " الصحبة "، يقال: (صحب) صحبه يصحبه صُحبةً بالضم، وصَحابةً بالفتح، وصاحبه عاشره. والصَّحْب جمع الصاحب، مثل راكب وركب، والأَصحاب جماعة الصحب، مثل فرخ وأَفراخ، والصاحب المعاشر .... والجمع أَصحاب، ....وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه؛ قال

إنّ لك الفضل على صحبتي ... والمسك قد يستصحب الرَّامِكا[1][2].

وقال ابن فارس[3]: (صحب) الصاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يدل على مقارنة شيءٍ ومقاربته. من ذلك الصَّاحب والجمع الصَّحْب، كما يقال راكبٌ وركبٌ. ومن الباب: أصحب فلانٌ، إذا انقاد. وأَصحب الرجل، إذا بلغ ابنه. وكلُّ شيءٍ لاءم شيئاً فقد استصحبه. ويقال للأديم إذا تُرك عليه شعره مصحب. ويقال أَصحب الماء، إذا علاه الطُّحلب[4].

وقال في تاج العروس[5]: قال أبو عبيد: صحبت الرجل من الصحبة. وأصحبت أي انقدت له. (كالمصاحب) أي المنقاد ، من الإصحاب . قاله ابن الأعرابي ، وأنشد :

---

(١) الرامك، كصاحب: شيء أسود كالقار يخلط بالمسك فيجعل سكا، وتتضيق به المرأة ويفتح والكسر أعلى. تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧/ ١٧٧)، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت. مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.

(٢) لسان العرب (١/ ٥١٩)، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ولد ٣٢٩هـ، وهو من أئمة اللغة والادب.قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان..من تصانيفه (مقاييس اللغة) ، و (المجمل) ، و (الصاحبي) في علم العربية، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، ، وله شعر حسن، توفي ٣٩٥ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، والأعلام (١٩٣/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٣٥) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،ت : عبد السلام محمد هارون، ط : دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٥) (٣/ ١٨٧).

يا ابن شهاب لست لي بصاحب مع الماري ومع المصاحب

ومما مضى يتبين أن الصحبة في اللغة تأتي على معان منها:

١- المعاشرة

٢- المقارنة

٣- الإنقياد

٤- كما أنها تأتي بمعنى المنع ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴾ [الأنبياء: ٤٣]، قال ابن عباس: أي : يُمنَعون [(١)].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/١١)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: هشام سمير البخاري. ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

المطلب الثاني
تعريف الصحابي عند المحدثين

يُعرّف الصحابي عند أهل الحديث: بأنه كل مسلم رأى رسول ﷺ. قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[1].

وممن قال بذلك الإمام أحمد فيما رواه الخطيب البغدادي[2] عن عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبد الله -احمد بن حنبل- وذكر من أصحاب رسول ﷺ أهل بدر، فقال: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول ﷺ القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنةً، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعةً، أو رآه فهو من اصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر اليه[3].

وقال الإمام علي بن المديني[4] في تعريفه : بأنه من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (٥/ ٢)، باب فضائل الصحابة، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبوبكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين. ولد في (غزية) سنة ٣٩٢هـ ، ونشأ ببغداد وتوفي فيها ٤٦٣ هـ. اشتغل بالحديث والتاريخ والأدب، له مؤلفات كثيرة منها (تاريخ بغداد)، و(الكفاية في علم الرواية) ، و(الجامع، لأخلاق الراويّ وآداب السامع) ، و(شرف أصحاب الحديث)، و(الفقيه والمتفقه)، وغيرها. انظر طبقات الشافعية (١٢/٣)، والنجوم الزاهرة (٨٧/٥)، والأعلام (١٧٢/١).

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص: ٥١)، لأبي بكر الخطيب البغدادي، ط. المكتبة العلمية - المدينة المنورة، ت: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

(٤) ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر، الإمام، الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، سمع من جمع من أئمة الحديث كحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم، وبرع في الحديث، وساد الحفاظ في معرفة العلل.حدث عنه:أحمد بن حنبل، والبخاري، وأبو حاتم، وغيرهم. من مؤلفاته (الأسماء والكنى)، و(الضعفاء)، و (الطبقات)، و (علل المسند) .مات سنة ٢٣٤ هـ، انظر سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، طبقات الشافعية (٢/ ١٤٥).

من نهار[1].

قال العراقي[2]: وهو المعروف المشهور بين أهل الحديث: أنه من رأى النبي ﷺ في حال إسلامه . هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية ، كالعمى ، وإلا فمن صحبه ﷺ و لم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم، ونحوه معدود في الصحابة بلا خلاف[3].

وقال ابن الصلاح[4]: وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي[5] أنه قال: " أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا، أو كلمة، ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة "[6].

---

(١) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ٢٩١، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت : عبد الرحمن محمد عثمان، ط. دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت – ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ. وفتح المغيث شرح ألفية الحديث ٣/ ٩٣ ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط. دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

(٢) زين الدين العراقي: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي: من كبار حفاظ الحديث. أصله من الكرد ولد ٧٢٥ هـ، وتحول صغيراً مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها. وقام برحلة إلى الحجاز، والشام، وفلسطين، وعاد إلى مصر فتوفي في القاهرة ٨٠٦ هـ. من كتبه (المغني عن حمل الاسفار في الاسفار) ، و (الالفية)، وشرحها(فتح المغيث) ،و (الالفية في غريب القرآن). انظر الدرر الكامنة (٣٥٧/٢)، والأعلام (٣/ ٣٤٤).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (ص: ٢٠٥)، للحافظ العراقي، ت : د. ماهر ياسين الفحل.

(٤) ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهرزوري، الشافعي، مولده: ٥٧٧هـ. عالم في الحديث والفقه والتفسير وأسماء الرجال. ولاه الملك الأشرف التدريس في دار الحديث الأشرفية في دمشق. من مصنفاته:(معرفة أنواع علوم الحديث)، و(الأمالي)، و(الفتاوى)، و (أدب المفتي والمستفتي). تُوفي في دمشق ٦٤٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٣/ ١٤٠)، و وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣).

(٥) أبو المظفر: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، مفسر، من العلماء بالحديث. من أهل مرو؛ ولد فيها سنة ٤٢٦هـ، وتوفي فيها سنة ٤٨٩ هـ . كان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو. من كتبه (الانتصار لاصحاب الحديث)، و (قواطع الأدلة) في أصول الفقه، و (المنهاج لأهل السنّة) وغيرها. انظر طبقات الشافعية (٤ / ٢١)، الأعلام (٣٠٤/٧).

(٦) معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) (٣٩٦/١)، لأبي عمرو ابن الصلاح ، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. ط: دار الكتب العلمية.

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] لهذا القول بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم:هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون:نعم فيفتح لهم »[2].

فقال رحمه الله: وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبى ﷺ هو من رآه مؤمناً به، وان قلت صحبته كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره، وقال مالك من صحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنة او شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك، وذلك ان لفظ الصحبة جنس تحته أنواع يقال صحبه شهراً وساعةً.

وقد بين فى هذا الحديث ان حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمنا به، فانه لابد من هذا.[3]

ولم ينقل عن أحد من المحدثين خلاف هذا القول إلا ما روي عن سعيد بن المسيب[4]:أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه

---

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. مات معتقلا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ.كان آية في التفسير والأصول، وأفتى ودرّس وهو دون العشرين. من تصانيفه (مجموع= =الفتاوى)، و(درء تعارض العقل والنقل)، و(منهاج السنة)،و (الصارم المسلول على شاتم الرسول) و(الرد على الأخنائي) وغيرها. انظر الوافي بالوفيات (٧/ ١١)، والرد الوافر (٥٦ – ٢٢٥)، والأعلام (١/ ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٩٧)، في كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ومسلم (٢٥٣٢)، في فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٢٩٨)، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، ط.المكتبة العلمية.

(٤) ابن المسيب: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، الإمام، العلم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد: لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه بالمدينة. رأى عمر، وسمع: عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وخلقا سواهم. وقيل: إنه سمع من عمر. وروى عنه خلق، منهم: عطاء الخراساني، وقتادة،

غزوة أو غزوتين[1].

ولكن هذه الرواية لا تصح عنه فهي من طريق الواقدي[2] وهو ضعيف عند أهل الرواية[3].

قال ابن الصلاح: " وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى المحكي عن الأصوليين ؛ ولكن في عبارته ضيق يوجب ألاّ يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي، ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ، ممن لا نعلم خلافا في عده من الصحابة "[4].

وكذا ما ذهب إليه ابن عبدالبر[5] في عده لمن أدرك النبي ﷺ؛ ممن ولد في آخر حياته من الصحابة وإن لم ير النبي ﷺ، قال رحمه الله[6]: ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من

وأبو جعفر محمد بن علي، والزهري، وابن المنكدر، مات سنة ٩٤ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧)، وفيات الأعيان (٢/٣٧٥).

(١) مقدمة ابن الصلاح (٣٩٦).

(٢) الواقدي: محمد بن عمر الواقدي ، أبو عبد الله، صاحب التصانيف والمغازي، العلامة أحد أوعية العلم على ضعفه المتفق عليه. كذّبه أحمد، وقال البخاري: الواقدي مديني سكن بغداد، متروك. قال الذهبي: وجمع فأوعى، وخلط الغث بالسمين، والخرز بالدر الثمين، فاطرحوه لذلك، ومع هذا فلا يستغنى عنه في المغازي، وأيام الصحابة وأخبارهم. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦/ ١٨٥)، و سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ٤٥٤).

(٣) انظر تحرير علوم الحديث (١/ ١١٣) لعبدالله الجديع، قال: أخرجه الخطيب في " الكفاية " (ص: ٩٩) بإسناده إلى محمد بن سعْد بكتاب " الطبقات " لكني لم أجد النص فيه، قال ابن سعد: عن الواقدي محمد بن عُمر، قال: أخبرني طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: كان سعيد بن المسيب يقول، فذكره.

قلت: الواقدي ليس بعُمدةٍ، وشيخه طلحة مجهول.

قال العراقي في شرح التبصرة (٣/ ١٢ – ١٣): (ولا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي: ضعيف في الحديث) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (٣٩٦) .

(٥) ابن عبدالبر:يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري القرطبي العلم الحافظ، ولد سنة ٣٦٨هـ. قال أبو الوليد الباجي: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث. له كتب قل مثيلها منها: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) ، و(الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار)، و (الاستيعاب لأسماء الصحابة)، و (الكافي في الفقه)، وغيرها كثير. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر تاريخ الإسلام (١٠/ ١٩٩)، والأعلام (٨/٢٤٠).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٣٢)، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٢.

صحت صحبته، ومجالسته حتى ذكرنا من لقي النبي ﷺ، ولو لقية واحدة مؤمناً به، أو رآه رؤيةً، أو سمع منه لفظةً فأداها عنه. واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين، فدعا له، أو نظر إليه، وبارك عليه، ونحو هذا، ومن كان مؤمناً به قد أدى الصدقة إليه ولم يرد عليه. وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار عليه رسول الله ﷺ[1].

قال العلائي[2]: فقد صرح بن عبد البر بأنه إنما أدخل مثل الأحنف بن قيس، والصنابحي، وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته ﷺ، ولا يثبت لأحد منهم رؤية لموته ﷺ وهم صغار جداً. ليستكمل بذكرهم القرن الذي أشار إليه النبي ﷺ بأنه خير القرون. يعني لا لأنهم من الصحابة. فقد حكم على روايتهم عن النبي ﷺ بالإرسال في غير موضع من كتبه، فعرف مقصده بذكرهم في كتاب الصحابة[3].

وقد أورد بعض العلماء على قول البخاري أنه لم يشترط كونه يموت على الإسلام فيدخل فيه من ارتد عن الإسلام، ولكن يجاب عن هذا بأن قوله "من المسلمين" متضمن لهذا الشرط؛ ولذا نص ابن حجر[4] في تعريفه للصحابي على هذا فقال: هو من لَقِيَ النبي ﷺ

---

(١) يشير إلى حديث عمران بن حصين: «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه : قرنين أو ثلاثة ؟ – ثم إن بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن». رواه البخاري برقم (٢٥٠٩) في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ، ... ، ومسلم برقم (٢٥٣٥) في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم ثم الذي يلونهم.

(٢) العلائي: خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقيّ، صَلاح الدِّين، أبو سعيد، محدث، فاضل. ولد سنة ٦٩٤هـ وتعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة. ثم أقام في القدس مدرسا في الصلاحية فتوفي فيها سنة٧٦١ هـ. من كتبه (المجموع المذهب في قواعد المذهب) ، و(الأربعين في أعمال المتقين) ، و (كتاب المدلسين) ، و (جامع التحصيل في أحكام المراسيل). انظر طبقات الشافعية (٣٥/١٠) والأعلام (٢/ ٣٢١).

(٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (٣٥)، لخليل بن كيكلدي العلائي، ت: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

(٤) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده سنة ٧٧٣هـ بالقاهرة، ووفاته بها سنة ٨٥٢ هـ. أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ،

مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخلَّلت ردَّة[1]. وتعريفه رحمه الله من أجمع ما عُرّف به الصحابي وأوضحها وأقلها انتقاداً.

وبهذا التعريف يدخل من تحقق فيه لقيا النبي ﷺ والإيمان به والموت على ذلك في فضل الصحبة وعدالتهم، لتزكية الله لهم.

وعلت شهرته وأصبح حافظ الإسلام في عصره. من تصانيفه:(فتح الباري في شرح صحيح البخاري)، و(الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، و(تقريب التهذيب)، وغيرها كثير. انظر الضوء اللامع (٢: ٣٦)، والبدر الطالع (١: ٨٧).

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر(ص: ١٤٠)، لابن حجر العسقلاني ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط. سفير بالرياض .

المطلب الثالث

تعريف الصحابي عند الأصوليين

أورد الأصوليون عند حديثهم عن حجية قول أو فتوى الصحابي في تعريفه عدة أقوال منها:

القول الأول: أنه من رأى النبي ﷺ مؤمناً ومات على ذلك - ولو قصرت المدة -، وهو قول جمهور المحدثين كأحمد والبخاري وعلي ابن المديني وغيرهم من أئمة الحديث - كما مضى في المبحث السابق -، وبعض الأصوليين، وممن قال به من الأصوليين أبو يعلى ابن الفراء[1][2]، وأبو الخطاب الكلوذاني[3][4]، وابن قدامة المقدسي[5][6]، وأبو محمد بن

(١) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء؛ عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. ولد في بغداد ٣٨٠هـ. وتوفي ٤٥٨هـ، له تصانيف كثيرة، منها (الإيمان) و (الأحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه) و (أحكام القرآن) و (العدة في أصول الفقه)، و (الخلاف الكبير)، وكان شيخ الحنابلة في عصره. انظر : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٩٣/٢) ، والوافي بالوفيات (٣/ ٧)، والأعلام (٩٩/٦).

(٢) العدة في أصول الفقه (٩٨٧/٣)، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الثانية ١٤١٠ هـ.

(٣) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى (من ضواحي بغداد) ومولده سنة ٤٣٢هـ ببغداد ووفاته فيها سنة٥١٠ هـ. من كتبه (التمهيد) في أصول الفقه، و (الانتصار في المسائل الكبار) و (رؤوس المسائل). وله اشتغال بالأدب، ونظم. انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١٤٣/١)، والأعلام (٢٩١/٥).

(٤) التمهيد في أصول الفقه (١٧٢/٣)، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت. د.محمد بن علي بن إبراهيم، ط.جامعة أم القرى.

(٥) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: ولد سنة ٥٤١هـ في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين)، وتعلم في دمشق وتوفي فيها سنة٦٢٠ هـ؛ فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها (المغني شرح به مختصر الخرقي)، و(المقنع)، و(الكافي)، و(العمدة) في الفقه، و(روضة الناظر) في الأصول، و(لمعة الاعتقاد) ، وغيرها. انظر : شذرات الذهب (٥/ ٨٨)، وفوات الوفيات (١/ ٢٠٣).

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٦)، لابن قدامة المقدسي، ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

حزم[1][2]، والآمدي[3][4]، والطوفي[5][6]، وغيرهم، ونسبه ابن كثير[7] إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً[8].

القول الثاني: أنه من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً، سواء روى عنه، أو لم يرو عنه. وهو قول

(١) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفارسيّ الأصل، ثمّ الأندلسيّ القُرطبي؛ أبو محمد، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. وكانت لأبيه رياسة الوزارة عند ابن أبي عامر. انصرف إلى العلم والتأليف،كان شافعيا ثم اتجه إلى الظاهر ونفى القياس، وكان إليه المنتهى في الذَّكاء والحِفظ وكثرة العِلم، مع حدة في لسانة على الأئمة صرفت الناس عن علومه. ومن كتبه (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ، و(المحلى) و (الإحكام في أصول الأحكام) ، وغيرها. انظر تاريخ الإسلام (٧٤/١٠)، ونفح الطيب (٣٦٤/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٧٠١/٥)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ت: د.محمود حامد عثمان ط: دار الحديث – القاهرة.

(٣) الآمدي: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين. أصله من آمد (في ديار بكر) ولد بها سنة ٥٥١ هـ، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. ثم انتقل إلى دمشق فتوفي بها سنة ٦٣١ هـ. من كتبه: (الإحكام في أصول الأحكام) ، و (منتهى السول) و (أبكار الأفكار)، وغيرها. انظر تاريخ الإسلام (٥٠/١٤)، والأعلام (٤/ ٣٣٢).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٩٢/٢)، لأبي الحسن سيف الدين الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

(٥) الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: فقيه حنبلي، ولد في قرية طوف سنة ٦٥٧هـ في العراق، ورحل إلى بغداد، ودمشق، ومصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في الخليل (بفلسطين) سنة ٧١٦ هـ . من كتبه: (بغية السائل في أمهات المسائل)، و(الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة)، و(البلبل في أصول الفقه) اختصر به (روضة الناظر)، وشرحه، وغيرها. انظر ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٠٤)، والأعلام (٣/ ١٢٧).

(٦) شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢)، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٧) ابن كثير: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الفقيه الشافعي، الإمام الحافظ. ولد سنة ٧٠٠ هـ، تفقه بالبرهان الفزاري والكمال بن قاضي شهبة، ثم صاهر المزي ولازمه وصحب ابن تيمية. له مؤلفات كثيرة منها: (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية)، و(جامع المسانيد والسنن)، وغيرها. توفي في شعبان سنة ٧٧٤ هـ. انظر شذرات الذهب (٦/ ٢٣١ - ٢٣٢)، والدرر الكامنة (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٨) انظر الباعث الحثيث شرح (اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير) (١٧٠)، ، لأحمد محمد شاكر، ط. دار السلام.

إمام الحرمين الجويني[١][٢]، وأبو حامد الغزالي[٣][٤]، وابو المظفر السمعاني[٥]، والقرافي[٦][٧]، وهو قول جمهور الأصوليين كما ذكر ابن الصلاح وابن باد شاه[٨][٩].

وهذان القولان هما أقوى الأقوال في تعريف الصحابي، وقد ذكر العلماء أقوالاً أخرى منها

---

(١) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. ولد في جوين (من نواحي نيسابور)، ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين ثم المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فدرس فيها، توفي سنة ٤٧٨ هـ. له مصنفات كثيرة منها (غياث لأمم والتياث الظلم)، و(البرهان)، و(نهاية المطلب في دراية المذهب). انظر وفيات الأعيان (٢٨٧/١)، والأعلام (١٦٠/٤).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٤١٤/٢)، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٣) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبوحامد، ولد سنة ٤٥٠ هـ في طوس بخراسان، وتوفي فيها سنة ٥٠٥ هـ. تتلمذ على الجويني فبرز وبز أقرانه، فولاه نظام الملك تدريس النظامية في بغداد، درس الفلسفة ثم رد عليها، واتجه إلى التصوف، من مصنفاته: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و (البسيط) في الفقه الشافعي، و(المستصفى من علم الأصول). انظر سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، والأعلام (٧/ ٢٢).

(٤) المستصفى في علم الأصول (٣٠٩/١)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت: محمد بن سليمان الأشقر، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول (٨٣٨)، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ٤١٨هـ/١٩٩٩م.

(٦) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. توفي في مصر سنة ٦٨٤ هـ. له مصنفات جليلة منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، و (شرح تنقيح الفصول). انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١/ ٢٣٦)، والأعلام (٩٤/١).

(٧) شرح تنقيح الفصول (٣٦٠/١)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت:طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

(٨) أمير باد شاه: محمد أمين بن محمود البخاري، فقيه حنفي محقق. من أهل بخارى. سنة ٩٧٢ هـ، كان نزيلا بمكة. له تصانيف منها (تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام)، و(شرح تائية ابن الفارض). انظر الأعلام (٤١/٦)، وكشف الظنون (٣٥٨).

(٩) انظر معرفة علوم الحديث (٣٩٦/١)، وتيسير التحرير (٦٧/٣)، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، ط: دار الفكر – بيروت.

مانسب إلى قائل به ومنها ما أطلق فلم ينسب، فقيل[1]:

القول الثالث: أنه من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، ذكره القرافي في شرح التنقيح ولم ينسبه، ونسبه العراقي إلى يحي بن عثمان[2].

القول الرابع: أنه من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، وهو مسلم بالغ عاقل، حكاه الواقدي عن أهل العلم.

القول الخامس: أنه من صحب النبي ﷺ سنة أو سنتين أو غزى معه غزوة أو غزوتين، وهو ما روي عن سعيد بن المسيب كما أوردناه سابقا.

القول السادس: أنه من صحب النبي ﷺ ستة أشهر فصاعداً، ذكره في مسلم الثبوت ولم ينسبه.

القول السابع: أنه من صحب النبي ﷺ وطالت صحبته، ولازمه، وأخذ عنه العلم. وقد نسب هذ القول للجاحظ[3].

وأرجح هذه الأقوال هو القول الأول في ثبوت الصحبة وفضلها – وما يتعلق بها من عدالة الصحابي– برؤية النبي ﷺ مؤمناً به والموت على ذلك، وقد اشترط طائفة من المحققين التمييز والعقل لمن تثبت له هذه المزية، ولذا فقد عدوا أحاديث من أدرك النبي ﷺ دون التمييز من المراسيل لا من المسانيد، وإن كان من عدّ الصحابة عدّ هؤلاء منهم، فهو

(١) انظر في تفصيل هذه الأقوال: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله (١٤)، للدكتور:عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢) أبو زكريا السهمي المصري: يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، العلامة، الحافظ، الإخباري، أبو زكريا السهمي المصري. حدث عن أبيه عثمان بن صالح، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم من أصحاب الليث، وابن لهيعة. وحدث عنه: ابن ماجه، وعبد المؤمن بن خلف النسفي، ، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير. توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٤).

(٣) الجاحِظ: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، كان من المعتزلة،. مولده سنة ١٦٣هـ ووفاته في البصرة سنة ٢٥٥ هـ. فلج في آخر عمره. كان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جدا منها: (الحيوان)، و (البيان والتبيين) و(البخلاء) وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٥٢٦)، والأعلام (٥/ ٧٤).

لدخولهم في فضل رؤية النبي ﷺ لهم، أوكونهم من قرن النبي ﷺ كما ذكر ابن عبدالبر.

ويرجح ذلك أمور منها:

١- أن الصحابي مشتق من الصحبة وهي تطلق على صحبة ساعة ويوم وسنة، وأقل من ذلك أو أكثر، وأهل اللغة متفقون على أنها تطلق على الزمن اليسير والكثير[١].

٢- أن إثبات الصحبة هو من اختصاص أهل الحديث والأثر، وهم أهل الفن في ذلك، فقولهم هو المعتبر في هذا الشأن، وهذا هو قولهم.

وأما في مسألة الاجتهاد واعتبار قوله عند أهل العلم وهو ما يطلق عليه علماء الأصول قول الصحابي أو فتوى الصحابي، فلا يكفي فيه مجرد الرؤية، وإنما يلزم منه صحبته مدة يأخذ فيها العلم عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا يحمل قول الأصوليين فيكون النزاع لفظياً ومحله مختلف، فأهل الحديث يبحثون فيمن يثبت له فضل الصحبة والعدالة -إلا ما ورد عن بعض الأصوليين من اشتراط طول الصحبة لإثبات العدالة، وهو شذوذ منهم مخالف لإطباق الأمة على تعديل الصحابة رضوان الله عليهم-، والأصوليون يبحثون فيمن تقبل فتواه وقوله ويعتد بها في الخلاف ويرجح بها.

ومما يدل على ماذكرنا أن عدد من دونت فتاواهم من الصحابة وتناقلها أهل العلم وصارت محل النزاع في الأخذ بها من عدمه هم نيف وثلاثون ومائة نفس ما بين رجل وامرأة، ومنهم المقل والمستكثر كما ذكر ابن القيم[٢] في إعلام الموقعين[٣]، وعدهم أبو محمد بن حزم ثلاثة وخمسين ومائة صحابي[٤].

---

(١) اجتهادات الصحابة (٤٢)، لمحمد معاذ بن مصطفى الخن، ط: دار الأعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٢) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين:. مولده سنة ٦٩١ هـ في دمشق، ووفاته فيها سنة٧٥١ هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية. وسجن معه في قلعة دمشق. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، وألّف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، و(أحكام أهل الذمة) ، و(زاد المعاد)، وغيرها كثير. انظر الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، وجلاء العينين (١٢٠).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٢/١)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محيي الدين عبدالحميد، ط. المكتبة العصرية – بيروت.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٥٧٤/٤).

وبهذا الجمع يصح قول جمهور المحدثين في محله، وهو ثبوت العدالة وفضل الصحبة لمن لقي النبي ﷺ ومات على ذلك، وقول جمهور الأصوليين في محله، وهو أن الذين أخذت عنهم الفتاوى ورويت أقوالهم من الصحابة هم عدد قليل ممن طالت صحبتهم للنبي ﷺ وأخذوا عنه العلم. والله أعلم.

المبحث الثاني
منزلة الصحابة وفقههم

لقد اصطفى الله سبحانه رسوله ﷺ وفضله على سائر خلقة، وجعله خاتم المرسلين وأفضل النبيين، واختصه بأصحاب هم خير أصحاب الرسل، وخير الخلق بعد الأنبياء، فزكاهم الله سبحانه في كتابه وأثنى عليهم ورضي عنهم فقال سبحانه ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح: ١٨]، وجعلهم خير أمة للناس ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وهذه الآية وإن كانت عامة للأمة إلا أن الصحابة هم من أول من يدخل فيها دخولاً أولياً.

وقال ﷺ : «خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا أدري أذكر بعد قرنه : قرنين أو ثلاثة ؟ – ثم إن بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن» أخرجه البخاري[1].

ولذا قال فيهم ابن مسعود رضي الله عنه: ((إن الله نظرَ في قلوب العباد، فوجَد قلبَ محمّدٍ ﷺ خيرَ قلوب العباد، فاصطفاهُ لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه، يقاتِلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوه سيِّئًا فهو عند الله سيئ)) [2] .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما:((مَن كان مستنًّا؛ فليستنَّ بمَن قد مات، أولئك أصحاب محمّد ﷺ؛ كانوا خيرَ هذه الأمة؛ أبرَّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قومٌ

(١) تقدم تخريجه ص ١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٧٩/١) ، وصحّح إسناده الشيخ أحمد شاكر (رقم٣٦٠٠) .

اختارهم الله لصحبة نبيِّه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم، والله ربِّ الكعبة)) [1] .

وعن عمرو بن أبي قيس، عن عبد ربه قال: كنا عند الحسن في مجلس، فذكر كلاماً، وذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((أولئك أصحاب محمد كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فإنهم كانوا ورب الكعبة على الهدي المستقيم)) [2].

فالصحابة قد انفردوا وتميزوا عن غيرهم ممن جاء بعدهم، فهم سمعوا من النبي ﷺ أو من كبار الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ، وتربوا على يديه وعلموا الأحكام ومواقع نزولها، وعللها فتلقفت أذهانهم وقلوبهم هذا النور مباشرة من سيد الخلق ﷺ بغير واسطة، ووعت علمه، وحديثه، وسنته، وهديه، وسلمت ألسنتهم من العجمة التي خالطت من بعدهم؛ فهم أهل اللسان العربي المبين الذي نزل به القرآن، وتكلم به سيد ولد عدنان، ولم تشب عقولهم شائبة من فلسفات الأمم، ولا أقيستها التي أفسدت العقول والأفهام، فكانوا أهلاً للفهم الصحيح للدين، ومحلاً للفقه به، فإذا أفتو بفتيا فإنها لا تخرج عن أن تكون:

- مما سمعوها من النبي ﷺ وإن لم ينقلوها بنصها عنه.
- أو سمعوها ممن سمعها منه ﷺ.
- أو فهموها من آية في كتاب الله فهماً خفي علينا.
- أو تكون مما اتفق عليها ملؤهم وإن لم ينقل إلينا إلا قول واحد منهم.

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣٠٥/١) .، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط - دار الكتاب العربي – بيروت.

(٢) رواه الآجري في الشريعة (١٦٨٥/٤) (١١٦١) ،ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،ط: دار الوطن - الرياض / السعودية،الطبعة:الثانية، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم فضله (٩٧/٢)، ت: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط: مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى.

المبحث الثالث

تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي

قول الصحابي منه ما اتفق أهل العلم على قبوله، ومنه ما اتفقوا على رده، ومنه ما اختلفوا في قبوله ورده، ولذا فلا بد من تحرير محل النزاع فيما هو مقبول وما هو مردود، وما هو محل اجتهاد بين القبول والاحتجاج به، وبين رده وعدم الاحتجاج والعمل به.

- فأما ما اتفق الفقهاء على قبوله من أقوال الصحابة فهو ما أجمعوا عليه إذا ثبت إجماعهم -على خلاف بين الأصوليين في تحقق الإجماع أو ثبوته-، أو كان مما لا مجال للرأي فيه كما سنذكره في المطلب الأول من المطالب التالية.
- وأما ما اتفقوا على رده فهو قول الصحابي إذا خالف الدليل الصريح من الكتاب أو صحيح السنة.

وأما ما اختلفوا فيه فهو ما سوى ذلك.

وستُعرض هذه الأقسام التي ناقشها الأصوليون ضمن المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر و لم يخالفه غيره.

المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

المطلب الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال، و لم ينتشر، و لم يعرف له مخالف من الصحابة، أو موافق.

المطلب الأول
قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه

ما لا مجال للرأي فيه: هو ما كان من باب العقائد، والعبادات التوقيفية، والتقديرات التي لا يمكن أن يكون للاجتهاد فيها مجال، لكونها من باب ما يتوقف فيه على النص من الكتاب أو السنة، فهذا النوع مما يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

فيستحيل على الصحابة رضوان الله عليهم أن يتقولوا على الله بغير علم، أو يشرعوا في دين الله ما لم يشرعه باجتهادهم ورأيهم في هذه المسائل التي لا تقبل الاجتهاد والقياس، وهم يعلمون عظم القول على الله بغير علم كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ، وقوله ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] ، إذ مقتضى القول بذلك اتهامهم بالكذب على الله وعلى شرعه، وفي ذلك تفسيق لهم، وهم من نقل الدين إلينا، فتبطل بذلك روايتهم وما نقلوه من الدين، وفي هذا القول من الشناعة، بل من إبطال الدين بمجمله ما لا يخفى، فلم يتبق إلى أن يكون قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه مما سمعه من النبي ﷺ، وإن لم يسند نصه إليه، وبذا تعد فتواه كروايته عن النبي ﷺ.

قال علاء الدين البخاري[1]: أما فيما لا يدرك بالقياس نحو المقادير وغيرها فلا بد من العمل به -أي بقول الصحابي- فيه حملاً لقوله على التوقيف -أي السماع- والتنصيص من رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يظن بهم المجازفة في القول ولا يجوز أن يحمل قولهم على

(١) علاء الدين البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، فقيه حنفي من علماء الأصول . تفقه على نجم الدين عمر النسفي وأبي اليسر محمد البزدوي، وعنه قوام الدين محمد الكاكي وجلال الدين محمد بن محمد الخبازي وغيرهما، توفي سنة٧٣٠ هـ .من تصانيفه : (شرح أصول البزدوي المسمى بكشف الأسرار) ، و (شرح المنتخب الحسامي). انظر والجواهر المضيئة (٣١٧/١) ، والأعلام (١٣٧/٤).

الكذب...[1] .

ويضاف إلى هذا قول الصحابي الذي يضاف إلى زمن النبي ﷺ كأن يقول" كنا نفعل أو كنا نقول كذا على عهد رسول الله ﷺ، أو مضت السنة .. أو نحو ذلك فهذا كله في حكم المرفوع كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث[2].

قال أبو المظفر السمعاني: وإذا قال الصحابى كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ فهو بمنزلة المسند إلى رسول الله ﷺ [3].

وقد خالف بعض الأصوليين في قول الصحابي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو مضت السنة، فلم يجعل هذه الأقسام من ضمن المسند إلى رسول الله ﷺ، وغاية حجتهم ما ورد عن بعض الأئمة من ذكر هذه العبارات فيما لم يسند عن النبي ﷺ [4].

ولكن يجاب عليه: بأنه لم يرد عن الصحابة ذكر مثل هذه العبارات، وهم يقصدون بالآمر أو صاحب السنة سوى رسول الله ﷺ، وأما ما ورد عن بعض الأئمة فليس هو محل البحث، وإنما محل البحث قول الصحابي لا قول الإمام، والله الموفق للصواب.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢١٩)، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد (علاء الدين) البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) انظر مصادر التشريع الإسلامي (الأدلة المختلف فيها) (٥٣)، للدكتور حسنين محمود حسنين، ط.دار القلم الإماراتية.

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٣٨٩) .

(٤) انظر الفصول في الأصول (١٩٧/٣)، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: د.عجيل النشمي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثالثة.

المطلب الثاني
قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه غيره

إذا اشتهر وانتشر قول الصحابي في مسألة، أو قالها بحضرة الباقين وسكتوا، فقد عد ذلك جمهور العلماء من الاجماع السكوتي، وخالف فيه من لم ير الإجماع السكوتي، أو عده حجة وليس بإجماع، ونقلوا الخلاف فيه على الأقوال التالية:

القول الأول: أنه إجماع وحجة[١] يجب العمل به، وهو قول أبي يوسف[٢] وأكثر أصحاب أبي حنيفة -بناءً على قولهم في اعتبار قول بعض العلماء إجماعاً إذا لم يعرف لهم مخالف-[٣]، وأما أبو حنيفة فلا يحفظ عنه في ذلك شيء، وإنما الذي يحفظ عنه: أنه قال: "إذا اجتمع الصحابة على شيء سلمناه لهم، وإذا اجتمع التابعون زاحمناهم"[٤]، وقال به أكثر المالكية[٥]،

(١) الفرق بين الإجماع والحجة: أن كل إجماع حجة، وليس كل حجة إجماعاً، والإجماع يمنع الاجتهاد فلا اجتهاد مع وجود الإجماع، وأما الحجة فلا تمنعه. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢١)، للحافظ العلائي، ت. محمد بن سليمان الأشقر، ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته ببغداد ١٨٢ هـ . من كتبه (الخراج) و (الآثار) " وهو مسند أبي حنيفة، و(النوادر) وغيرها. انظر تاريخ بغداد وذيوله (١٤/ ٢٤٥). الإعلام (١٩٣/٨).

(٣) كشف الأسرار (٣٤٠/٣)، وأصول السرخسي (١٠٥/٢)، لأبي بكر السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط. دار المعرفة – بيروت، وانظر ما ذكره السرخسي حول الإجماع السكوتي في أصوله (٣٠٣/١).

(٤) الفصول في الأصول (٣٦١/٣). وقد يحمل قول أبي حنيفة على قاعدة الحنفية في الاجماع السكوتي فيكون قوله كقول أصحابه. والله أعلم.

(٥) تقريب الوصول إلى علم الأصول (٨٨)، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، عناية جلال الجهاني، نسخة إلكترونية. قال رحمه الله: وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي.

وقول الشافعي على الصحيح[١]، وأحمد، وعامة أصحابه[٢]،وبه قال شيخ الإسلام[٣]، وتلميذه ابن القيم[٤].

قال شيخ الإسلام: وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء[٥].

وقال ابن القيم: إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر فإما أن يشتهر قوله في الصحابة، أو لا يشتهر؛ فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقال شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين: لا يكون إجماعاً ولا حجة[٦].

القول الثاني: أنه ليس بإجماع، ولا حجة، وهو قول جماعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٧] ، وداود الظاهري[٨]، وابن حزم؛ وأنكر على من يراه إجماعاً أو حجة[٩] . قال

---

(١) انظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢٣)، فقد نقل عن الشافعي أنه احتج للعمل بخبر الآحاد بأن بعض الصحابة عمل به، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً، والبحر المحيط (٥٤/٦)، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت:د.عبدالستار أبوغدة، ط.وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) المسودة في أصول الفقه (٣٣٥)، لآل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، و عبد الحليم بن تيمية و أحمد بن عبدالحليم بن تيمية) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الكتاب العربي ، و إعلام الموقعين (١٢٠/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢١٢/٢، ٤٢٢/٤)، لمحمد بن أحمد الفتوحي (المعروف بابن النجار)، ت. د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان – ١٤١٣هـ.

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

(٥) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

(٦) إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

(٧) المستصفى (٤٠٧/١)، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢٠).

(٨) داود الظَّاهري: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. تنسب إليه الظاهرية. ومولده في الكوفة سنة ٢٠١هـ،سكن بغداد، وانتهت إليه رياسة العلم فيها. أنكر عليه أحمد قوله في القرآن! وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه. توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٩٧/٣١)، والأعلام (٣٣٣/٢).

(٩) الإحكام في أصول الأحكام (٥٧٣/٤).

العلائي: والذي ذهب اليه جمهور اصحابنا، وبعض الحنفية، وداود الظاهري ان ذلك لا يكون اجماعا، ولا حجة؛ قال الامام في البرهان: هو ظاهر مذهب الشافعي، ونقله الغزالي في المنخول عن الجديد[1].

القول الثالث: إنه حجة وليس إجماعاً، ونسبه الجويني للشافعي وهو أحد الوجهين عنه[2].

هذه أبرز الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى ذهب فيها من قالها إلى التفصيل، فقيل:

- إن كان القول فيما يفوت استدراكه كإراقة دم او استباحة فرج فيكون اجماعا لانهم لو اعتقدوا خلافه لانكروه اذ لا يصح منهم ان يتفقوا على ترك

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢٠)، وقد رد هذه النسبة ابن القيم، وقال: واما الجديد فكثير منهم يحكى عنه فيه انه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك انه يحكى أقوالا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها. وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه. وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر اقوال الصحابة موافقاً لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص؛ بل يعضدها بضروب من الاقيسة؛ فهو تارة يذكرها، ويصرح بخلافها وتارة يوافقها، ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا ايضا تعلق أضعف من الذي قبله؛ فإن تظاهر الادلة، وتعاضدها، وتناصرها من عادة اهل العلم قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً، وثالثاً على ان ما ذكروه قبله ليس بدليل، وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه؛ بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه؛ فقال: المحدثات من الامور ضربان: أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أوسنةً، أوإجماعاً، أوأثراً؛ فهذه البدعة الضلالة. والربيع إنما أخذ عنه بمصر. ... قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب، والسنة، أوالإجماع إذا كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف؛ صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً، ولا سنة، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أووجد معه قياس،. ... قال الشافعي رضي الله عنه: والعلم طبقات: الاولى: الكتاب والسنة، الثانية: الاجماع فيما ليس كتاباً ولا سنةً، الثالثة: أن يقول صحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة، الرابعة: اختلاف الصحابة، الخامسة: القياس. هذا كله كلامه في الجديد، قال البيهقي بعد ان ذكر هذا: وفي الرسالة القديمة للشافعي بعد ذكر الصحابة، وتعظيمهم؛ قال: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع، وعقل امر استدرك به علم، وآراؤهم لنا احمد وأولى بنا من رأينا، ومن ادركنا ممن نرضى، أوحكى لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا فيه سنة الى قولهم إن اجتمعوا، أوقول بعضهم إن تفرقوا، وكذا نقول، ولم نخرج من أقوالهم كلهم. (إعلام الموقعين ٤/١٢٠)

(٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢١).

انكار منكر.

- إن كان فتيا كان إجماعاً، وإن كان حكماً فليس بإجماع.
- وعكس آخرون[1].

مسألة: قول الصحابي فيما تعم به البلوى: ألحق البعض ما تعم به البلوى بما اشتهر ولم يعلم فيه مخالف، قال في المحصول[2]: اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولاً، ولم يعرف له مخالف؛ والحق أن هذا القول ؛ إما أن يكون مما تعم به البلوى، أولا يكون؛ فإن كان الأول، ولم ينتشر ذلك القول فيهم؛ فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق؛ أو مخالف؛ ولكنه لم يظهر فيجرى ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين، وسكوت الباقين عنه؛ وإن كان الثاني لم يكن إجماعاً، ولا حجةً؛ لاحتمال ذهول البعض عنه، وبهذا التقدير لا يكون للذاهلين فيه قول، فلا يكون الإجماع حاصلاً[3].

(١) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٢١).

(٢) (١٥٩/٤)، لفخرالدين الرازي، ت: د. طه جابر فياض العلواني، ط.مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.

(٣) وانظر في ذلك أيضاً: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٢٢٥).

المطلب الثالث

قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر

إذا قال الصحابي قولاً وخالفه غيره من الصحابة لم يكن قول أحدهم حجة على الآخر؛ إذ كل واحد منهم مجتهد، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر كما هو مقرر عند الأصوليين. وكذلك لم يكن قول أحدهم بعينه حجة على من بعدهم، إلا أن الحق لا يعدوهم؛ فينظر إلى أقوالهم ويختار منها أقربها إلى الحق، ولا يجوز الأخذ بقول أحدهم بدون دليل؛ لأن القولين لا يمكن أن يكونا خطأً، ولا يمكن أن يكونا صواباً، بل إن أحدهما صواب والآخر خطأ، ولا يمكن معرفة القول الصواب والقول الخطأ إلا بدليل خارجي، إذن: لا بد من الدليل لترجيح أحد القولين[1].

وذكر ابن القيم للعلماء قولين -فيما إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة-، وصحح أن الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم أرجح وأولى أنه يؤخذ به[2]. والذي يظهر أن ذلك فيما إذا تساوى القولان، ولم يكن هناك مرجح إلا كون أحد الخلفاء الراشدين ممن قال به.

---

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٧٠)، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (٣٨١)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض.

(٢) انظر كلامه وتفصيله رحمه الله في إعلام الموقعين (١١٩/٤).

المطلب الرابع

قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال ولم ينتشر ولم يعرف له مخالف من الصحابة أو موافق

هذه المسألة كما يذكر كثير من الأصوليين هي محل البحث في قول الصحابي – بخلاف المسألة التي سبقت "فيما إذا اشتهر قول الصحابي و لم يعرف له مخالف" والتي يعدها طائفة من الأصوليين من مباحث الإجماع السكوتي– وقد اختلف العلماء فيها على أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، وهو وقول أبي يوسف وبعض الحنفية[١]، وقول الإمام مالك[٢]، والشافعي في القديم (وقيل في الجديد أيضاً)[٣]، وأحمد في أصح الروايتين عنه، قال ابن القيم: وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه واختيار جمهور أصحابه[٤]. قال الآمدي: وذهب مالك بن أنس والرازي[٥] والبردعي[٦] من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي في قول له، وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على

(١) أصول السرخسي (١٠٥/٢)، والفصول في الأصول (٣٦١/٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٤٩٢)، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، ت. ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)،إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر. كلية الشريعة – جامعة أم القرى – رسالة ماجستير.

(٣) البحر المحيط (٥٤/٦).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٠/٤).

(٥) الرازي: أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري ولد سنة ٣٠٥هـ، سكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠ هـ. انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب (أحكام القرآن) وكتاب (الفصول في الأصول). انظر تاريخ بغداد ت بشار (٥/ ٥١٣)، الأعلام (١/ ١٧١).

(٦) البردعي:أحمد بن الحسين، أبو سعيد، فقيه من العلماء. كان شيخ الحنفية ببغداد. نسبته إلى بردعة (أو برذعة) بأقصى أدربيجان. ناظر الإمام داود الظاهري في بغداد، وظهر عليه. توفي قتيلا في وقعة القرامطة مع الحجاج بمكة سنة ٣١٧ هـ. له (مسائل الخلاف) فيما اختلف به الحنفية مع الإمام الشافعيّ. انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١٠٣/١)، والأعلام (١١٤/١).

القياس[1].أ.هـ، وروي عن أبي يوسف فإنه كثيراً ما يقول القياس كذا؛ إلا أنني تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابي لا يعرف عن أحد نظرائه خلافه[2].

ونسبه الزركشي[3] إلى الشافعي في الجديد أيضا فقال -بعد نقله لكلام الشافعي في الأم في تقليد الصحابة-:وهذا صريح في أن قول الصحابي عنده حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم، وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب[4].

القول الثاني: أن قول الصحابي إذا لم ينتشر ليس بحجة مطلقاً، وبه قال الكرخي[5] من الحنفية فقال: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس[6]، وهو قول بعض المالكية[7]،وزعم القاضي عبدالوهاب المالكي[8] : أنه هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٤٩)، وانظر المسودة لآل تيمية (٣٣٦)، والتقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (٢٩١/٥)، لأكمل الدين البابرتي الحنفي، ت: د.عبدالسلام صبحي حامد، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) الفصول في الأصول (٣٦١/٣). وانظر الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله (٨٦).

(٣) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين. فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ، وتوفي فيها سنة ٧٩٤هـ . له تصانيف كثيرة في عدة فنون . من تصانيفة : (البحرالمحيط) في أصول الفقه ، و (وعلام الساجد بأحكام المساجد) ، و (الديباج في توضيح المنهاج)) ، و (المنشور) يعرف بقواعد الزركشي . انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥/ ١٣٤)، و الاعلام (٢٨٦/٦).

(٤) البحر المحيط (٥٥/٦)، وقد تقدم في الهامش ترجيح ابن القيم إلى أنه قوله في القديم والجديد.

(٥) الكرخي: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠ هـ، أخذ عنه العلم أبو بكر الرازي، وأبو القاسم التنوخي. له (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) و (شرح الجامع الصغير) و (شرح الجامع الكبير). انظر تاريخ الإسلام (٧/ ٧٤٢) والأعلام (١٩٣/٤).

(٦) والفصول في الأصول (٣٦١/٣)، والتقرير لأصول فخرالإسلام البزدوي (٢٩١/٥).

(٧) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٧٣)، لشمس الدين الأصفهاني، ت. محمد مظهر بقا، ط. جامعة أم القرى.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

(٨) القاضي عبد الوهاب: أبو محمد عبدالوهاب بن علي التغلبي، الإمام، العلامة، شيخ المالكية، ولد في بغداد، وولي القضاء وبادرايا (في العراق)، وارتحل إلى مصر وتوفي فيها سنة ٤٢٢ هـ، صنف في المذهب كتاب(التلقين)، وهو

مالك[1]، وهو قول كثير من الشافعية، وقيل إنه مذهبه في الجديد[2]، وهو رواية عن أحمد نصرها أبو الخطاب وابن عقيل، ونسبه ابن قدامة إلى عامة المتكلمين[3]. قال ابن عقيل[4]: اختلفت الرواية عن صاحبنا في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد والحوادث: هل هو حجة؟ على روايتين؛ أصحهما عندي: ليس بحجة، والقياس مقدم عليه، وهو مذهب الدهماء من الأصوليين المعتزلة، والأشاعرة، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وهو الكرخي ... الخ[5].

القول الثالث: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين، أي منفردين – وإلا فإذا اتفقوا على قول فإن هذا يدخل في مباحث الإجماع، وهل يعد اتفاقهم إجماعاً أم لا؟– وهو قول بعض الشافعية[6]، وروي عن أحمد أنه حجة لا تجوز مخالفته، قال ابن عقيل: وحكي عن بعض الشافعية أنه حجة لا يجوز مخالفته، وقد أومأ إليه صاحبنا في قول ابن عباس: أنه إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فقد بانت منه، وهو أصح في النظر، قيل له فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أهيب أن أخالفهم[7].

القول الرابع: أن الحجة في قول الشيخين أبي بكر وعمر، أي قول كل منهما على حدة، لأن

=من أجود المختصرات، وله كتاب(المعرفة)في شرح(الرسالة)، و المعونة ، وغيرها. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٩) وشذرات الذهب (٣/ ٢٢٣).

(١) البحر المحيط (٥٤/٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الواضح في أصول الفقه (٢١٠/٥) ، لأبي الوفاء ابن عقيل، ت: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، وروضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٤٦٧).

(٤) ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، ولد ببغداد سنة ٤٣١ هـ وتوفي سنة ٥١٣ هـ شيخ الحنابلة في وقته؛ تتلمذ على القاضي أبي يعلى ابن الفراء، كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. ثم أظهر التوبة. له تصانيف أعظمها (كتاب الفنون) وهو في أربعمائة جزء، و(الفصول) ، (والواضح في أصول الفقه) و (الجدل على طريقة الفقهاء). انظر سير أعلام النبلاء (٤٣٣/١٩)، والأعلام (٤/ ٣١٣).

(٥) الواضح في أصول الفقه (٢١٠/٥).

(٦) البحر المحيط (٦٧/٦).

(٧) الواضح في أصول الفقه (٢٢٣/٥).

اتفاقهما أيضاً يبحث في مباحث الإجماع[١].

القول الخامس: أنه حجة إذا وافق القياس، وهو مروي عن الشافعي، وهل الحجة في القياس وقول الصحابي يعززه؟ أم أنه يقوي أحد القياسين في المسألة إذا كان فيها قياسان؟ وجهان ذكرهما أصحاب الشافعي[٢].

القول السادس: أنه حجة إذا خالف القياس لأنه لا يكون إلا عن توقيف، وهو قول الحنفية كما ذكر السرخسي[٣][٤] عن متقدميهم ومتأخريهم[٥]، وقول ابن برهان[٦]، والقاضي أبي يعلى[٧].

(١) انظر الصحابي وموقف العلما من الاحتجاج بقوله (٨٤).

(٢) البحر المحيط (٥٦/٦).

(٣) السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة ، تخرج بعبد العزيز الحلواني، وأملى المبسوط وهو في السجن، وكان عالمًا، أصوليًّا، مناظرًا من كبار الأحناف، من أهل سرخس (في خراسان) توفي سنة ٤٨٣ هـ . أشهر كتبه: (المبسوط)، و(شرح الجامع الكبير للإمام محمد)، و(شرح السير الكبير للإمام محمد)، و(الأصول) في أصول الفقه. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٢٣٤)، والأعلام (٣١٥/٥).

(٤) أصول السرخسي (١١٠/٢).

(٥) يمثلون على ذلك بالمقادير التي لا يمكن أن تدرك بالقياس. انظر الفصول في الأصول (٣٦٤/٣).

(٦) ابن برهان: أحمد بن علي بن محمد بن برهان الأصولي، الإمام أبو الفتح،كان أولاً حنبلي المذهب ثم انتقل إلى الشافعية وتفقه على الشاشي والغزالي وإلكيا، ، ولد في شوال سنة ٤٧٩هـ، ومات في جمادى الأولى سنة ٥١٨ هـ، وله مصنفات في أصول الفقه منها: (الأوسط) و(الوجيز) وغير ذلك. انظر طبقات الشافعية (٦/ ٣٠).

(٧) البحر المحيط (٥٩/٦)، والواضح في أصول الفقه (٢١٦/٥).

المبحث الرابع
حجية قول الصحابي

يطلق العلماء الكلام في حجية قول الصحابي على التفصيل الذي أوردناه في المبحث السابق، ويشترطون له الشروط التالية:

- أن يكون قول الصحابي في مسائل الاجتهاد التي للرأي فيها مجال، وأما ما ليس للرأي فيه مجال فقد مر معنا ذكر الكلام حوله.
- أن يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين فمن بعدهم، وإلا فقول الصحابي لا يكون حجة على صحابي غيره كما سبق ذكره.
- أن يكون الآخذ له من أهل الاجتهاد، وإلا فتقليد العامي للصحابي ليس موضع خلاف معتبر.
- ألا يعلم أن الصحابي رجع عنه.
- أن لا يخالفه أحد من الصحابة كما سبق تبيينه.
- أن لا يوافقه غيره من الصحابه، فإنه حينئذ يكون إجماعاً لهم.

وبهذه الشروط سيذكر في هذا المبحث القائلين بحجية قول الصحابي وأدلتهم، والنافين له وأدلتهم، وسيعرض عن بقية الأقوال لما يلي:

أولاً: أن القائلين بأن الحجة في قول الخلفاء الراشدين[1] أو في قول الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2] ثبت عنهم القول بحجية قول الصحابي مطلقاً كالإمام أحمد فيحمل

(١) استدل القائلون بحجية قول الخلفاء الأربعة بحديث العرباض ابن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ :« عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» رواه أحمد وأبو داود (٤٦٠٧)، في كتاب السنة: باب في لزوم السنة، ، والترمذي(٢٦٧٦) في كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال هذا حديث حسن صحيح. وهذا دال على حجية قولهم غير ناف لحجية قول غيرهم من الصحابة، وإنما فيه دليل على مزية قولهم ورجحانه على غيره كما ذكر ابن القيم. انظر إعلام الموقعين (١١٩/٤).

(٢) استدل القائلون بحجية قول الشيخين بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل الذي رواه مسلم (٦٨١) في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وفيه أن النبي ﷺ قال: « فإن يطيعوا أبا بكر وعمر

ما نسب إليه على أن الحجة في قولهم أقوى من الحجة في قول غيرهم لا أنه ينفي حجية قول غيرهم، وهذا ما يدل عليه صنيعه عندما أخذ بقول عمر رضي الله عنه ورجحه على قول ابن عباس رضي الله عنهما في أموال أهل الذمة[1].

ثانياً: أن القول بالاحتجاج بقول الصحابي إذا وافق القياس لا يدل على كونه حجة عند القائل بذلك؛ إذ إن القياس حجة بنفسه، فيبقى قول الصحابي بعد ذلك مقوياً للقياس لا أنه حجة بنفسه، ويدخل في باب المرجحات لا في باب الأدلة المحتج بها، فيدخل القائل به فيمن نفى كونه حجة.

ثالثاً: أن القول بالاحتجاج بقول الصحابي إذا خالف القياس لا يدخل في مجال البحث؛ إذ أن القائلين بحجيته يقولون بذلك لأنه في حكم المرفوع عندهم فلا يكون إلا عن توقيف فهم يرون أنه لا مجال للرأي فيه، وهذا خارج محل النزاع كما أسلفنا فيما لا مجال للرأي فيه.

وستعرض الأقوال في حجية قول الصحابي وأدلتها، والترجيح بينها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم.

المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح.

يرْشُدُوا» وبحديث حذيفة رضي الله عنه : «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه أحمد في فضائل الصحابة (٦٧٠)، والترمذي (٣٧٩٩) في المناقب وحسنه. ودلالتهما كدلالة حديث العرباض.

(١) الواضح في أصول الفقه (٥/٢٢٣).

المطلب الأول

القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم

بعد عرض الأقوال وتمحيص نسبتها تبين أن القائلين بحجية قول الصحابي هم جمهور الفقهاء، فقد قال به أبو يوسف ، والبردعي، والرازي من الحنفية ، وهو قول الإمام مالك، والشافعي في القديم وقول له في الجديد، وأحمد في أصح الروايتين عنه. وقد أورد ابن القيم في إعلام الموقعين ستةً وأربعين وجهاً لهذا القول، وسنعرض لأهمها باختصار:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ووجه الدلالة: أن الله شهد لهم بأنهم يأمرون بالمعروف فلو كان قولهم في المسألة غير موافق للصواب لم يكن معروفاً، فدل قولهم، أو قول بعضهم في مسألة إذا لم يخالف فهو معروف وحق وصواب وحجة[1].

ونوقش: بأن هذه الآية عامة في الأمة وليست خاصة فيهم.

ويجاب عليه بأن الآية كانت خطاباً لهم، ومن بعدهم تبع لهم إن هم اقتدوا بهم، ويدل على هذا المعنى الدليل الثاني.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فإن متبعهم قد أثنى الله عليه ولو كان اتباعهم تقليداً لم يدخل العلماء المجتهدون في هذا الثناء إذ لا يجوز لهم التقليد. وهذه الآية استدل بها الإمام مالك كما ذكر ابن القيم[2].

---

(١) إعلام الموقعين (١٣١/٤).

(٢) انظر المرجع السابق (١٢٣/٤).

ونوقش: بأن اتباعهم الذي أثنى الله عليه هو أن يقول ما قالوا بالدليل، وهو سلوك سبيل الاجتهاد.

ويجاب عليه: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وغيرهم؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد، فمن قال قولاً صحيحاً وجب متابعته فيه(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ ﴾ [سبأ: ٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾ [محمد: ١٦] .

ووجه الدلالة: وهذه الآيات فيهم رضوان الله عليهم، والعلم الذي أوتوه هو الذي بعث الله به نبيه؛ إذ اللام في العلم هي لام العهد(٢)، فيجب اتباعهم لذلك.

وقد يناقش بأن العالم لا يشترط موافقته للصواب في كل أقواله.

ويجاب عليه: بأن هذا في عموم الصحابة لا في آحادهم فإذا كانوا لا يهتدون إلى الصواب في عمومهم في فتاواهم وأقوالهم في الأحكام الشرعية لم يكونوا ممن أوتي العلم؛ إذ محل البحث فيما إذا قال الصحابي قولاً و لم يعرف له مخالف.

الدليل الرابع: حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء قال فجلسنا، فخرج علينا، فقال: «ما زلتم هاهنا؟» قلنا: يا رسول الله صلينا معك المغرب، ثم قلنا: نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال «أحسنتم أو أصبتم» قال فرفع رأسه إلى السماء، وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: « النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما

(١) إعلام الموقعين (٤/١٢٤) .

(٢) انظر المرجع السابق (٤/١٣١).

يوعدون»[1].

ووجه الاستدلال كما ذكر ابن القيم: أنه جعل نسبة أصحابه لمن بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ، ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم... الخ[2]. وهذا الحديث شاهد للحديث الآخر الذي أطبق الأصوليون على الاستدلال به وهو حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» [3]، ولو صح لكان كلا الحديثان دالّين على وجوب اقتداء بالصحابة واتباعهم لتحصل الهداية، وهذا لا يكون إلا إذا كان قولهم صواباً وإلا لم تحصل الهداية. والحديث الأول كاف في الدلالة.

الدليل الخامس: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمَن »[4] أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أن الحديث دال على خيريتهم من كل وجه، فلو جاز أن يخطيء من أفتى منهم في مسألة ثم يصيب الصواب من بعدهم لكان له الخيرية من هذا الوجه، وهذا منطبق على المسألة التي وجدنا فيها قولاً لأحد الصحابة ولم نجد من يخالفه منهم، فلزم أن يكون الحق في هذا القول[5].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٣١)، في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه. وأخرجه أحمد في المسند (١٩٥٦٦).

(٢) إعلام الموقعين (١٣٧/٤).

(٣) قال العراقي: رواه عبد بن حميد من حديث ابن عمر « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، ورواه غيره من حديث أبي هريرة، وأسانيده ضعيفة، وقال أحمد: لا يصح. وقال البزار: منكر، وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد: رويناه في حديث موصول بإسناد غير قوي، وفي حديث آخر منقطع، قال والحديث الصحيح يؤدي بعض معناه، وهو حديث أبي موسى المرفوع «النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهبت أتى أمتي ما يوعدون». تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٥/ ٢٣١٠).
وقد أطال العلائي الكلام حول الحديث وطرقه وأسانيده وبين ضعفها وأنه لايصح منها شيء. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (٥٨).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧.

(٥) انظر بمعناه كلام ابن القيم في إعلام الموقعين(١٣٦/٤).

الدليل السادس: الأحاديث الكثيرة المتظافرة في فضل الصحابة ومزيتهم في العلم، كما ورد في أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وغيرهم من علماء الصحابة[1]، والتي تدل دلالة قطعية أنه لا يمكن أن يفوت مجموعهم الحق والصواب ثم يوفق له من بعدهم، فإن هذا من المحال.

الدليل السابع: أن الصحابي إذا قال قولاً أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عن من بعده؛ منها:

١- أنه قد يكون سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر سمعه منه، وإن لم يروه لنا فإن طائفةً كبيرةً من الصحابة كانوا يتوقون الرواية عن النبي ﷺ، وإلا فأين ما سمعه أبوبكر من النبي ﷺ وهو أكثرهم صحبة له إلى ما رواه، فلم يرو عنه إلا مائة حديث، وكذلك عمر وبقية كبار الصحابة فإن الأحاديث التي رووها لا تساوي شيئاً بالنسبة إلى ما سمعوا منه ﷺ.

٢- انفرادهم بدقة الفهم عن الله وعن رسوله ﷺ؛ فلا يشك عالم بقدرهم أنهم أدق فهماً وأغزر علماً وأقرب للصواب ممن بعدهم، فيكون قوله فهماً من آية أو حديث خفي علينا.

٣- أن يكون قد اتفق عليها الصحابة و لم ينقل لنا إلا قول واحد منهم[2].

ومن هذا يتبين أن قرب قولهم إلى الصواب أكبر ممن جاء بعدهم، ويكون موافقة قولهم للصواب هو الظن الغالب، وهو ما أمرنا بالعمل به عند عدم اليقين.

(١) أورد ابن القيم طائفة منها ضمن استدلاله على حجية قول الصحابي. إعلام الموقعين (١٣٧/٤ فما بعده).

(٢) المرجع السابق بتصرف يسير (١٤٨/٤).

المطلب الثاني
النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم

كما أسلفنا فإن القائلين بأن قول الصحابي إذا لم ينتشر ليس بحجة مطلقاً هم جمهور الأصوليين من المتكلمين والمعتزلة، وبه قال الكرخي من الحنفية، والقاضي عبدالوهاب من المالكية، وهو قول كثير من الشافعية، وقيل إنه مذهب الشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد نصرها أبو الخطاب وابن عقيل، وهو قول داود، وابن حزم من الظاهرية والشوكاني[1][2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠]، وقوله تعالى ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة: أن الله سبحانه أحالنا عند وقوع الاختلاف إلى كتابه وسنة نبيه كما في الآيتين، وأمر بالاستنباط والاعتبار فقال: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢]، فإذا ثبت أن المرجع أدلة التي يستدل بها أصحاب رسول الله ﷺ، كما أن إليه مرجع كل مجتهد لم يكن لتقديم قولهم وجه مع الاتفاق في الرجوع إلى هذه الأدلة والاستنباط منها[3].

ونوقش: بأن الأخذ بقول الصحابي لا يكون إلا بعد الرد إلى الكتاب والسنة، وعدم ظهور حكم الواقعة فيهما، فيكون الأخذ بقول الصحابي أقرب لكونه ربما تلقاه عن النبي

---

(١) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله؛ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ، ومات بها سنة ١٢٥٠ هـ. وكان يرى تحريم التقليد. من مصنفاته (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) ، و(البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)، و(فتح القدير في التفسير)، و(إرشاد الفحول) في الأصول، وغيرها كثير. انظر البدر الطالع (٢/ ٢٠٧)، والأعلام (٢٩٨/٦).

(٢) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٩٩٥/٢)، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: سامي بن العربي الأثري، ط. دار الفضيلة.

(٣) انظر الواضح في أصول الفقه (٢١١/٥).

ﷺ، أو فهمه من كلام الله أو كلام نبيه ﷺ بفهم خفي علينا.

ويجاب على ذلك بأنه لو سمعه منه لوجب عليه تبليغه بنصه لأن عدم تبليغه من كتم العلم(١).

والمعترضون على هذا الاستدلال يجيبون بأن كثيراً من الصحابة كانوا يتوقون الرواية عن النبي ﷺ، فيبلغون ما سمعوه منه بأقوالهم وفتاويهم التي فهموها من كلامه، ولا شك أن فهمهم أدق وأعمق من فهم من بعدهم.

الدليل الثاني: أن القياس علم على الحكم، ودليل من أدلة الشرع فلا يقدم عليه من يجوز عليه الخطأ.

ونوقش: أن قول الصحابي إما أن يكون عن مستند شرعي وهو نقل عن المعصوم وهو مقدم على القياس، أو قياس واجتهاد منه فقياسه واجتهاده مقدم على اجتهاد من بعده، لمشاهدته التنزيل ومعرفته بالتأويل، ووقوفه على أحوال النبي ﷺ ومراده من كلامه، ما لم يقف عليه غيره فكان حال من بعده كحال العامي بالنسبة للمجتهد(٢).

الدليل الثالث: أن الصحابة أجمعوا على جواز مخالفة كل واحد منهم من المجتهدين للآخر، فدل على جواز مخالفة من بعدهم لهم(٣).

ونوقش: بأنه لا يلزم من عدم وجوب أخذ الصحابي لقول الصحابي الآخر عدم وجوب أخذ التابعي لقول الصحابي - إذا لم يخالف – وذلك لما هو معلوم من مكانة الصحابة وعلمهم(٤).

الدليل الرابع: أن قول الصحابي صادر عن اجتهاد من يجوز عليه الخطأ ويقر عليه، فكان القياس مقدماً عليه(٥).

ونوقش: بأنه وإن جاز عليه الخطأ فلا يمنع من الأخذ به لغلبة الظن بصوابه لمزية

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥/٢١٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ١٥٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله (١١٦).

(٥) الواضح في أصول الفقه (٥/٢١١).

الصحابي التي ذكرناها كما في خبر الواحد الذي يفيد غلبة الظن ويعمل به، فغلبة الظن كافية للعمل بالقول كما هو مقرر[1].

الدليل الخامس: أن الصحابة قد اختلفوا في مسائل، وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، كما في مسائل الجد مع الأخوة، وغيرها، فلو كان مذهب الصحابي حجة على غيره من التابعين لكانت حجج الله تعالى مختلفة متناقضة، و لم يكن اتباع التابعي للبعض أولى من البعض[2].

ونوقش: ان اختلاف مذاهب الصحابة لا يخرجها عن كونها حججاً في أنفسها كأخبار الآحاد والنصوص الظاهرة، ويكون العمل بالواحد منها متوقفا على الترجيح، ومع عدم الوقوف على الترجيح[3]، والصواب لا يعدوها، فلا يمكن أن يختلف الصحابة على أقوال لا يكون الصواب واحداً منها.

(١) انظر إعلام الموقعين (٤/١٤٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٥١).

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث

القول الراجح وبيان سبب الترجيح

بعد استعراض أدلة القائلين بحجية قول الصحابي والنافين لها يتبين أن القول بالحجية أقرب للصواب لما مضى من الأدلة التي تدل على فضل الصحابة، وعلمهم، وموافقتهم للصواب في مجموعهم، وقربهم من نور الوحي ومصاحبتهم للرسول ﷺ، ومعرفتهم بأحواله، وأنهم أولى بالصواب وموافقته ممن جاء بعدهم، وضعف أدلة المخالفين وما أورد عليها من مناقشات.

كما يدل على هذا أن عمل الأمة على ذلك من لدن عهد التابعين فمن بعدهم من غير نكير، فما زال العلماء يحتجون بأقوالهم ويستدلون بها، ويفتون بفتاواهم ويقتدون بأعمالهم، ولم يكن ذلك سبب تنقص لهم؛ بل كان محمدة ومنقبة لهم في اتباعهم لمن اصطفاهم الله لصحبة نبيه ﷺ، واختصهم بفضائل لم يختص بها من بعدهم.

وعلى هذا صنيع الأئمة الأربعة، كما في فتاواهم وأقوالهم حيث كانوا يحرصون على آثار الصحابة ويتتبعونها ويعملون بها، ويقدمونها على الرأي، وهذا واضح جلي في مسائلهم وما دوّن عنهم من الأقوال والفتاوى.

المبحث الخامس
منزلة قول الصحابي بين الأدلة عند الإمام أحمد

بعد عرض أقوال الأئمة في حجية قول الصحابي، فلا بد من تحرير قول الإمام أحمد في المسألة -الذي عليه مدار هذا البحث-، ومنزلة قول الصحابي عنده بين الأدلة، على التفصيل التالي:

أولاً: إذا كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، وهو حجة مقدمة على القياس[(١)].

ثانياً: إذا كان قول الصحابي للرأي فيه مجال فلا يخلو من أن يكون:

- انتشر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف فظاهر كلام الإمام أحمد أنه إجماع ويحتج به[(٢)].
- إذا لم ينتشر القول ولم يعرف له مخالف، فقد ذكر الحنابلة الخلاف فيه عن الإمام أحمد على روايات:

الرواية الأولى: أنه حجة إن وافق القياس وإن خالفه كما نقل أبو البركات[(٣)(٤)]، ويقدم على القياس، ويجب العمل به، وقد وردت روايات كثيرة عن الإمام أحمد تدل على تقديمه على القياس، كما في تقديمه قول عمر وعلي وابن مسعود على

(١) أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة) (٤٣٤) ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين(٤/ ١٢٠)، وأصول مذهب الإمام أحمد (٤٣٦).

(٣) أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدّث مفسر. ولد بحران سنة ٥٩٠هـ ، وتوفي بها سنة ٦٥٢هـ،وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، كان الشيخ جمال الدين ابن مالك يقول: ألين للشيخ مجد الدين الفقه كما ألين لداود الحديد. من كتبه (تفسير القرآن العظيم)، و(المنتقى في أحاديث الأحكام)،و (المحرر في الفقه). فوات الوفيات (٢/ ٣٢٤) والأعلام للزركلي (٤/ ٦).

(٤) المسودة (٣٣٦).

قول ابن عباس: في المرأة إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فقد بانت منه، قال وهو أصح في النظر، قيل فلم لا تقول به؟ قال: قد قال عمر وعلي وابن مسعود، فأنا أهيب أن أخالفهم[1].

الرواية الثانية : أنه إن خالف القياس فليس بحجة، وقد ورد عن الإمام أحمد ما يشير إلى هذا المعنى كما في قوله في رواية أبي داود ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك، ما خلا رسول الله ﷺ، وينقلون عنه روايات خالف فيها قول الصحابي، واختار هذه الرواية أبو الخطاب وابن عقيل كما مر معنا[2].

والذي اختاره المحققون من المتأخرين من الحنابلة كشيخ الإسلام وابن القيم أن قول الإمام أحمد: الاحتجاج بقول الصحابي مطلقاً[3] وأنه يقدم على القياس. قال ابن القيم: وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع واختيار جمهور أصحابه[4].

قال الخلال: ومذهب أبي عبد الله: إذا صح عنده عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شيء لم يجاوزه إلى من بعده من التابعين[5].

وبهذا يتبين أن الإمام أحمد يرى العمل بقول الصحابي والاحتجاج به ويقدمه على القياس في أقواله وفتاويه واختياراته، وهذا ما سيأتي –بإذن الله– في ما سيعرض من المسائل التي أخذ فيها الإمام أحمد بقول الصحابي، وإنما خالف قول الصحابي في بعض المسائل لوجود ما هو أقوى منه دلالة، أو لعدم ثبوت قول الصحابي عنده، أو لوجود مخالف من الصحابة.

---

(١) الواضح في أصول الفقه (٥/٢٢٣).

(٢) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٨٣)، وأصول مذهب الإمام أحمد (٤٣٦).

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد (٤٣٧).

(٤) إعلام الموقعين (٤/١٢٠).

(٥) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٥٨).

الفصل الأول

باب الحدود

وتحته أربعة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: قتال مانعي الزكاة.

المبحث الثاني: قذف الكتابية تحت المسلم أو لها ولد مسلم.

المبحث الثالث: التعريض بالقذف.

المبحث الرابع: قذف الأمة.

المبحث الخامس: الأمة المشتركة بين رجلين إذا وقع عليها أحدهما.

المبحث السادس: حد الذمي إذا زنى بمسلمة.

المبحث السابع: رؤية الإمام في إثبات الحد.

المبحث الثامن: المرأة المرتدة.

المبحث التاسع: استتابة المرتد.

المبحث العاشر: استتابة شاتم الرسول ﷺ .

المبحث الحادي عشر: حد الساحر.

المبحث الثاني عشر: متى يقطع السارق إذا أقر؟.

المبحث الثالث عشر: حد السارق في المرة الثالثة .

المبحث الرابع عشر: إقامة الحد على المريض.

المبحث الأول
قتال مانعي الزكاة

الكلام حول مانعي الزكاة يتعلق به مسائل منها:

- أخذ الزكاة من مانعها بالقوة من قبل الإمام، وعقوبته، وفيها خلاف لا يتعلق بمسألة البحث.
- حكم مانعها وهل يكفر أم لا؟
- امتناع طائفة عن أدائها، وحكم قتالها، وهذه هي المسألة التي يتعلق بها البحث، ويلحق بها حكم الطائفة الممتنعة عن أدائها.

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال إسحاق بن منصور الكوسج[1]: قلت يقاتل من منع الزكاة؟

قال أحمد: نعم، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم حتى يؤدوا ذلك. قال: وكل من يمنع فريضة، فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه[2].

ثانياً: دليل الإمام في المسألة من قول الصحابي:

استند الإمام أحمد في هذا القول على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: ((لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال: عمر بن الخطاب

(١) الكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب، المروزي، ولد بمرو ودخل إلى العراق والحجاز والشام فسمع سفيان بن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وورد بغداد وتفقه على الإمام أحمد وإسحاق وكان ثقة نبيلاً، واستوطن نيسابور وبها كانت وفاته سنة ٢٥١هـ. روى عنه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأبو زرعة، وأبو عيسى الترمذي ، ومحمد بن خزيمة. انظر طبقات الحنابلة (١/ ١١٢) شذرات الذهب (٢/ ١٢٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، برواية إسحاق بن منصور الكوسج (مسائل إسحاق بن منصور الكوسج) (٢/٢١١)-المسألة رقم(٢٣٤٣) ، ت: خالد الرباط، وئام الحوش، ود.جمعة فتحي، ط. دار الهجرة، الطبعة الأولى -١٤٢٥ هـ.

لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ :« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله»؟، فقال أبو بكر: ((والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها)). قال عمر: ((فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق)). وفي رواية: "عقالا كانوا يؤدونه" [1].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

إذا امتنعت فئة عن أداء الزكاة، ولو أقرت بها، و لم يتمكن الإمام من أخذها منهم إلا بالقتال؛ فإنه يجب على الإمام قتالهم بإجماع أهل العلم، وقد نقل الإجماع ابن عبدالبر، وابن قدامة، والنووي[2] ، وغيرهم[3].

ومبنى هذا الإجماع على فعل أبي بكر رضي الله عنه، وموافقة الصحابة له –بعد معارضتهم له أول الأمر– فكان إجماعاً. قال ابن قدامة: وإن لم يمكن أخذها إلا بالقتال قاتله الإمام؛ لأن أبا بكر الصديق رضي اللّه عنه قال: ((لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها)). رواه البخاري. وتابعه الصحابة على ذلك، فكان إجماعاً[4].

ومما ذكر يتبين أن دليل المسألة هو قول الصحابي الذي تلاه إجماع الصحابة المستند

---

(١) رواه البخاري (٦٩٢٤) في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وفي الزكاة، باب وجوب الزكاة، وفي استتابة المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، ومسلم (٢٠) في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٢) النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده سنة ٦٣١هـ ووفاته سنة ٦٧٦ هـ في نوا (من قرى حوران) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه: (منهاج الطالبين) و (المنهاج في شرح صحيح مسلم) و (رياض الصالحين) و (المجموع شرح المهذب للشيرازي)، وغيرها كثير. انظر طبقات الشافعية (٩٠٩/١)، والأعلام (٨/ ١٤٩).

(٣) انظر اجماعات ابن عبدالبر في العبادات(جمعاً ودراسة) (٧١٠/٢)، عبدالله بن مبارك البوصي، ط.دار طيبة. و المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣٣٤)، ليحيى بن شرف النووي ،ط. دار الفكر، الكافي (٨٦/٢)، لابن قدامة المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط.دار هجر.

(٤) الكافي (٨٦/٢).

إلى الكتاب، والسنة كما في قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» . أخرجه البخاري ومسلم [(١)] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، إلا أن مسلماً لم يذكر "إلا بحق الإسلام".

وإنما أوردت هذه المسألة لنص الإمام أحمد في قوله: نعم، أبو بكر رضي الله عنه قاتلهم. ولعله يشير إلى قول أبي بكر في أول الأمر ثم حصل بعده إجماع الصحابة عليه، ولأن الفعل لا يحتمل التأويل فهو أقوى دلالة في هذا الموضع.

مسألة: حكم الطائفة الممتنعة عن دفع الزكاة: ذهب جمهور العلماء إلى أن الطائفة الممتنعة عن أداء الزكاة تقاتل قتال البغاة من المسلمين، وأنكر شيخ الإسلام رحمه الله ذلك، وبين أن الصحابة قاتلوا مانعي الزكاة مع إقرارهم بها قتال المرتدين؛ فقال: كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعي الزكاة وقتال علي للخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين[(٢)].-أي ليس كقتال البغاة-، ثم قال بعد ذلك : وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها، وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله. وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد سقطت بموته[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم (٢٠)، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥١٨).

(٣) المرجع السابق (٢٨/ ٥١٩).

المبحث الثاني
قذف الكتابية تحت المسلم أو لها ولد مسلم

أجمع العلماء على أن من قذف مسلماً أو مسلمةً فإنه يجلد حد القذف لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، فإن قذف غير المسلم لم يجب عليه الحد عند جمهور الفقهاء ، وإنما يعزر ردعاً له عن أعراض المعصومين(١).

فإن قذف كتابية تحت مسلم أو لها ولد مسلم، فهل يحد لحرمة المسلم؟ هذا ما سيعرض في هذا المبحث.

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في هذه المسألة:

- فروى إسحاق بن منصور الكوسج قال: قلت: رجل قذف يهوديةً أو نصرانيةً، ولها ولد مسلم أو زوج مسلم؟

قال أحمد: يقام عليه الحد.

قال: إسحاق كما قال بناء على قول عمر رضي الله عنه لحرمة المسلم(٢).

وكذلك روى عنه جعفر بن محمد(٣) مثل هذه الرواية(٤).

---

(١) المغني (٣٩٩/١٢)، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، ت. د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح الحلو، ط. دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٧٦/٢)- المسألة رقم(٢٥٧٥)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤٤/١٢).

(٣) لعله: جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، أبو محمد، ذكره أبو محمد الخلال فقال: رفيع القدر، ثقة جليل، ورع أمار بالمعروف، نهاء عن المنكر، أخبرت أنه قتل بمكة في شيء من هذا الأمر والنهي، وكان أبو عبد الله يكرمه، ويقدمه، ويعرف له حقه، روى عن أبي عبد الله أجزاء صالحة ومسائل كثيرة. انظر طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤).

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤٤/١٢).

- وروى الخلال[1] عن حنبل[2] قال: سمعت أبا عبدالله قال: وأنا لا أرى أن يجلد إذا قذفها، لأنها في دينها يستحلون ما لا يحل لنا. فلم ير أن يجلد مسلم بكافر.

قال أبو بكر الخلال: سماع إسحاق وجعفر متقدم، وسماع حنبل آخر. والذي أذهب إليه من قول أبي عبدالله أن لايجلد مسلم لكافر[3].

ثانياً: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استند الإمام أحمد كما أشار إسحاق إلى فعل عمر رضي الله عنه الذي رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ؛ أن رجلا من المهاجرين افتري عليه على عهد عمر بن الخطاب ، وكانت أمه ماتت في الجاهلية : ((فجلده عمر لحرمة المسلم))[4].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في إقامة حد القذف على من قذف كتابية تحت مسلم أو لها ولد مسلم، على ثلاثة أقوال:

---

(١) الخلال: أبو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي، الفقيه العلامة المحدث، مؤلف علم الإمام أحمد بن حنبل وجامعه ومرتبه، قال الخطيب: جمع علوم احمد بن حنبل وتطلبها وسافر لأجلها وكتبها وصنفها ، ولم يسبقه الى جمع علم الامام أحمد أحد قبله، وتصانيفه تدل على سعة علمه ، ومنها كتاب (السنة)، و(العلل) ، و (الجامع). توفي سنة ٣١١ هـــ. انظر تذكرة الحفاظ (٣/ ٧٨٥)، شذرات الذهب (٢/ ٢٦١).

(٢) حنبل: ابن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، الحافظ الثقة، أبو علي ، ابن عم الامام احمد، وتلميذه سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وسليمان بن حرب وأحمد في آخرين، وحدث عنه عبد الله البغوي، ويحيى بن صاعد، وأبو بكر الخلال وغيرهم، توفي بواسط سنة ٢٧٣ هـــ، من تصانيفه: (التاريخ)، و(الفتن)، و(المحنة). انظر طبقات الحنابلة (١/ ١٤٠)، و تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٠).

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤٥/١٢)، نقلاً عن أحكام أهل الملل للخلال (٣٤٣/٢).

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٠٩)(٢٩٤٨٩)، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت. محمد عوامة، والزهري لم يدرك عمر فالأثر منقطع.

القول الأول: أنه لا حد عليه، فلا يحد مسلم بكافر، ولكن يعزر للإيذاء، وهو قول جمهور الفقهاء[1]، وهو الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد كما ذكر الخلال، ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ [النور: ٢٣] .

وقد دلت الآية الثانية مع حديث أبو هريرة – رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، و أكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [3].

على أن الإسلام شرط من شروط الإحصان الذي يجب به الحد، مع بقية الشروط التي ذكرها الفقهاء[4].

الدليل الثاني: لما روى ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « من أشرك بالله

---

(١) شرح فتح القدير على الهداية (٢١٠/٤)، للكمال بن الهمام، ط الأميرية – بولاق، والاستذكار (٩٥/٩)، لابن عبدالبر، ت.حسان عبدالمنان، د.محمود أحمد القيسية، ط. مؤسسة النداء. ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل(٤٠٨/٨)، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، ط. دار عالم الكتب، وروضة الطالبين (٢٩٦/٦)، للنووي، ت. عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.دار عالم الكتب، والمغني (٣٨٥/١٢).

(٢) الإقناع (٣٤٥/١)، لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت. الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/ ٢٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا ﴾ [النساء: ١٠] ، وفي الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، وفي المحاربين، باب رمي المحصنات، ومسلم (٨٩) في الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٤) المغني (٣٨٥/١٢).

فليس بمحصن »[1].

القول الثاني: أنه يحد إذا كانت الكتابية تحت زوج مسلم أو لها ولد مسلم، وهو رواية عن الإمام أحمد رواها اسحاق بن منصور –كما سبق–، وقول سعيد ابن المسيب [2]، والزهري[3]، وابن أبي ليلى[4][5]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: مارواه ابن أبي شيبة عن الزهري: ((أن رجلا من المهاجرين افتري عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية ، فجلده عمر لحرمة المسلم))[6].

الدليل الثاني: ما أشار إليه الزهري في الأثر السابق وهو مراعاة حرمة المسلم، حيث أن قذف زوجة المسلم فيه تشكيك في نسبة ولده منها إليه، كما أن قذف الأم فيه تشكيك في نسب الولد، وهذا ما جاء حد القذف لدفعه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٧) (١٩٩) ، في كتاب الحدود والديات، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ٦٨)(٢٩٣٤٩)، والبيهقي (٨/ ٢١٦) ، كتاب الحدود: باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، وأخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٦- ١٤٧) (١٩٧)، من طريق عفيف بن سالم نا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه، والصواب أنه موقوف من قول ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٩٩) (٢٨٧٩٧)، قال: حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب ؛ في النصرانية واليهودية تقذف ولها زوج مسلم ، ولها منه ولد ، قال : على قاذفها الحد.

(٣) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، قيل: هو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، ولد سنة ٥٨هـ. وقد رأى الزهري عشرة من الصحابة، وتتلمذ على كبار علماء التابعين وأعلامهم، ومنهم سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير. توفي سنة ١٢٤ هـ. انظر تذكرة الحفاظ (١/ ١٠٨)، و الأعلام (٧/ ٩٧).

(٤) ابن أبي ليلى: عبد الرحمن بن يسار، الأنصاري. وقيل اسمه داود، قال: ولدت لست سنين بقيت من خلافة عمر، رضي الله عنه. سمع علياً، وعثمان، وسهل بن حنيف، وأبا أيوب، وزيد بن أرقم، وحذيفة، وكعب بن عجرة، وأبا الدرداء، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم. قال أبو نعيم: مات سنة ٨٣ هـ في الجماجم. انظر التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٥/ ٣٦٨)، و الوافي بالوفيات (٦/ ١١٩).

(٥) المغني (٣٨٥/١٢).

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٦.

القول الثالث: أنه يحد في قذف الكافر كما يحد في قذف المسلم، وهو قول ابن حزم.

واستدل بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤]، قال رحمه الله : فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب[1].

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال مع أدلتها؛ يتبين رجحان القول الأول الذي عليه جماهير أهل العلم لقوة أدلتهم، وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أثر عمر لو صح؛ فقد يحمل الجلد من عمر على التعزير وليس الحد، وأما الدليل الثاني فإننا وإن قلنا بنفي الحد فلا ننفي ونمنع من التعزير بل إنه يعزر تعزيراً زاجراً لحماية الأعراض والمنع من التعدي عليها[2].

وأما ما ذهب إليه ابن حزم فإن الأدلة الأخرى جاءت بتخصيص العموم بالمؤمنات كما في الآية والحديث.

وأما رجوع الإمام أحمد عن القول بحد من قذف كتابية تحت مسلم أو لها ولد مسلم فذلك لعدم ثبوت الأثر عنده، فهو منقطع، ولعموم الأدلة التي تدل على اشتراط الإسلام في المقذوف حتى يقام على قاذفه الحد. والله أعلم.

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٢٢٤)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر – بيروت

(٢) كما فعل عمر بن عبدالعزيز فيما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه (٩/ ٤٩٩) (٢٨٧٩٩) قال: حدثنا وكيع ، عن سفيان، عن الشيباني، عن أبي بكر بن حفص:((أن رجلا قذف نصرانية ، ولها ابن مسلم، فضربه عمر بن عبد العزيز أربعة وثلاثين سوطا)).

المبحث الثالث
التعريض بالقذف

اتفق الفقهاء على أن من قذف مسلماً قذفاً صريحا بالزنا فإنه يجلد حد القذف، واختلفوا في الكناية والتعريض[1]. وسيعرض هذا المبحث الكلام حول التعريض بالقذف:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

وقد اختلفت الروايات عن الإمام أحمد في هذا فروي عنه الحد بالتعريض وروي عنه أن الحد لا يكون إلا في التصريح:

١- الروايات التي فيها الحد بالتعريض:

الرواية الأولى: قال إسحاق بن منصور: قال الحكم: إذا قال: زنيت وأنت مشركة لا يضرب. قال سفيان يضرب.

قال أحمد: عمر رضي الله عنه يضرب في التعريض الحد إذا عرض بالزنا[2].

الرواية الثانية: عن إسحاق بن منصور: قال أحمد: كل من عرض بالزنا ضرب الحد، ولا يكون الحد في التعريض إلا بالزنا، وما سوى ذلك يؤدب[3].

٢- الرويات التي فيها أن الحد لا يكون إلا بالتصريح:

قال حنبل: قال أحمد: لا أرى الحد إلا على من صرح بالقذف والشتيمة[4].

ثانياً: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بما روى الإمام مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن

---

(١) التعريض: هو ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح. انظر التعريفات ص ٨٥، للجرجاني، ط دار الكتاب العربي .

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٣٠٠)- المسألة رقم(٢٦٤٢).

(٣) المرجع السابق ، المسألة رقم(٢٦٤٣).

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٢/٢٣٩)، والمغني (١٢/٣٩٢).

حارثة بن النعمان الأنصاري، ثم من بني النجار، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان. ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ((فجلده عمر الحد ثمانين))[1].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في التعريض بالقذف وهل يوجب الحد على أقوال:

القول الأول: أن التعريض لا يوجب الحد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[2]، والشافعي[3]، ورواية عن الإمام أحمد[4]، وهو قول الثوري[5]، ويروى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه [6].

وقال الحنفية أنه قذف، ولكن يسقط الحد للشبهة[7].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: « هل لك من إبل». قال: نعم. قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر. قال:

---

(١) الموطأ (٢/ ٨٢٩)، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، وروى مثله البيهقي في السنن (١١/ ١٧١). وصحح ابن كثير إسناده في مسند الفاروق (٢/ ٥١٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) (٨٤/٦)، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط.دار عالم الكتب.

(٣) انظر روضة الطالبين (٢٨٧/٦).

(٤) المغني (٣٩٢/١٢)، وكشاف القناع (٣٠١٧/٥)، لمنصور البهوتي، ت. إبرهيم أحمد عبدالحميد، ط. دار عالم الكتب.

(٥) الثَّوري: سفيان بن سعيد بن مسروق من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة ١٦١ هـــ. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩) والأعلام (٣/ ١٠٤).

(٦) الاستذكار (٩٢/٩).

(٧) حاشية ابن عابدين (١٣٣/٦).

«فهل فيها من أورق؟» قال: نعم. قال: « أنى أتاها ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: «فلعل هذا نزعه عرق» رواه البخاري ومسلم[1]. وترجم عليه البخاري "باب إذا عرض بنفي الولد".

ففي هذا الحديث تعريض بنفي الولد وهو تعريض بالقذف فلم يحده.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس» ، قال: « غربها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»[2].

وفي هذا الحديث تعريض و لم يحده ﷺ.

الدليل الثالث: أن الله فرق بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة وحرم التصريح، فكذلك في القذف[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) ، في كتاب الطلاق: باب إذا عرض بنفي الولد ، وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم (١٥٠٠)، كتاب اللعان.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٠٤٩) في النكاح، باب النهي عن تزويج من يلد من النساء، والنسائي (٦ / ٦٧) في النكاح، باب تزويج الزانية، وقال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب. قال الإمام أحمد: حديث منكر، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. المغني عن حمل الأسفار (١/ ٣٨٢)، لزين الدين العراقي، ت: أشرف عبد المقصود، ط : مكتبة طبرية – ١٤١٥هـ ، ونقل شيخ الإسلام تضعيف الإمام أحمد له في مجموع الفتاوى (٤/ ١٥٦ ــ ١٥٧).

قال ابن حجر: تنبيه: اختلف العلماء في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا. وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى الأول. وقال بعض حذاق المتأخرين قوله ﷺ له أمسكها معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها.

ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله طلقها ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئا من ذلك الأمر بطلاقها. قيل والظاهر أن قوله لا ترد يد لامس أنها لا تمتنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٤٨٦)، لابن حجر العسقلاني ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

(٣) المغني (٣٩٢/١٢).

الدليل الرابع: ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً، والحدود تدرأ بالشبهات فيدرأ الحد لاحتمال المعنى الثاني[١].

القول الثاني: أن التعريض يوجب الحد، وهو قول الإمام مالك[٢]، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد[٣]، ويروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، والزهري ورواية عن سعيد بن المسيب[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن عمر رضي الله عنه جلد الحد في التعريض[٥].

الدليل الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الأعلى ، عن الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ؛ أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامّة الوذر[٦] ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال : إنما عنيت كذا وكذا ، فأمر به عثمان فجلد الحد[٧].

الدليل الثالث: أن الكناية الصارفة إلى أحد محتملاتها، كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى[٨].

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها؛ يتبين رجحان أدلة القائلين بعدم الحد في التعريض لصراحة

---

(١) المغني (٣٩٢/١٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٩٠/٤)، لابن رشد الحفيد، ت. محمد صبحي حلاق، ط. مكتبة ابن تيمية.

(٢) الموطأ (٢/ ٨٢٩).

(٣) المغني (٣٩٢/٢).

(٤) انظر الاستذكار (٩٢/٩)، والمرجع السابق.

(٥) تقدم سياق الأثر وتخريجه ص٦١.

(٦) قال ابن الأثير: هذا القول من سباب العرب وذمهم يريدون به يا ابن شامّة المذاكير، يعنون الزنا كأنها تشم كُمُراً مختلفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٦٦)، لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، ط. دار ابن الجوزي .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٣٨)، سنن الدارقطني (٨/ ٢٩١) (٣٥٢٦).

(٨) المغني (٣٩٣/١٢).

أدلتهم وثبوتها، وما أورده من قال بوجوب الحد في التعريض من آثار الصحابة فهي معارضة بالأحاديث، كما عارضها اجتهاد غيرهم من الصحابة كابن مسعود رضي الله عنه[1] وغيره، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والتعريض شبهة ولا شك.

وقد رجع الإمام أحمد عن القول بوجوب الحد بالتعريض[2]، وإنما رجع عنه مع احتجاجه بقول الصحابي لورود الحديث بما يخالفه كما في حديثي أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما السابقين، ولما ورد عن ابن مسعود بقصر الحد في التصريح.

(١) روى عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٤٢٣)(١٣٧١٥) :عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن مسعود قال: " لا حد إلا في اثنتين: رجل نفى من أبيه، أو قذف محصنة ".، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٩٠) (٨٩٣٣)، ت. حمدي السلفي، ط.دار ابن تيمية.

(٢) المغني (٣٩٣/١٢) عن أبي بكر عبدالعزيز.

المبحث الرابع
قذف الأمة

اتفق الفقهاء على أن من قذف محصناً أو محصنة فإنه يجب عليه الحد، وذكروا في تعريفهم للمحصن شروطاً خمسة حتى يحد قاذفه، وهي: أن يكون مسلماً، حراً، عاقلاً، عفيفاً، وأن يكون كبيراً يجامع مثله. واختلفوا في بعض هذه الشروط، ومما اختلفوا فيه الحرية؛ وهل يحد من قذف عبداً أو أمة؟

وهذا ما سيعرض في هذا المبحث:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

ورد عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى:نقل أبوطالب[1]: على قاذفها –أي الأمة– الحد، واحتج بحديث ابن عمر أنه قال عليه الحد. [2]

الرواية الثانية:نقل المروذي[3]: أن ابن عمر يقول عليه الحد، وأنا لا أجتريء على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء.[4]

---

(١) أبو طالب: أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد.، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه، وذكره أبو بكر الخلال فقال: صحب أحمد قديماً إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلا صالحا فقيرا صبورا على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف، ومات سنة ٢٤٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة (١/ ٣٦).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤٥/١٢)، نقلاً عن الروايتين والوجهين (١٣١/٣).

(٣) المروذي: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج، الفقيه، وكان أجل أصحاب الإمام أحمد؛ إماماً في الفقه والحديث، كثير التصانيف، روى عن أحمد مسائل كثيرة، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه ويأكل من تحت يده، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/ ٥٦)، وشذرات الذهب (٢/ ١٦٦).

(٤) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٤٥/١٢)، نقلاً عن الروايتين والوجهين (١٣١/٣)..

ثانيا: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استند الإمام أحمد في هذه المسألة بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ؛ أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت ؟ ((فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين)).[1]

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يحد قاذف الأمة أو العبد مطلقاً، وإنما يؤدب، وهو قول الجمهور[2]، قال ابن عبدالبر: و لم يختلفوا أن من قذف مملوكة مسلمة أو كافرة، أنه لا حد عليه للقذف[3]. وقال ابن قدامة: وبه يقول جماعة العلماء قديماً وحديثاً[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنهما غير محصنين فلم يجب الحد فيهما.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: « من قذف مملوكه بالزنا: يقام عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال» [5].

فدل الحديث على أنه لا يحد في الدنيا، ولو حد فيها لما حصل له هذا الوعيد، إذ الحدود كفارات.

الدليل الثالث: أنه قاصر عن رتبة الإجماع فلا ينهض للحد، وقوله عليه السلام «من

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٥٠٧) (٢٨٨٣٧) ،ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٧/ ٤٣٩) (١٣٧٩٩)، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح . (فتح الباري ١٢/١٨٥).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٠/٧)، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي بيروت، ومواهب الجليل (٤٠٢/٨)، وروضة الطالبين (٢٩٦/٦)، وكشاف القناع (٣٠١١/٥).

(٣) الاستذكار (٩٥/٩).

(٤) المغني (٣٨٥/١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٥٨)، في الحدود، باب قذف العبيد، ومسلم (١٦٦٠) في الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى.

أشرك بالله فليس بمحصن» [1] والرق من جرائر الكفر والأصل بقاء عدم الاعتبار[2].

القول الثاني: أنه من قذف أمةً حاملةً من سيدها الحر بعد موته، وقبل وضعها بأنها حاملةٌ من زنا فيحد، وهذا قول بعض المالكية ونسبوه إلى مذهب مالك[3]. وفي المدونة ما يخالف ذلك: قال مالك: من قذف عبدا بالزنا أدب، أو قذف نصرانية ولها بنون مسلمون أو زوج مسلم نكل به لأذية المسلمين، لأن أولادها وزوجها مسلمون. والذي قذف النصراني الذي ذكرت أرى أن يزجر عن أذى الناس كلهم.

قلت: أرأيت من افترى على أم الولد؟ قال: قال مالك: ينكل [4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أثر ابن عمر وأنه أمر بجلد قاذف أم الولد[5].

الدليل الثاني: أن في قذف أم الولد أذية لولدها وهو حر، فوجب فيه الحد.

القول الثالث: أن من قذف أمة أو عبداً فإنه يحد مطلقاً، وبه قال داود وابن حزم[6].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أثر ابن عمر السابق[7].

الدليل الثاني: عموم الآية في قذف المحصنات.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٨.

(٢) الذخيرة (١٢/ ١٠٤)، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ،ت. محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، ط.دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٣) انظر شرح مختصر خليل (٨/ ٨٦)، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٤) المدونة (٤/ ٤٩٢)، للإمام مالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية، وانظر التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٨٥)، لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي ، ت: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

(٥) تقدم تخريجه ص ٦٦.

(٦) انظر المحلى بالآثار (١٢/ ٢٣١).

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٦.

رابعاً: الترجيح:

مما مضى يتبين رجحان قول الجمهور بأنه لا حد في قذف الأمة أو العبد مطلقاً، لكونهما غير محصنين، ولدلالة الحديث الصريحة في عدم حد قاذفهما في الدنيا.

وإنما رجع الإمام أحمد عن القول بحد قاذف الأمة مع ثبوته عن ابن عمر لورود الحديث الصحيح الذي يعارضه وهو حديث أبي هريرة، وأن قاذفها إنما يحد في الآخرة لا في الدنيا.

المبحث الخامس
الأمة المشتركة بين رجلين إذا وقع عليها أحدهما

إذا كانت الأمة مشتركة بين رجلين لم يحل لأي واحد منهما وطؤها، فإن وطأها فهل يقام عليه الحد أم يدرأ عنه للشبهة؟

هذا ما سيعرض في هذا المبحث :

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما؟

قال: لا حد عليه. قال ابن عمر رضي الله عنهما: هو خائن.

وقال إسحاق بن منصور: قلت إذا وقع عليها وهو جاهل أو غير جاهل: واحد؟

قال: غير جاهل أشد، وليس عليه حد، لأن له فيها نصيباً[1].

ثانيا: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استند الإمام أحمد إلى مارواه ابن أبي شيبه في مصنفه قال :حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن نمير ، قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما ؟ قال : ((ليس عليه حد ، هو خائن يقوم عليه قيمة ويأخذها))[2].

وكذلك لما رواه الإمام أحمد في كتابه العلل ومعرفة الرجال[3]: عن عبد الصمد قال: حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن

---

(١) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (١/٣٧٠)، المسألة (٩٢٨ و٩٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٨) (٢٩١١٢)، مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣٥٧)(١٣٤٦٣)، معرفة السنن والآثار (١٣/ ٣١٠)(١٨٢٩٥).

(٣) (٣/ ٣٢٦)، ت: وصي الله بن محمد عباس، ط. دار الخاني ، الرياض. قال الألباني: وإسناده صحيح. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٥٦).

الخطاب رضي الله عنه قال: في رجل غشي جارية بينه وبين رجل، قال: ((يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأعلى القيمة)).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يدرأ عنه الحد، وتقوم عليه الجارية فيعطي شركاؤه نصيبهم، وبه قال جمهور أهل العلم[١]، وقال سعيد بن المسيب: يجلد الحد إلا سوطاً[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أثر عمر رضي الله عنه في جلده الحد إلا سوطاً[٣]. وفي هذا الأثر دليل على أنه درأ الحد عنه، وأما جلده تسعة وتسعين سوطاً فهذا تعزير.

الدليل الثاني: أثر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه ليس عليه حد[٤].

الدليل الثالث: أنه له فيها نصيب وملك فكان هذا شبهة يدرأ بها الحد[٥].

القول الثاني: أنه يقام عليه أدنى الحدين، وهو قول الزهري والأوزاعي[٦][٧].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: مارواه البخاري عن الليث قال: حدثني نافع: أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته: ((أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها،

---

(١) الاستذكار (٩/٩٦)، والمغني (١٢/٣٤٤).

(٢) الاستذكار (٩/٩٧)

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٩.

(٥) الاستذكار (٩/٩٦)، والمغني (١٢/٣٤٤).

(٦) الأوزاعي:أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي إمام أهل الشام؛ ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ ، لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، أخذ عنه كبار الأئمة كالزهري وسفيان وغيرهما، وكان يسكن بيروت وتوفي فيها سنة ١٥٧ هـ. انظر وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧) الأعلام للزركلي (٣/ ٣٢٠).

(٧) الاستذكار (٩/٩٨).

فجلده عمر، الحد ونفاه، و لم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها)). قال الزهري: في الأمة البكر يفترعها[1] الحر: يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد، وليس في الأمة الثيب في قضاء الأئمة غرم، ولكن عليه الحد[2]. فدل هذا الأثر على أن من وقع على جارية له فيها نصيب فإنه يحد.

الدليل الثاني: مارواه ابن أبي شيبة قال:حدثنا وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن بكير بن داود : ((أن علياً أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد))[3]. والمجاهد له في الخمس نصيب.

القول الثالث: أنه يحد الحد كاملاً إن كان عالما بالتحريم، وبه قال أبو ثور[4][5].

واستدل بما يلي:

الدليل الأول: أنه فرج محرم عليه فوجب عليه فيه الحد[6].

الدليل الثاني: ما سبق من الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما؛ وأنهما أقاما الحد على من وقع على جارية من الخمس.

---

(١) يفترعها: أي يفتضها، يقال: افترع فلان فلانة إذا افتضها. غريب الحديث (١/ ١٨٤)، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت. د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٢١)(٦٩٤٩) معلقاً عن الليث، وقد وصله البغوي، قال ابن حجر: وهذا الأثر وصله أبو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله سواء، ووقع لي عالياً جدا بيني وبين صاحب الليث فيه سبعة أنفس بالسماع المتصل في أزيد من ستمائة سنة. فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣٢٢)، ورواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٧/ ٣٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (١٠/ ١١)، والاستذكار ١٠١/٩، وقال ابن عبدالبر: إنه منقطع.

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعيّ. قال أحمد بن حنبل: هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري، أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، مات ببغداد سنة ٢٤٠ هـ. وقال ابن عَبْد البَر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها . انظر وفيات الأعيان (١/ ٢٦) و الأعلام للزركلي (١/ ٣٧).

(٥) الاستذكار (١٠٠/٩)، والمغني (٣٤٤/١٢).

(٦) الاستذكار (١٠٠/٩).

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ؛ يتبين رجحان قول الجمهور بأنه يدرأ عنه الحد؛ لما ورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما، ولوجود شبهة الملك فلا يقام الحد مع وجود الشبهة الظاهرة، وأما أثر عمر في الغلام الذي وقع على وليدة من الخمس فإنه أقام عليه الحد لأنه غلام لا نصيب له في الخمس فلا شبهة له، وأما أثر علي رضي الله عنه فإنه منقطع كما ذكر ابن عبدالبر، وأما قول أبي ثور أنه فرج محرم؛ فليس كل من وطأ فرجاً محرما عليه وطؤه يلزمه الحد، فلا يلزم الحد بوطء صائمة، ولا محرمة، ولا حائض وهي له زوجة أو أمة مع أن الفرج محرم وهذا بإجماع أهل العلم[1]. كما لا يلزم الحد بوطء الفرج المحرم إذا كان وطء شبهة.

(١) الاستذكار (٩/١٠٠).

المبحث السادس
حد الذمي إذا زنى بمسلمة

من شروط عقد الذمة عدم الاعتداء على حرمات المسلمين أو إيذاؤهم، فإن أخل الذمي بهذا فزنى بمسلمة، فما حكمه؟

هذا ما سيعرض في هذا المبحث:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال الخلال: أخبرني أحمد بن مطر قال:حدثنا أبو طالب: أن أبا عبدالله قيل له: فإن زنى اليهودي بمسلمة؟

قال: يقتل، عمر رضي الله عنه أتي بيهودي فحش[1] بمسلمة ثم غشيها؛ فقتله، فالزنا أشد من نقض العهد.[2].

ثانيا: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بمارواه إسماعيل بن عليّة عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي عن عوف بن مالك: ((أن رجلا فحش بامرأة فتحللها فأمر به عمر فقتل وصلب)) [3].

وروي الأثر من طريق آخر: عن بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني جرير بن حازم الأزدي، عن مجالد، عن عامر الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: ((كنا مع عمر بن الخطاب

---

(١) في الأموال لأبي عبيد (نخس)، قال محقق أحكام أهل الذمة: في الأصل (فحش) وهو خطأ، لا يستقيم به المعنى ... . أحكام أهل الذمة (١٣٥٠/٣)، لابن القيم، ت: يوسف البكري وشاكر العاروري، ط.رمادي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٠٤/١٢)، نقلاً عن أحكام أهلل الملل (٢٤٧/٢-٢٥٠).

(٣) المرجع السابق (٢٠٦/١٢)، من رواية الخلال في أحكام أهل الملل (٢٤٧/٢) رقم (٧٦٣)، وإسناده رجاله ثقات، وأشوع اسمه سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني روى له البخاري ومسلم والترمذي، قال ابن حجر:ثقة رمي بالتشيع. انظر تقريب التهذيب (٢٣٢)، لابن حجر، ت.حسان عبدالمنان، ط.بيت الأفكار الدولية.

رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين بالشام ، فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعْدٍ، فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي، فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل فمشى معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليك بادرته. فجاء معه معاذ، فلما انصرف عمر من الصلاة، قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم ، فقام إليه معاذ بن جبل، فقال: يا أمير المؤمنين إنه عوف بن مالك، فاسمع منه، ولا تعجل عليه ، فقال له عمر: ما لك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار، ثم تغشاها ففعلت ما ترى. قال: ائتني بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر رضي الله عنه ، قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا فضحتها. فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين. فلما أجمعت على ذلك قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين. فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم. فأمر به فصلب ، ثم قال: يا أيها الناس فو بذمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له)). قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته[1].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في الذمي إذا زنى بمسلمة، فهل ينتقض عهده ويقتل أم لا؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنه ينتقض عهده ويقتل سواء شرط أو لم يشترط في العهد، وهو قول الحنابلة[2]، وقال به المالكية إن اغتصبها[3].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٣٨) (١٨٧١٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مُصنفه (١٠/ ٩٦)، والجامع (١/ ٢٩٢)، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ، ت. د. رفعت فوزي عبد المطلب و د. علي عبد الباسط مزيد، ط.دار الوفاء الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ .

(٢) المغني (٢٣٨/١٣)، وكشاف القناع (٢٩٩٧/٥).

(٣) مواهب الجليل (٦٠٢/٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أثر عمر السالف، وأنه اعتبر فعل الذمي نقضاً للعهد.

الدليل الثاني: لأن فيه ضرراً على المسلمين فأشبه الامتناع عن دفع الجزية[1].

القول الثاني: أنه لا ينتقض العهد إلا إذا شرط ذلك في العهد، وهو قول الشافعية[2].

واستدلوا بما يلي:

أن العهد الذي بيننا وبينهم أداء الجزية، وعدم قتال المسلمين فلا ينتقض بما سوى ذلك إلا إذا شُرط.

القول الثالث: أنه لا ينتقض عهدهم مطلقاً بالزنا بالمسلمة، وهو قول الحنفية[3].

واستدلوا بما يلي:

أن هذه معاص ارتكبوها وهي دون الكفر في القبح والحرمة ثم بقيت الذمة مع الكفر فمع المعصية أولى[4].

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين رجحان القول الأول، وأنه ينتقض العهد ويقتل الذمي إذا زنى بمسلمة، ويدل على ذلك فعل عمر، وأن الاعتداء على الأعراض مقارن للاعتداء على الدماء، وهو أشد ضررا على المسلمين من الامتناع عن دفع الجزية الذي اتفقوا على نقضه للعهد.

(١) المغني (٢٣٨/١٣).

(٢) روضة الطالبين (٥١٦/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١١٣).

(٤) المرجع السابق.

المبحث السابع
رؤية الإمام في إثبات الحد

اتفق العلماء على أن من قامت عليه البينة بما يستوجب إقامة الحد عليه فإنه يحد، فإن لم تقم البينة لم يقم عليه الحد، وقد اختلفوا فيمن رآه الإمام أو القاضي وهو يعمل ما يوجب الحد، فهل تقوم هذه الرؤية مقام البينة فيقام عليه الحد؟

وهذه المسألة فرع من مسألة حكم القاضي أو الحاكم بعلمه، والخلاف فيها مشهور[١]، ولكننا سنقتصر على حكمه في الحدود -التي هي حق لله تعالى[٢]- بعلمه؛ وهو ما سيعرض في هذا المبحث:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال صالح[٣]: سألت أبي عن الإمام إذا اطلع على رجل يفجر أيقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي قال: ثنا عبدالرحمن قال حدثنا حرب بن شداد[٤]، عن يحي بن أبي كثير عن محمد بن عبدالله بن زييد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت سارقاً لأحببت أن يستره الله [٥].

---

(١) للمسألة تفريعات طويلة في جواز حكم القاضي بعلمه في حقوق العباد، ولهم فيه أدلة كثيرة، فلتراجع في موضعها من كتب أدب القضاء، وكتاب الطرق الحكمية لابن القيم، وغيرها.

(٢) للعلماء تفصيل في حكم حد القذف إذا علمه القاضي لن نعرض له، وذلك لأنه حق للآدمي على الصحيح.

(٣) أبو الفضل: صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، أكبر أولاده، سمع أباه أحمد و علي بن المديني وإبراهيم بن الفضل الزارع روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي وأبو بكر الخلال ويحيى بن صاعد وعبد الرحمن بن أبي حاتم، سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه وكان معيلا بلي بالعيال على حداثة سنه، ولي القضاء بأصبهان، ومات فيها سنة ٢٦٦ هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/ ١٧٣)، تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٩٥).

(٤) في الجامع لعلوم الإمام أحمد: حرب بن أسيد وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه "حرب بن شداد" اليشكري.

(٥) المرجع السابق (٢١٩/١٢)، نقلاً عن تهذيب الأجوبة (٣٣٠/١).

ثانياً: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بما رواه عن عبدالرحمن بن مهدي مسنداً إلى أبي بكر رضي الله عنه، وقد رواه ابن ابي شيبة أيضاً فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن زييد بن الصلت ، قال : سمعت أبا بكر الصديق ، يقول ((لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله ، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله))[1].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يحكم برؤيته في الحدود التي هي حق لله تعالى، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، وأحد قولي الشافعي[4]، وهو قول الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه في الحدود وفي غيرها، وفي الرواية الثانية أنه لايحكم برؤيته في الحدود[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: الأثر السابق عن أبي بكر رضي الله عنه في الستر على من وقع فيما يوجب الحد وعدم إقامة الحد عليه.

الدليل الثاني: ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أيضاً أنه قال: ((لو رأيت رجلاً

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ٤٦٧) (٢٨٦٦٤). قال ابن حجر: وروى بن أبي شيبة بإسناد صحيح، ثم ساق الأثر بإسناده. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٧)،و حاشية ابن عابدين (١٤٠/٨).

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(١٦/ ٣١٣)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ، وبداية المجتهد (٤٤٧/٤).

(٤) روضة الطالبين (١٤١/٨)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٩٦)، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ٤١٥هـ.

(٥) المغني (٣١/١٤)، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٥١٧/٢)، لابن القيم ، ت. نايف الحمد، ط. دار عالم الفوائد.

على حد من حدود الله تعالى لم أحده حتى يكون معي شاهد غيري))[1].

الدليل الثالث: ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعبدالرحمن بن عوف: ((أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب، أو زنى؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين، فقال عمر: صدقت))[2].

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ كان يعلم من حال المنافقين ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق بذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته وعباده من كل تهمة « لألا يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه» [3].[4]

الدليل الخامس: أن تجويز الحكم بعلمه يفضي إلى تهمة القاضي، وإلى حكمه بما يشتهي، فلو قيل بذلك لاستبيحت دماء وأموال[5].

القول الثاني: أنه يحكم برؤيته وعلمه في الحدود –التي هي حق لله تعالى–، وهو قول

---

(١) رواه البيهقي في سننه (٢٠٢٩٢)، وعزاه ابن حجر إلى أحمد فقال: رواه أحمد بسند صحيح إلا أن فيه انقطاعا. التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٤)، وهو من طريق الزهري عن أبي بكر، والزهري لم يدرك أبا بكر، لكن ورواه الزهري عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق قال: ((لو وجدت رجلاً على حد ما أقمته عليه حتى يكون معي غيري)) انظر التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٣٥٤)، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، وبهذا يتصل السند، وقال ابن الملقن: ذكره الإمام أحمد بلفظ:((لو رأيت ..)) وإسناده صحيح إليه، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٩/ ٦٠٩)، لابن الملقن ،ت. مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

(٢) رواه البخاري تعليقاً في باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ، أو قبل ذلك للخصم، قال ابن حجر: ووصله البيهقي. التلخيص الحبير (٤/ ٤٧٤).

(٣) رواه البخاري (٤٩٠٥) ، باب قوله تعالى ﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون: ٦] ، ومسلم رقم (١٠٦٣) في الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) الطرق الحكمية (٥٣٢/٢).

(٥) المغني (٣٣/١٤).

للشافعية[١]، ورواية عن افمام أحمد[٢]، وقول الظاهرية[٣].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥]، ومن القيام بالقسط أن يحكم القاضي بعلمه الذي هو يقين بالنسبة له[٤].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: « بينتك أو يمينه»[٥]، ومن البينة التي لا بينة أبين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه، فهو في جملة هذا الخبر[٦].

الدليل الثالث: قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه...» الحديث[٧]. والحاكم إن لم يغير ما رأى من المنكر حتى تأتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله ﷺ[٨].

الدليل الرابع: أنه مأمور أن يحكم بالبينة وهي ظنية، فأن يحكم بعلمه اليقيني من باب أولى.

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين رجحان القول الأول وهو قول الجمهور، لأن المسلم مأمور بالستر وقد تكاثرت الأحاديث في الأمر به، والحدود تدرأ بالشبهات وهذا معنى

---

(١) روضة الطالبين ١٤١/٨، ومغني المحتاج (٦/ ٢٩٦).

(٢) المغني (٣١/١٤)، والطرق الحكمية (٥١٧/٢).

(٣) المحلى (٨/ ٥٢٣).

(٤) المرجع السابق (٨/ ٥٢٦)

(٥) أخرجه البخاري (٦/ ٣٤)(٤٥٤٩)، كتاب التفسير، سورة آل عمران ، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(٦) انظر المحلى (٨/ ٥٢٦).

(٧) رواه مسلم (٤٩) في الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٨) المحلى (٨/ ٥٢٦).

متقرر عند أهل العلم وإن أنكره ابن حزم، وفي حديثي ماعز والغامدية الصحيحين[1] ما يدل على ماذكرنا من المعنيين، ثم إنه قول أبي بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، و لم يعرف لهم مخالف من الصحابة.

وأما استدلاله بالآية فإن من القسط أن لا يحكم إلا ببينة، وأما حديث « بينتك أو يمينه» فحجة عليه إذ البينة ما يبين الحق ويظهره للناس، وليس علم الحاكم منها[2].

وأما استدلاله بحديث تغيير المنكر فليس مشروطاً تغيير المنكر بإقامة الحد، بل يكون بزجره والستر عليه.

(١) حديث ماعز أخرجه البخاري ١٢ / ١٢٠ في المحاربين، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت، وباب لا يرجم المجنون والمجنونة، وفي الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران، وفي الأحكام، باب من حكم في المسجد حتى أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام، ومسلم رقم (١٦٩١) في الحدود، باب من اعترف على نفسه =بالزنا. قال الحافظ في " الفتح ": وفي هذا الحديث من الفوائد: .... وإعراض الإمام عمن أقر بأمر محتمل لإقامة الحد لاحتمال أن يفسره بما لا يوجب حدا أو يرجع، والتعريض للمقر بأن يرجع، وأنه إذا رجع قبل، قال: وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحدا ويستتر بستر الله. انظر " فتح الباري " للحافظ ابن حجر (١٢ / ١١٠ – ١١٣). في الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

وأما حديث الغامدية فرواه مسلم (١٦٩٥) في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) الطرق الحكمية (٥٢٨/٢).

المبحث الثامن
المرأة المرتدة

اتفق أهل العلم على أن المرتد إذا كان رجلاً و لم يرجع عن ردته فإنه يقتل، واختلفوا في المرأة المرتدة هل تقتل أم لا؟

وهذا ما سيعرض في هذا المبحث :

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال الخلال: وأخبرني الميموني[1] في موضع آخر، أنه قال لأبي عبد الله: المرأة المرتدة تقتل؟ قال: نعم.

الساحرة كما ترى؛ حفصة قتلت ساحرة، فبلغ ذلك عثمان فكرهه؛ لأنه كان دونه.

فقال نافع، عن ابن عمر: إنه ذهب إلى عثمان، رحمه الله، فقال: إنها قد أقرت.

قال أبو عبد الله: فعله ثلاثة من أصحاب رسول الله، ﷺ، في قتل الساحرة، وقتل المرأة في الارتداد[2].

ثانيا: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بما رواه مالك في الموطأ عن عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: ((أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها

(١) الميموني: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، سمع من ابن علية وأبي معاوية وعلي بن عاصم وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون في آخرين، وذكره أبو بكر الخلال فقال: الإمام في أصحاب أحمد جليل القدر، وعنده عن أبي عبد الله مسائل في ستة عشر جزءا، توفي سنة ٢٧٤ هـ. انظر طبقات الحنابلة (١/ ٢١٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٠).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣١٤/١٢)، نقلاً عن أحكام أهل الملل (٤٩٥/٢).

فأمرت بها فقتلت))[1] .

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرأة إذا ارتدت قتلت، وهو قول الجمهور، فبه قال مالك[2]، والشافعي[3]، والإمام أحمد، وهو قول الأوزاعي والزهري، ومروي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري[5].

والحديث عام في الرجل والمرأة.

الدليل الثاني: قوله ﷺ « لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة[6].

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبدالله: « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن

---

(١) في "الموطأ" (٨٧١/٢) (١٥٦٢) ، وأخرجه من طريق آخر عبد الرزاق (١٨٠/١٠) ، والبيهقي (١٣٦/٨) ، وابن أبي شيبة (٤٥٣/٥) ، والطبراني في "الكبير" (١٨٧/٢٣)، والأثر منقطع فمحمد بن عبدالرحمن أرسله، و لم يسنده عن حفصة.

(٢) انظر المدونة (٥/ ٢١)،،البيان والتحصيل (١٦/ ٣٩٢).

(٣) انظر الأم (٥/ ٥٢)، للإمام الشافعي، ت. ،ط.د.رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، مغني المحتاج (٤/ ٤٣).

(٤) انظر المغني (١٦٤/١٢).

(٥) (٣٠١٧) في كتاب الجهاد والسير: باب لا يعذب بعذاب الله .

(٦) رواه البخاري (٦٨٧٨) في الديات،باب قول الله تعالى:﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة:٤٥]، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود (٤٣٥٢) في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد ، والترمذي (١٤٠٢) في الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والنسائي (٤٧٢١) في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وفي القسامة ، باب القود .

الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت» [1].

الدليل الرابع: أن أبا بكر رضي الله عنه: ((قتل امرأة يقال لها أم قرفة؛ ارتدت بعد إسلامها))[2]، والصحابة متوافرون، فلم ينكر ذلك عليه أحد.

الدليل الخامس: ما استدل به الإمام أحمد من قتل حفصة للجارية التي سحرتها.

القول الثاني: أن المرتدة لا تقتل، وإنما تحبس وتستتاب فإن تابت وإلا بقيت في السجن.وهذا قول الحنفية[3].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: قال: « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان». وفي رواية: "فأنكر" [4].

الدليل الثاني: حديث رباح بن ربيع رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل » قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : « قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا» [5].

---

(١) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٠٣/٨)(١٦٦٤٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ١١٩)(١٢٢)، وضعف ابن عبدالهادي إسناده في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤/ ٥٧٠) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط : أضواء السلف – الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م ، والألباني كما في مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ص: ٤٩٢)(٢٤٧٢)، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥.

(٢) أخرجه الدارقطنى (١١٤/٣، رقم ١١٠) ، والبيهقى (٢٠٤/٨، رقم١٦٦٥٠) . قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (٤٩/٤، ترجمة ١٧٤٣) : قال البيهقى: ورويناه من وجهين مرسلين ورواه الدارقطنى أيضًا.

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٤).

(٤) رواه البخاري (٣٠١٥) في الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، وباب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان.

(٥) أخرجه أحمد (٤٨٨/٣ و ٣٤٦/٤) وأبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد، باب في قتل النساء، وابن ماجة (٢٨٤٢). والنسائي في الكبرى «تحفة الأشراف» (٣٦٠٠) .قال الزيلعي بعد سوقه لطرقه: فصار الحديث صحيحا على شرط

الدليل الثالث: أن قتل المرتد إذا كان رجلاً إنما كان لدفع شر الحرب والقتال وليس هذا شأن المرأة[1].

الدليل الرابع: لأنها لا تقتل في الكفر الأصلي، فلا تقتل في الطاريء كالصبي.

رابعاً: الترجيح:

مما مضى يتبين رجحان قول الجمهور بقتل المرتدة إذا لم تتب لعدم وجود المخصص، وأما الأحاديث التي أوردها الحنفية فإنها في الكافرة الأصلية لا في المرتدة، والكفر الأصلي يختلف عن الكفر الطاريء، فالأصلي يقر عليه الكافر بخلاف الطاريء فلا يصح قياسه عليه[2].

الشيخين و لم يخرجاه. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٣/ ٣٩٦)، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، ت: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(١) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (٣١٦/٥)، د. عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) المغني (٢٦٦/١٢).

المبحث التاسع
استتابة المرتد

اتفق أهل العلم على قتل المرتد، واختلفوا هل يقتل قبل أن يستتاب أم لا بد من استتابته؟

وهذا ما سيعرض في هذا المبحث:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال صالح: وقال أبي: المرتد يستتاب ثلاثاً، حديث عمر ألا أدخلتموه بيتا. وابن مسعود استتاب وقتل، وحديث أنس يروي عن عمر: ((أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا وكذا))، وقصة معاذ قدم اليمن وكان أبو موسى استتاب الرجل شهراً، فقال معاذ: ((لا أنزل حتى يضرب عنقه)).[1]

ثانيا: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

استند الإمام أحمد في أثر عمر إلى ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري -رحمه الله- عن أبيه قال: ((قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، في زمن خلافته ، رجل من اليمن ، من قبل أبي موسى الأشعري ، وكان عاملا له ، فسأله عمر عن الناس ؟ ثم قال : هل كان فيكم من مغربة[2] خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ، ويراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني))[3] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح (٢٦٧)-المسألة رقم(٩٤٧)،

(٢) مغربة: أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٦٤).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢/ ٨٣٧)، كتاب الأقضية: باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام،، ، وأخرجه البيهقي (٨/ ٢٠٦- ٢٠٧)، كتاب المرتد: باب من قال يحبس ثلاثة أيام، وفي "معرفة السنن والآثار" (٦/ ٣٠٩)، كتاب=

وأما أثر ابن مسعود فقد ورد عن عبد الله بن عتبة قال : أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان فكتب إليه: ((أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم))[1].

وأما أثر عمر الثاني فما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : قال لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر فلما قدمت عليه، قال: ((ما فعل حجيبة وأصحابه؟)) وكانوا إرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون فأخذت به في حديث آخر فقال: ((ما فعل النفر البكريون؟)) قلت: يا أمير المؤمنين إنهم إرتدوا عن الإسلام ولحقوا معهم بالمشركين فقتلوا فقال عمر: ((لأن يكون أخذتهم سلما أحب إلي من كذا وكذا)) قلت: يا أمير المؤمنين ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلما إلا القتل قوم إرتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ((لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه فإن رجعوا وإلا استودعتهم السجن))[2].

وأما أثر معاذ بن جبل وأبي موسى فما رواه حميد بن هلال ؛ أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى وعنده رجل يهودي ، فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا يهودي أسلم ، ثم ارتد وقد استتابه أبو موسى شهرين ، قال : فقال معاذ : ((لا أجلس حتى أضرب عنقه ، قضاء الله وقضاء رسوله))[3].

=المرتد: باب استتابة المرتد، حديث (٥٠٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٤١)(٣٢٧٥٤)، وحسنه الألباني في التعليقات الرضية (٣/٣٤٢)، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. دار ابن القيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠/١٦٨ ، رقم ١٨٧٠٧) ، والبيهقي (٨/٢٠١ ، رقم ١٦٦٢٩) ، والخلال في أحكام أهل الملل (١٢١٣) عن عبدالله بن أحمد عن أبيه عن عبدالرزاق، وصحح إسناده صاحب كتاب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه" (٣/٣١٨)، لأبي يحي زكريا غلام قادر، ط.دار الوراق الثقافية، الطبعة الثانية -١٤٣٣ هـ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/ ١٦٥) (١٨٦٩٦)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٤٣٨) (٣٢٧٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢١٠)(٤٧٢٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة مُصنفه (١٠/ ١٣٨)، وأبو داود (٤/١٢٧) (٤٣٥٦) ، وهو عند البخاري (٦/٢٥٣٧) (٦٥٢٥) و مسلم (٣/١٤٥٦) (١٧٣٣)بدون ذكر الاستتابة. وصحح اسناده صاحب كتاب " ما صح من آثار الصحابة في الفقه"(٣/٣١٨).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم استتابة المرتد وهل هي واجبة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيام، وهو قول مالك[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢] ، وعند الشافعي في أظهر الأقوال يجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل[٣] .

الدليل الأول: حديث أم مروان وأمر النبي ﷺ باستتابتها[٤].

الدليل الثاني: أثر عمر رضي الله عنه وقوله: فهلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب[٥].

الدليل الثالث: أثر ابن مسعود رضي الله عنه لما استشار عثمان رضي الله عنه وأمر عثمان رضي الله عنه له بأن يستتيبهم [٦].

الدليل الرابع: أنه يمكن استصلاحه ورده إلى الدين فلم يجز إتلاف نفسه قبل التأكد من عدم صلاحها[٧].

القول الثاني: أن استتابة المرتد غير واجبة، وهو قول أبي حنيفة[٨]، وقول للشافعي[٩]، ورواية عند الإمام أحمد[١٠]، وقالوا باستحباب الإمهال ، إن طلب المرتد ذلك ، فيمهل ثلاثة أيام[١١].

---

(١) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٨٠)، ومواهب الجليل (٣٧٣/٨).

(٢) المغني (٢٦٦/١٢)، وكشاف القناع (٣٠٨١/٥).

(٣) روضة الطالبين (٢٩٦/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٧)، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

(٤) تقدم تخريجه ص ٨٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٦.

(٧) المغني (٢٦٨/١٢).

(٨) بدائع الصنائع (١٣٤/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٩/٦).

(٩) روضة الطالبين (٢٩٦/٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٤٧).

(١٠) المغني (٢٦٦/١٢).

(١١) انظر الموسوعة الكويتية (١٩١/٢٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه» [1] ، و لم يذكر استتابة.

الدليل الثاني: حديث معاذ رضي الله عنه لما قدم على أبي موسى رضي الله عنه فوجد عنده رجلاً موثقاً، فقال: ماهذا؟ قال: رجل يهودي فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، فقال:((لا أجلس حتى يقتل)) متفق عليه[2] فلم يذكر الاستتابة.

الدليل الثالث: لأنه يقتل لكفره كالأصلي بدون استتابة، فكذلك عند كفره الطاريء.

رابعاً: الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين رجحان القول الأول، لوضوح أدلته وصراحتها، وأما ما استدل به من قال بعدم الوجوب من الأحاديث؛ فليس فيه نفي الاستتابة، فجاءت الأحاديث والآثار الأخرى موضحة لها، ومنها قصة معاذ رضي الله عنه فإنه جاء في رواية أبي داود وابن أبي شيبة استتابته عشرين يوماً.

(١) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٦.

المبحث العاشر
استتابة شاتم الرسول ﷺ

ذهب جمهور أهل العلم إلى القول باستتابة المرتد – كما بُيّن في المبحث السابق–، وهو القول الراجح، فهل هذا في كل ردة ؟ أم أن الردة التي تكون بسب النبي ﷺ لا يستتاب صاحبها؟

هذا ما سيُبيّن في هذا المبحث:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال عبدالله[1]: سألت أبي عن من شتم النبي ﷺ، يستتاب؟

قال: قد وجب عليه القتل، ولا يستتاب، لأن خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ و لم يستتبه[2].

ثانياً: دليل الإمام أحمد في المسألة من قول الصحابي:

ما رواه ابن حزم في المحلى عن علي بن المديني يقول: " دخلت على أمير المؤمنين فقال لي: أتعرف حديثا مسندا فيمن سب النبي ﷺ فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن " رجل " من بلقين قال: « كان رجل يشتم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: من يكفيني عدوا لي؟ فقال خالد بن الوليد: أنا فبعثه النبي ﷺ إليه فقتله»، فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسندا، هو عن رجل؟ فقلت: يا

---

(١) عبد الله بن أحمد: ابن محمد بن حنبل بن هلال: الامام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن، ابن الإمام أحمد ، روى عن أبيه شيئا كثيراً، من جملته " المسند " كله، و " الزهد "، وسمع من يحيى بن عبدويه صاحب شعبة ، حدث عنه النسائي وابن صاعد وأبو بكر النجاد وإسحاق الكاذى وأبو علي بن الصواف.توفي سنة ٢٩٠ هـ. انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥١٦).

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٢٤/١٢)، نقلاً عن الصارم المسلول(٥٥١/٣)، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت. محمد بن عبدالله الحلواني و محمد كبير شودري، ط. رمادي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا الرجل وهو اسمه، قد أتى النبي ﷺ فبايعه، وهو مشهور معروف؟ قال: فأمر لي بألف دينار؟»[1]

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في استتابة المسلم الساب للنبي ﷺ مع إجماعهم على ردته على قولين:

القول الأول: أنه لا يستتاب ولا تقبل توبته بل يقتل، وهذا هو المشهور من مذهب مالك[2] والإمام أحمد[3]، وهو قول السلف وجمهور العلماء[4]، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي[5].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧] .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، إلى قوله تعالى:

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ٤٣٧)،قال أبو محمد – رحمه الله –: هذا حديث مسند صحيح، وقد رواه علي بن المديني عن عبد الرزاق كما ذكره، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله " رجل " من بلقين، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٥/ ٣٠٧)(٩٧٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢)(١٦٦٤١)، وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/ ٤٣٢)(٧٠٢)، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه ، ت. الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ولكن قالوا: امرأة بدل رجلاً.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني (٢/ ٢٥٤)، : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، وحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، ط.دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، والبيان والتحصيل (١٦/ ٣٩٨)، ومواهب الجليل (٦/٣٧٠).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٣/٥٥١)، وقد أورد الروايات الكثيرة عن الإمام أحمد من كتب متقدمي الأصحاب فلتراجع، وكشاف القناع (٥/٣٠٨٠).

(٤) الشفا (٢/٢٥٤).

(٥) المجموع (١٩/ ٤٢٧).

﴿ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦١].

الدليل الثالث: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين، فسماهم، وابن أبي سرح. ... » فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح، فإنه اختبأ عند عثمان رضي الله عنه، فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به حتى أوقفه على النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله، بايع عبد الله، فرفع رأسه، فنظر إليه ثلاثا، كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم أقبل على أصحابه، فقال: « ما كان فيكم رجل رشيد، يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله»، قالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك؟ ألا أومأت إلينا بعينك؟ قال: «إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين» [(١)].

قال أبو داود: وكان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة.

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل، فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه»[(٢)]. وابن خطل كان مسلماً وجعله النبي ﷺ على الصدقة، فارتد وجعل يهجو النبي ﷺ في شعره، ويأمر جاريتيه بذلك[(٣)]. فلم يقبل منه النبي ﷺ التوبة مع أنه تعلق بأستار الكعبة، وقد قبل من غيره من المشركين وعفا عنهم.

الدليل الخامس: عن أبي برزة الأسلمي – رضي الله عنه – قال : «كنت يوما عند أبي بكر ، فتغيظ على رجل ، فاشتد عليه ، فقلت : تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه ؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي، فقال : ما الذي قلت آنفا ؟ قلت : ائذن لي أضرب عنقه ، قال : أكنت فاعلا لو أمرتك ؟ قلت : نعم ، قال : لا والله ، ما

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦٨٣) في الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والنسائي (٧ / ١٠٥ و ١٠٦) في تحريم الدم، باب الحكم في المرتد. وصحح شيخ الإسلام إسناده كما في الصارم المسلول (٢/٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٦) في المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح، وفي الحج، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، وفي الجهاد، باب قتل الأسير وقتل الصبر، وفي اللباس، باب المغفر، ومسلم (١٣٥٧) في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) الصارم المسلول (٢/٢٦٥).

كانت لبشر بعد محمد ﷺ»[1].

الدليل السادس: ما رواه ابن حزم وعبدالرزاق من قتل خالد بن الوليد للسّاب[2].

الدليل السابع: أنه ثبت عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، محمد بن مسلمة رضي الله عنهم جميعاً القول بقتل الساب بدون استتابة[3].

الدليل الثامن: أن سب النبي ﷺ اجتمع فيه حقان: حق الله وهو القدح في دينه وكتابه ونبيه ﷺ، وهذا ردة الساب والردة يستتاب منها كما سبق، وحق النبي ﷺ وهو إدخال المعرة عليه،وهذا حق آدمي وهو النبي ﷺ فلا يسقط بالتوبة[4] وليس لأحد أن يعفو عن حقه، ولذا وجب قتله، وتوبته تنفعه عند ربه.

القول الثاني: أنه تقبل توبته، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[5]، والمشهور في مذهب الشافعي[6]، وحكي عن مالك[7] والإمام أحمد[8].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس قال: ((أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء فقد كذب برسول الله وهي ردة يستتاب فإن رجع، وإلا قتل))[9].

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣) في الحدود ،باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، والنسائي (٧ /١٠٩) في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وباب ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث ، وإسناده حسن. وصحح شيخ الإسلام إسناده في الصارم (١٩٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٠.

(٣) انظر الصارم المسلول (٣٧٨/٢)، وقد أورد شيخ الإسلام هذه الروايات وعلق عليها، واعتبر هذا إجماعاً منهم فلم يعرف عن أحد من الصحابة خلافهم.

(٤) المرجع السابق (٨٤٤/٣).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٦(/٣٧٠-٣٧٤)، وقد فصل القول في تحقيق مذهب الحنفية.

(٦) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (١٩/ ٤٢٧).

(٧) الشفا (٢٥٤/٢).

(٨) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٥١/٣).

(٩) ذكره حرب في مسائله عن مجاهد عن ابن عباس. انظر المرجع السابق (٦١١/٣)، وزاد المعاد (٦٠/٥)، لابن القيم، ت. شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. ط.مؤسسة الرسالة.

الدليل الثاني: حديث « لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث .... »[1]، فالساب إما أن يقتل لكفره فيكون كغيره من المرتدين يستتاب، وإما أن يقتل لخصوص السب، وهذا لا يجوز كما في الحديث.

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾ [آل عمران: ٨٩]. فقد أثبت التوبة لهم وقبلها منهم والسب كفر وردة فتقبل توبته للآية.

الدليل الرابع: قوله تعالى﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾ [التوبة: ٦١]، إلى قوله ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]، وقد قال الله فيهم:﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٦] مع أنهم قد آذوه بألسنتهم وأيديهم، ثم العفو مرجو لهم، وإنما يرجى العفو مع التوبة، فعلم أن توبتهم مقبولة.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم[2] مع أنه يحصل منهم سب له وأذية، كما حصل من عبدالله بن أبي بن سلول، وغيره.

رابعاً: الترجيح:

مما مضى يتبين رجحان القول بعدم استتابة الساب من المسلمين للنبي ﷺ لقوة الأدلة على أنه يقتل دون استتابة لحديث ابن خطل وابن أبي سرح فهي صريحة في ذلك، وهو ما جرى عليه عمل الصحابة رضوان الله عليها، وأما ما استدل به من قال بالاستتابة فما ورد عن ابن عباس فهو إن صح في من كذب أحداً من المرسلين أو شك في رسالته، ويدل على هذا قوله "كذب رسول الله" فهذا لا شك في قبول توبته.

وأما حديث « لا يحل دم امريء مسلم» فقد جاءت الأحاديث الأخرى مفسرة له،

(١) تقدم تخريجه ص٨٢.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٥١/٣).

كحديث عبدالله بن خطل، وابن أبي سرح، وأما آية التوبة فهي دليل على قبول توبة المرتد وهذا قد بيناه، والساب مرتد وزيادة، وأما قوله تعالى :﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾ [التوبة: ٦٦] فهذه الآية في المنافقين وليس كلهم يسب، فإن السب والشتم قدر زائد على النفاق، وقيل إنهم من استمع النبي إلى أذاهم وعفى عنه، فعفوه إسقاط لحقه، وأما فعله مع ابن أبي وغيره ممن سبه فهو في حياته، وله الحق في أن يعفو أو يقتل، وقد عفى عن بعضهم وقتل آخرين، ولكن بعد موته فحقه لا يورث لأحد، فوجب القتل دون استتابة[1]. والله أعلم.

وأما الذمي فقد اختلفوا في قبول توبته على ثلاثة أقوال ذكرها شيخ الإسلام في الصارم المسلول[2]، أوجزها كما يلي:

القول الأول: أنه يقتل بكل حال.

القول الثاني: أنه يقتل إلا أن يتوب بالإسلام.

القول الثالث: أنه يقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالعود إلى الذمة كما كان.

وأرجحها القول الثاني، والله أعلم.

(١) انظر تفصيل الجواب عن أدلة المخالفين في المرجع السابق (٣/٨٦٤- وما بعدها).

(٢) (٣/٦٢٠)، وقد فصل في المسألة فلتراجع.

المبحث الحادي عشر

حد الساحر

اجمع أهل العلم على تحريم السحر، وأن من تعاطاه فإنه يعاقب، ولكن اختلفوا في كفره، وفي حده، وسيكون هذا المبحث في بيان حد الساحر.

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الساحر والساحرة؟

قال: يقتلان[1].

وقال الخلال: أخبرني عبدالملك أن أبا عبدالله قال: حفصة قتلت ساحرة فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فكرهه، لأنه كان دونه. فقال نافع عن ابن عمر:أنه قال ذهب إلى عثمان فقال: إنها أقرت.

قال أبو عبدالله: فثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ في قتل الساحر[2].

ثانياً: دليل الإمام في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بما رواه مالك في الموطأ عن عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه: ((أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت))[3].

وبما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر :((أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها ، واعترفت ، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها)) ، فبلغ ذلك عثمان فأنكره ، واشتد عليه ، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٣٩/١٢)، و مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٢٥٢/٢) (٢٤٨٩)

(٢) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٣٣٩/١٢)، نقلاً عن أحكام أهل الملل (٥٢٩/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٨٢.

سحرتها ، ووجدوا سحرها ، واعترفت به ، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه[1].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في قتل الساحر إذا أقر أو قامت البينة على عمله السحر إذا كان مسلماً على قولين:

القول الأول: أنه يقتل الساحر والساحرة، وبهذا قال أبوحنيفة[2] ومالك[3] وأحمد[4] وهو المشهور عنه.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي [5] .

الدليل الثاني: ما رواه بجالة بن عبد – ويقال : ابن عبدة – رحمه الله– : قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية – عم الأحنف بن قيس– فجاء كتاب عمر ، قبل موته بسنة : ((أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاثة سواحر ، وجعلنا نفرق بين كل رجل من المجوس وحريمه في كتاب الله ، وصنع طعاما كثيرا، فدعاهم فعرض السيف على فخذه ، فأكلوا ، فلم يزمزموا ، فألقوا وقر بغل أو بغلين من الورق ، و لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٥) (٢٩٥٨٣).

(٢) فتح القدير (٤ / ٤٠٨)، وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٦).

(٣) الاستذكار (٣٩٨/٩)، ومواهب الجليل (٣٧١/٨)،.

(٤) المغني (٣٠٢/١٢)، وكشاف القناع (٣٠٨٨/٥).

(٥) رقم (١٤٦٠) في الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، ويروى عن الحسن أيضا، والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر، فإذا عمل عملا دون الكفر، فلم نر عليه قتلاً.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر)). رواه أبو داود.[1]

الدليل الثالث: قتل حفصة للجارية التي سحرتها، وإقرار ابن عمر لها وعثمان بعد أن علم باعترافها[2].

الدليل الرابع: عن أبي عثمان النهدي :((أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة، فكان يأخذ سيفه فيذبح نفسه، ولا يضره، فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه، ثم قرأ : ﴿ أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣])).أخرجه الدارقطني[3] .

الدليل الخامس: أن السحر كفر فمن تعلمه وعمله فقد كفر وارتد، والمرتد يقتل كما سبق.

القول الثاني: أنه لا يقتل الساحر إلا إذا قتل بسحره فيقتل قوداً، وهذا قول الشافعي[4] ورواية عن الإمام أحمد[5].

وللشافعية تفصيل في هذه المسألة: قال في المجموع: قال تقى الدين السبكى في فتاويه

---

(١) رقم (٣٠٤٣) في الخراج والإمارة ، باب في أخذ الجزية من المجوس، والترمذي رقم (١٥٨٦) في السير ، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس ، وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ١٩٠ و ١٩١)، وإسناده صحيح . ورواه البخاري دون ذكر قتل السواحر.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٣) برقم (٣٢٠٥) سنن الدارقطني (٤/ ١٢١)، والبيهقي في سننه (٨/ ١٣٦) (١٦٢٧٨)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح موقوف، صرح فيه هشيم بالتحديث. وله طريق أخرى عند البيهقي عن ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود :" أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر، وكان يضرب رأس الرجل،ثم يصيح به، فيقوم خارجا، فيرتد إليه رأسه، فقال الناس : سبحان الله، يحيي الموتى ! ورآه رجل من صالح المهاجرين، فنظر إليه، فلما كان من الغد، اشتملعلى سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك، فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال : إن كانصادقا فليحي نفسه ! وأمر به الوليد دينارا صاحب السجن – وكان رجلا صالحا –فسجنه، فأعجبه نحوالرجل، فقال : أتستطيع أن تهرب ؟ قال : نعم، قال : فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا ". قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان أبو الأسود أدرك القصة فإنه تابعي صغير، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣/ ٦٤٢)، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف– الرياض.

(٤) روضة الطالبين (١٩٩/٧).

(٥) المغني (٣٠٢/١٢).

((أما مذهب الشافعي فحاصله أن الساحر له ثلاثة أحوال، حال يقتل كافرا، وحال يقتل قصاصا، وحال لا يقتل أصلا بل يعزر.

- أما الحالة التي يقتل فيها كفرا فقال الشافعي رحمه الله أن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة (أحدها) أن يتكلم بكلام وهو كفر ولاشك في أن ذلك موجب القتل، ومتى تاب منه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وهو يثبت بالاقرار والبينة (المثال الثاني) أن يعتقد ما اعتقده من التقريب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها فيجب عليه أيضا القتل، كما حكاه ابن الصباغ وتقبل توبته، ولا يثبت هذا القسم إلا بالاقرار.
(المثال الثالث) أن يعتقد أنه حق يقدر به على قلب الاعيان فيجب عليه القتل، كما قاله القاضى حسين والماوردي، ولا يثبت ذلك أيضا الا بالاقرار، وإذا تاب قبلت توبته وسقط عنه القتل.
- وأما الحالة التي يقتل فيها قصاصا، فإذا اعترف أنه قتل بسحره إنسانا فكما قاله انه مات به وان سحره يقتل غالبا فها هنا يقتل قصاصا ولا يثبت هذه الحالة إلا الاقرار ولا يسقط القصاص بالتوبة.
- وأما الحالة التي لا يقتل فيها أصلا ولكن يعزر فهى ما عدا ذلك[1].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث «لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه الجماعة[2].

الدليل الثاني: ما رواه مالك قال: أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن:((أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم إن عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم إنه دخل عليها رجل سندي، فقال لها، أنت مطبوبة، فقالت له عائشة: ويلك، من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا، فوصفها، وقال: إن في حجرها الآن صبيا قد بال، فقالت عائشة: ادعوا لي

(١) المجموع (١٩/ ٢٤٥)، تكملة القطيعي.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٢.

فلانة جارية كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي، قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبي، فغسلته ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم، قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، قالت: فوالله لا تعتقين أبدا، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة، ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة يمد بعضها بعضا، فإنك تشفين، فدخل على عائشة إسماعيل بن أبي بكر، وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت أم عائشة الذي رأت، فانطلقا إلى قناة، فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملئوا الشجب من جميعها، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه فشفيت))[1].

رابعاً: الترجيح:

مما سبق يتبين رجحان القول الأول بقتل الساحر لقوة أدلته، وماورد من أفعال الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف إلا ماروي عن عائشة وهو محمول على أنها تابت وندمت فعفت عنها لذلك، وأما ما استدل به الشافعية فيجاب عليه بورود ما يخصص العموم في أنه « لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث» من آثار الصحابة التي ذكرناها، ولكون السحر كفر على الصحيح والكفر ردة توجب القتل.

قال ابن عبدالبر: القول الأول –بقتل الساحر- أعلى من جهة الاتباع، وأنه لا مخالف له فيه من الصحابة إلا عائشة فإنها لم تر قتل الساحر[2].

مسألة: حكم الذمي الساحر: اتفق الفقها على أن الذمي الكافر لا يقتل إلا إذا قتل

(١) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ٢٩٩)، قال ابن عبدالبر: وعند مالك في هذا الباب عن عائشة خلافاً لحفصة، إلا أنه رماه بآخرة من كتابه، فليس عند يحي وطائفة معه من رواة الموطأ، وأثبت حديث حفصة؛ لأنه الذي يذهب إليه. الاستذكار ٣٩٨/٩. ورواها عبدالرزاق في مصنفه برقم١٨٧٤٩، وأحمد في مسند عائشة برقم ٢٤١٢٦، وقال الحافظ بن حجر : وإسناده صحيح.التلخيص الحبير (٤/ ٧٧).

(٢) الاستذكار (٤٠٢/٩).

بسحره، وذلك أن ماهو فيه من الكفر والشرك أعظم من السحر[1].

مسألة: هل يكفر الساحر: ذهب الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أن الساحر يكفر بفعله سواء اعتقد تحريمه أم لا[2] . ثم قال الحنابلة : أما الذي يسحر بأدوية وتدخين وسقي شيء فليس كافرا ، وكذلك الذي يعزم على الجن ويزعم أنه يجمعها فتطيعه .

وذهب المالكية إلى تكفير الساحر بفعل السحر إن كان سحره مشتملا على كفر ، أو كان سحره مما يفرق بين الزوجين وثبت ذلك ببينة . وأضاف ابن العربي إلى حالة التفريق بين الزوجين حالة تحبيب الرجل إلى المرأة وهو المسمى (التولة)[3] .

وذهب الشافعية إلى التفصيل الذي أوردناه سابقاً عن السبكي.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٧/٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/٦)، والمغني (٣٠٢/١٢).

(٣) الاستذكار (٣٩٨/٩)، ومواهب الجليل (٣٧١/٨).

المبحث الثاني عشر
متى يقطع السارق إذا أقر؟

دل الكتاب والسنة والاجماع على قطع يد السارق إذا سرق من حرز نصاباً فأكثر بشروط ذكرها أهل العلم في كتبهم[1]، ومنها البينة أو الإقرار، واختلفوا في الإقرار هل يشترط أن يقر مرتين أم يكفي إقراره بالسرقة مرة واحدة؟

وهذا ما سيعرض في هذا المبحث :

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال صالح: وقال: لا يقطع السارق حتى يقر مرتين.

قلت إلى أي شيء تذهب؟

قال: إلى قول علي، أقام عليه الحد لما أقر مرتين. وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به؛ إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركونه، ويقولون في السرقة: يأخذونه مرة واحدة، وإن أنكر لم يقبل منه[2].

ثانياً: دليل الإمام في المسألة من قول الصحابي:

ما رواه عبدالرزاق عن معمر ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، أن رجلا أتى إلى علي ، فقال: إني سرقت ، فانتهره ، وسبه ، فقال: إني سرقت ، فقال علي: ((اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين ، فلقد رأيتها في عنقه))[3]

(١) انظر المغني (٤١٦/١٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح (٣١٨)- المسألة رقم(١٢٠٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٩١)(١٨٧٨٤)، والبيهقي (٢٧٥/٨)، والقاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود، وقال صاحب كتاب "ما صح من آثار الصحابة في الفقه" عن هذا الأثر: صحيح.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في اشتراط الإقرار مرتين لقطع يد السارق على قولين:

القول الأول: أنه يشترط إقراره بالسرقة مرتين حتى يقطع، وهو قول أبي يوسف وابن أبي ليلى[١]، وبه قال الإمام أحمد[٢].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي أمية المخزومي «أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافًا ولم يؤخذ منه المتاع، فقال له رسول الله ﷺ: ما أخالك سرقت، قال: بلى مرتين أو ثلاثًا، قال: فقال رسول الله ﷺ : اقطعوه» وفي رواية: «فأمر به فقطع ثم جيء به فقال رسول الله ﷺ قل أستغفر الله وأتوب إليه، قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثًا»[٣]

الدليل الثاني: قول علي رضي الله عنه: ((اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين))[٤].

الدليل الثالث: لأنه يتضمن إتلافاً في حد، فكان من شرطه التكرار كالزنا[٥].

الدليل الرابع: لأن الإقرار أحد حجتي القطع التي يثبت بها، فيعتبر فيه التكرار كالشهادة[٦].

---

(١) المبسوط (٩/ ١٨٢)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، وبدائع الصنائع (٨٢/٧).

(٢) المغني (٤٦٤/١٢)، وكشاف القناع (٣٠٤٩/٥)

(٣) رواه أحمد (٢٩٣/٥)، أبو داود (١٣٤/٤) (٤٣٨٠) في الحدود، باب التلقين في الحد، والنسائي(٤٨٧٧) في باب تلقين السارق، والدارمي (٢٢٨/٢) (٢٣٠٣)، في باب المعترف بالسرقة، وقال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٢٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ١٠١.

(٥) المغني (٤٦٥/١٢).

(٦) المرجع السابق.

القول الثاني: أنه يقطع باعترافه مرة واحدة، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن[١]، وهو المعتمد عند الحنفية[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، قيل له : «إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أرد هذا يا رسول الله ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟» رواه مالك في الموطأ[٥].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ بعد أن رجم الأسلمي قال : « اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[٦] .

فلم يذكر التكرار في هذا الحديث فدل على عدم اشتراطه[٧].

---

(١) محمد بن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ولد بواسط، صاحب أبي حنيفة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة، وكان من أذكياء العالم ، قال أبو عبيد ما رأيت أعلم بكتاب الله منه، وقال الشافعي لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، وقد حملت عنه وقر بختي، توفي بالري سنة ١٨٧هـ . انظر طبقات الفقهاء (ص: ١٣٥) شذرات الذهب (١/ ٣٢٢).

(٢) المبسوط (٩/ ١٨٢)، وبدائع الصنائع (٨٤/٧).

(٣) مواهب الجليل (٤٢٥/٨).

(٤) روضة الطالبين (٣٥٥/٧)، و الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢)، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

(٥) رواه مالك في الموطأ مرسلا (٢/ ٨٣٤ و ٨٣٥) في الحدود، ورواه أبو داود رقم (٤٣٩٤) في الحدود ، باب من سرق من حرز ، والنسائي(٨ / ٦٨) في السارق ، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام ، وإسناده حسن كما قال ابن عبدالبر.

(٦) رواه الحاكم (٤٢٥/٤ ، رقم ٨١٥٨) . والبيهقى (٣٣٠/٨ ، رقم ١٧٣٧٩) . قال المناوى (١٥٥/١) : قال الحاكم : على شرطهما ، وتعقبه الذهبى فقال : غريب جدًّا ، لكنه فى المهذب قال : إسناده جيد. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي (ص: ٨٩٧).

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢).

الدليل الثالث: أنه حق يثبت بالإثرار فلم يعتبر فيه التكرار[1].

رابعاً: الترجيح:

وبالنظر إلى أدلة القولين يتبين قوتهما،ولذا يصعب الترجيح بينهما إلا بالنظر إلى أن عمومات النصوص تدل على درء الحدود بالشبهات[2]،فهذا مما يقوي القول الأول،والله أعلم.

(١) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٣٢).

(٢) حديث « ادرؤوا الحدود بالشبهات» أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٤٣) فقال:ضعيف، ولكن عموم الأدلة تدل على صحة معناه، وهو ما اتفق عليه أهل العلم.

المبحث الثالث عشر
حد السارق في المرة الثالثة

إذا سرق السارق في المرة الأولى فإنه تقطع يده، فإذا عاد قطعت رجله فإذا عاد في المرة الثالثة فقد اختلف أهل العلم فيه.

وهذا ما سيبينه هذا المبحث بإذن الله:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال إسحاق بن منصور: قلت إذا سرق فقطعت يده، ثم سرق ما يقطع منه؟

قال: رجله ثم يستودع السجن كما قال علي رضي الله عنه[1].

ثانياً: دليل الإمام في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بما رواه عبد الله بن سلمة قال : ((أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق ، فقطع يده ، ثم أتي به الثانية ، فقطع رجله ، ثم أتي به الثالثة ، فقال : أقطع يده ، بأي شيء يأكل ، بأي شيء يتمسح ، أقطع رجله ، على أي شيء يمشي ؟ إني لأستحي من الله عز وجل . فضربه ، وحبسه))[2].

وبما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر بقطع رجله، فقال علي: قال الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد (٢٨١/١٢).

(٢) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٥) (٢٣٠)، علي بن الجَعْد البغداد ، ت. عامر أحمد حيدر، ط. مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ، وأخرجه الدارقطنى (٣٦٤) والبيهقى (٢٧٥/٨) وابن أبى شيبة (١/٦٢/١١) قال الألباني: من طرق عن عمرو به. ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه. وقد تابعه الشعبى عند الدارقطنى وابن أبى شيبة. لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا. وتابعه أيضا محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، و لم يسمع من جده أيضاً ، أخرجه ابن أبي شيبة. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٩٠).

وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] الآية فقطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدعه وليس له قائمة، إما أن تعزروه وإما أن تودعوه في السجن فاستودعه السجن[١].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف العلماء في قطع السارق إذا سرق في المرة الثالثة على قولين:

القول الأول: أنه لا يقطع منه شيء بعد قطع يده ورجلة، وإنما يحبس، وبهذا قال أبوحنيفة وأصحابه[٢] ، والإمام أحمد[٣]، وهو قول علي رضي الله عنه كما في الأثر السابق.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أثر علي السابق وأنه لم يقطع السارق في المرة الثالثة.

الدليل الثاني: أن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس فلم يشرع في حد كالقتل[٤].

الدليل الثالث: أنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية، لأنها آلة البطش كاليمنى، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها[٥].

الدليل الرابع: أن قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة بمنزلة الإهلاك[٦]، فإنه لا يمكنه أن يتوضأ، ولا يغتسل، ولا يستنجي، ولا يأكل ... الخ.

القول الثاني: أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، ثم رجله اليمنى في الرابعة، وهو قول مالك[٧]، والشافعي[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩]، وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله

---

(١) رواه البيهقي في في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٤)١٧٠٤٥، وحسن ابن حجر إسناده في فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٨٦/٧).

(٣) انظر المغني (٤٤٦/١٢).

(٤) المرجع السابق، وانظر بدائع الصنائع (٨٦/٧).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر مواهب الجليل (٤١٤/٨).

(٨) انظر روضة الطالبين (٣٥٩/٧).

(٩) انظر المغني (٤٤٦/١٢).

عنهما.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث جابر، قال: « أتي النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع يده ، ثم أتي به قد سرق فأمر به فقطع رجله ، ثم أتي به بعد وقد سرق فأمر بقطع يده اليسرى ، ثم أتي به قد سرق فأمر بقطع رجله اليمنى ، ثم أتي به قد سرق فأمر بقتله »[1].

الدليل الثاني: ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: ((ان رجلا من أهل اليمن اقطع اليد، والرجل، قدم فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا إليه ان عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم انهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ زعم ان الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع، أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى، وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته))[2].

الدليل الثالث: ما رواه عكرمة عن بن عباس قال: ((رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله))[3].

الدليل الرابع: أنها أعضاء جاز قطعها في القود، فجاز قطعها في الحد[4].

رابعاً: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة القولين يتبين أنها تتقابل، ولو صح حديث جابر لكان فاصلاً في هذه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٤٧٣) (١٧٢٦٠)، ورواه -بلفظ آخر- أبو داود (٤/ ١٤٢) (٤٤١٠)، كتاب الحدود: باب في السارق يسرق مرارا ، والنسائي (٨/ ٩٠- ٩١) (٤٩٧٨)، في كتاب قطع السارق: باب قطع اليدين والرجلين من السارق، ، وقال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث. والله أعلم.

(٢) الموطأ -رواية يحيى الليثي- (٢/ ٨٣٥)، ورواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/ ١٨٧)(١٨٧٦٩) مختصراً ، وصحح ابن حجر إسناده، وقال إنه منقطع. انظر فتح الباري (١٢/ ١٠٠).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٩٠)(٢٨٢٦٦) .

(٤) انظر المغني (١٢/٤٤٧).

المسألة ولكنه ضعيف، وأما الآثار فأثر علي يقابله أثر أبي بكر رضي عنهم أجمعين، ولذا فيبقى النظر مرجحاً للقول الأول، لما في القول بقطع اليد اليسرى من المفاسد التي تحرم المحدود من القيام بشأنه وعبادته، وفي هذا إهلاك له وتعطيل لجميع مصالحه التي يقوم بها في هذه الحياة. والله أعلم.

المبحث الرابع عشر
إقامة الحد على المريض

اتفق الفقهاء على إقامة الحد على من استحقه إذا قامت البينة، أو حصل الإقرار دون تأخير له، واستثنوا من ذلك السكران حتى يصحو ليحصل المقصود من الحد[1]، ولكنهم اختلفوا في المريض، والحبلى، فهل يقام عليهما الحد أو ينتظر المريض حتى يبرأ والحبلى حتى تضع؟

وسيعرض في هذا المبحث حكم إقامة الحد على المريض:.

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل مريض وجب عليه الحد؟

قال أحمد: يقام عليه الحد، أليس عمر رضي الله عنه أقام على قدامة الحد وهو مريض؟[2].

ثانياً: دليل الإمام في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بما رواه معمر، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه شهد بدرا: ((أن عمر بن الخطاب، استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، وهو خال حفصة، وعبد الله بن عمر، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر، ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك، فقال عمر: ((من يشهد معك؟)) قال: أبو هريرة، فدعا أبا هريرة، فقال: بم أشهد؟ قال: لم أره يشرب، ولكني رأيته سكران، فقال عمر: ((لقد تنطعت في الشهادة قال: ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين))، فقال الجارود لعمر: أقم على

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٧).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج (٣١٤/٢)-المسألة رقم(٢٦٨٠).

هذا كتاب الله عز وجل، فقال عمر: ((أخصم أنت أم شهيد))، قال: بل شهيد، قال: ((فقد أديت شهادتك))، قال: فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر، فقال: أقم على هذا حد الله، فقال عمر: ((ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل))، فقال الجارود: إني أنشدك الله، فقال عمر: ((لتمسكن لسانك أو لأسوءنك))، فقال الجارود: أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني، فقال أبو هريرة: إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها، وهي امرأة قدامة، فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها، فأقامت الشهادة على زوجها، فقال عمر لقدامة: ((إني حادك))، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟، قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فقال عمر: ((أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك))، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ((ماذا ترون في جلد قدامة؟))، قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضا، فسكت عن ذلك أياماً، وأصبح يوماً، وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ((ماذا ترون في جلد قدامة؟))، قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا، فقال عمر: ((لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه، وهو في عنقي، ائتوني بسوط تام))، فأمر بقدامة فجلد، فغاضب عمر قدامة، وهجره فحج وقدامة معه مغاضباً له، فلما قفلا من حجهما، ونزل عمر بالسقيا نام، ثم استيقظ من نومه قال: ((عجلوا علي بقدامة فائتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني))، فقال: سالم قدامة فإنه أخوك فعجلوا إلي به فلما أتوه أبى أن يأتي، فأمر به عمر إن أبى إن يجروه إليه، فكلمه عمر واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما))[1].

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

لا يخلو الحد من أن يكون رجماً أو قتلاً فهذا لا ينتظر فيه أن يبرأ المريض لأن نفسه

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٤٠)(١٧٠٧٦)، كما أخرجها البيهقي من طريقه (١٧٥١٦)، قال ابن حجر بعد ذكر رواية عبدالرزاق: وسندها صحيح.

مستوفاة، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[١]. أو يكون قطعاً فهذا لا يقطع -بل ينتظر حتى يبرأ من مرضه- إن خيف تلف نفسه، لأن في قطعه تعد على ما أمر به من الحد بإفضائه إلى القتل وهو أمر زائد عن الحد الذي وجب عليه[٢].

وإما أن يكون الحد جلدا فهذا فيه تفصيل بينهم على ما يأتي:

الحالة الأولى: أن يكون المحدود مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه فهذا يقام عليه الحد ولا يؤخر إذ لا غاية تنتظر، ولكن يكون بقضيب أو سوط يؤمن معه التلف، فإن خشي عليه: فاختلف فيه:

فقيل: جمع له ضغث فيه مائة شمراخ إن كان حده مائة، أو ثمانين إن كان حده ثمانين فضرب به، وهذا قول الجمهور[٣]:

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار: «أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى[٤]، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش[٥] لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ: أن يأخذوا له مائة شمراخ [٦] فيضربوه بها ضربة واحدة» [٧].

ورواه النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: «أن النبي ﷺ أتي بامرأة قد زنت،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/١٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢١/٦)، وروضة الطالبين (٣١٧/٧)، والشرح الكبير مع الإنصاف (٥٦٨/٢٦)، لأبي الفرج المقدسي، ت. د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٢١/٦، وروضة الطالبين ٣١٧/٧، والمغني ٣٣٠/١٢

(٤) أضنى الرجل: أي أصابه الضنى وهو شدة المرض حتى نحل جسمه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٥١).

(٥) هش : ارتاح له وخف.المرجع السابق (١٠٠٨).

(٦) الشمراخ: العثكال: العذق، وكل غصن من أغصانه فهو عذق، وهو الذي عليه البسر. المرجع السابق (٤٩١).

(٧) رواه أبو داود في الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، برقم(٤٤٧٢).

فقال: ممن؟ قالت: من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه، فأتي به محمولا، فوضع بين يديه فاعترف، فدعا رسول الله ﷺ بإثكال[1] فضربه، ورحمه لزمانته، وخفف عنه»[2].

الدليل الثاني: أنه لا يخلو من أن يقام عليه الحد بهذه الصفة، أو لا يقام أصلاً، أو يضرب ضرباً كاملاً، فأما تركه فلا يجوز لأنه يخالف الكتاب والسنة، وأما جلده جلداً تاما فلا يجوز أيضاً لأنه يفضي إلى إتلافه، فتعين أن يضرب بالصفة التي ذكرناها[3].

وقال المالكية يفرق عليه بقدر طاقته حتى يكمل وإلا فيسقط عنه الحد ويعاقب ويسجن[4].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن الله سبحانه قال:﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور: ٢] ، وهذه جلدة واحدة.

الدليل الثاني: أنه وجب جلده الحد كما جاء به الشرع، فإن تعذر سقط الحد[5].

ومما تقدم يتبين رجحان القول الأول لصحة الدليل، ولأن الضرب بالضغث يقام مقام المائة عند التعذر[6] ؛لقوله تعالى :﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾ [ص: ٤٤].

الحالة الثانية: أن يكون المحدود مريضاً مرضاً يرجى برؤه، فاختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يقام عليه الحد ولا يؤخر، وهذا قول الحنابلة، وأبي ثور[7].

---

(١) بإثكال : العثكال، عذق الرطب، وهو الإثكال، على إبدال الهمزة من العين.

(٢) في القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى برقم (٥٤١٢)، وله شاهد عند ابن ماجة رقم (٢٥٧٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) المغني (٣٣٠/١٢)، وكشاف القناع (٢٩٨٨/٥).

(٤) مواهب الجليل (٣٢٥/٨-٣٢٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني (٣٣٠/١٢).

(٧) المرجع السابق.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أثر عمر السابق وأنه أقام الحد على قدامة بن مضعون رضي الله عنهما وهو مريض[١]، وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعاً[٢].

الدليل الثاني: أن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة.

القول الثاني: أنه يؤخر الحد حتى يبرأ من مرضه، وهو قول أبي حنيفة[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥]، واختاره الخرقي من الحنابلة[٦].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال : ((خطب علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال : يا أيها الناس ، أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أحسنت، اتركها حتى تماثل)) رواه مسلم[٧].

الدليل الثاني: أن في إقامته على المريض إضرار به، وزيادة لمرضه، وهذا ما لم يأت الشرع به.

رابعاً: الترجيح:

وبالنظر إلى أدلة الفريقين يمكن أن يحمل قول كل فريق على حالة وبهذا تجتمع الأقوال؛ وذلك بأن يقال بأنه إن خشي الضرر على المحدود فإنه ينتظر حتى يبرأ من مرضه وعلى هذا يحمل حديث علي، وفيه نص صريح على خشيته الضرر على الأمة، فإن أمن

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٠.

(٢) المغني (٣٣٠/١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٥٩/٧).

(٤) مواهب الجليل (٣٢٥/٨).

(٥) روضة الطالبين (٣١٧/٧).

(٦) المغني (٣٣٠/١٢).

(٧) في الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء برقم (١٧٠٥).

الضرر على المحدود فإنه لا ينتظر برؤه وعلى هذا يحمل أثر عمر في جلده قدامة بن مضعون، وبهذا تجتمع الأدلة وتتفق ولا تختلف. والله أعلم.

الفصل الثاني
باب التعزيرات

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الجمع بين الحد والتعزير على من شرب في رمضان.

المبحث الثاني: تحريق بيت تاجر الخمر الذي وجد في بيته الخمر.

المبحث الأول

الجمع بين الحد والتعزير على من شرب في رمضان

اتفق الفقهاء على وجوب إقامة الحد على من شرب الخمر وقامت عليه البينة، فإن كان سكره في رمضان فهل يكتفى معه بالحد أم أنه يجمع له مع الحد التعزير لجرأته على حرمات الله؟

هذا ما سيعرض في هذا المبحث:

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال صالح: قال حدثني أبي، قال: حدثني وكيع، قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي: أن علياً أتى بالنجاشي[1] سكران من الخمر في رمضان، قال: فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال: ((إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان)).

قال أبي: أذهب إليه.

قال أبي: شعبه لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان، سمعه من رجل عنه[2].

ورواه صالح عن أبيه مرة أخرى موصولاً فقال: حدثني أبي ، قال: حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع – قال: كان على قضاء الكوفة – أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه: أن علياً أُتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين الحد، وعشرين لإفطاره في نهار رمضان. فقال النجاشي:

---

(١) النجاشي: هو الشاعر الحارثي: اسمه قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية، يكنى أبا الحارث وأبا مخاشن له إدراك وكان في عسكر علي بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب، ولازم علي بن أبي طالب، وكان يمدحه فجلده في الخمر ففر إلى معاوية، وقيل اسم النجاشي سمعان، وإنما قيل له النجاشي لأنه كان يشبه لون الحبشة، وقيل لأن أمه من الحبشة، توفي سنة ٤٠ هـ.انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٤٩١)، و الأعلام (٥/ ٢٠٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح (٢١٥)-المسألة رقم (٧٤٤).

إذا سقى الله قوماً صوب غادية فلا سقى الله أهل الكوفة المطر
ضربوني ثم قالوا: قـــــــدرا قدر الله لهم شر القـــــــــدر[1].

ثانياً: دليل الإمام في المسألة من قول الصحابي:

الرواية الأولى التي رواها الإمام أحمد؛ أخرجها أيضاً عبدالرزاق من طريق الثوري عن عطاء عن ابيه: ((أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر؛ شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين، ثم حبسه فأخرجه الغد فضربه عشرين، ثم قال له: ((إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان))[2].

وأما الرواية الثانية: فلم أجدها إلا من طريق صالح عن أبيه ...، وهي المذكورة سلفاً.

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف العلماء في مسألة الجمع بين الحد والتعزير على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يجمع بينهما، والحكم في ذلك راجع للإمام، وهو قول الأئمة الأربعة، فالحنفية قالوا بالجمع بين الجلد في الزنا للبكر والتغريب[3]، والتغريب عندهم من التعزير، والمالكية قالوا بأن من سكر فروّع الناس جاز أن يجلد خمسين بعد الحد[4]، والشافعية قالوا بجواز الزيادة على الأربعين في حد الخمر فهو عندهم أربعين ويجوز الزيادة عليه تعزيراً[5]، والحنابلة قالوا بجواز جلد من سكر في رمضان عشرين جلدة تعزيراً[6].

(١) مسائل الإمام أحمد لابنه أبي الفضل صالح (٢١٦)- المسألة رقم (٧٤٧)

(٢) مصنف عبدالرزاق برقم (١٣٥٥٦)، والبيهقي في سننه (٨ / ٣٢١ ، رقم ١٧٣٢٤)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (٢٣٨/٦)، ت. شعيب الأرنؤوط، ط.مؤسسة الرسالة.

(٣) بدائع الصنائع (٣٩/٧).

(٤) مواهب الجليل (٤٣٣/٨).

(٥) روضة الطالبين (٣٧٩/٧).

(٦) المغني (٥٢٦/١٢).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب، فقال: « اضربوه ». قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله. فقال رسول الله ﷺ :« لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ». وفي رواية أخرى: قال فيه بعد الضرب: ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه « بكتوه [1]». فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحيت من رسول الله – ﷺ ثم أرسلوه وقال فى آخره « ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه ». وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها[2]. فدل الحديث على أنه يجمع مع الحد التعزير فإن التبكيت نوع من التعزير بالقول.

الدليل الثاني: فعل علي رضي الله عنه لما جلد النجاشي الحد، ثم جلده في اليوم الثاني عشرين[3].

الدليل الثالث: أن التعزير منوط بالحاكم إذا رأى المصلحة الشرعية في إيقاعه فله ذلك، وله أن يجمع مع الحد التعزير لتغليظ العقوبة للزجر إذا كانت المعصية الموجبة للحد وقعت في نهار رمضان أو في بيت الله أو غيرها من الأزمنة أو الأمكنة المقدسة.

القول الثاني: أنه لا يجمع مع بين الحد والتعزير، وقد أشارإليه ابن القيم فقال: والمعاصي ثلاثة أنواع: نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير[4].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) "بكتوه": وهو بباء موحدة ثم كاف مشددة ثم مثناة فوق ، قال ابن الأثير : التبكيت : التقريع والتوبيخ ، بأن يقال له : يا فاسق أما اتقيت الله أما استحيت منه. البدر المنير (٨/ ٧١٦).

(٢) الحديث أصله في البخاري ١٢ / ٧١ في الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، و باب الضرب بالجريد والنعال إلى قوله "والضارب بثوبه" ، وما بعده عند أبي داود رقم (٤٤٧٧) في الحدود ، باب الحد في الخمر .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٧.

(٤) الطرق الحكمية (٢/٢٨١).

الدليل الأول: أن الحدود شرعت مقدرة لهذه المعاصي فالزيادة عليها زيادة في الشرع.

الدليل الثاني: أن الزيادة على الحدود المقدرة يترتب عليها ترك العمل بالنصوص المتعبد بالعمل بها، وهذا لا يجوز.

رابعاً: الترجيح:

مما تقدم يتبين رجحان القول الأول لصحة أدلته، وأما أدلة القول الثاني فيجاب عليها بأن جمع التعزير مع الحد ليس زيادة في الحد، وإنما هو عقوبة على أمر ملابس للعقوبة التي أوجبت الحد، وأما قولهم بأنه فيه ترك للعمل بالنصوص فليس الأمر كذلك بل هو عمل بالنصوص في إيجاب الحد، والنصوص التي أوجبت على الحاكم التعزير إذا وجدت دواعيه الشرعية.

ولعله يجمع بين القولين بأنه لا يجوز الجمع بين الحد والتعزير ما لم يكن هناك سبب مقتض لذلك. والله أعلم.

المبحث الثاني
تحريق بيت تاجر الخمر الذي وجد في بيته الخمر

اتفق العلماء على مشروعية التعزير في الجملة للجرائم التي لم تقدر عقوباتها، ولكنهم اختلفوا في حكم التعزير بالمال، ومنه إحراقه.

وهذا ما سيعرض في هذا المبحث :

أولاً: قول الإمام أحمد في المسألة:

قال إسحاق بن منصور: قلت: رجل مسلم وجد في بيته خمر؟

قال: يهراق الخمر ويؤدب على ذلك، فإذا كانت تجارته يحرق بيته، كما فعل عمر رضي الله عنه برويشد[1][2].

ثانياً: دليل الإمام في المسألة من قول الصحابي:

استدل الإمام أحمد بما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد ومعمر عن نافع عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا، وقد كان جلده في الخمر، فحرق بيته. وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق[3].

---

(١) رويشد الثقفي: أبو علاج الطائفي ثم المدني له إدراك وله قصة مع عمر بسبب بيعه الشراب قال بن أبي ذئب: انا سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ان عمر أمر باحراق بيت رويشد، وكان يبيع فيه الشراب فنهاه عمر، فلم ينته قال إبراهيم فلقد رأيت بيته يلتهب نارا كأنه جمرة. تعجيل المنفعة (ص: ١٣٢).

(٢) مسائل إسحاق بن منصور الكوسج ٢/٢٣٢- المسألة رقم(٢٤١٧).

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦/ ٧٧) برقم (١٠٠٥١)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ٢٥٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص ١٠٣) عن ابن عمر، قال الألباني:وسنده صحيح. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص: ٤٩).

ثالثاً: أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

اختلف أهل العلم في حكم التعزير بالمال على ثلاثة أقوال نوردها باختصار لطول كلام الفقهاء فيها وكثرة أدلتهم:

القول الأول: أنه يجوز التعزير بالمال في حالات مخصوصة، وهو قول عند مالك[١]، وأحمد[٢]، وأحد قولي الشافعي، وبه قال أبو يوسف[٣]، ونصره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت النبى ﷺ يقول « فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن أبى فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد ﷺ منها شىء »[٥].

الدليل الثاني: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص: « أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم»[٦].

---

(١) شرح مختصر خليل (٨/ ١١٠).

(٢) الطرق الحكمية (٦٨٨/٢).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٨)، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ، وبحاشيته: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلبي، ط. دار الكتاب الإسلامي ط٢ مصورة عن ط.المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، وحاشية ابن عابدين (١٠٥/٦).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٠)، والطرق الحكمية (٦٨٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٣/ ٢٢٠)(٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥) ، في كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، ، والنسائي (٢٤٤٩)، في كتاب الزكاة: باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت أسلا، والدارمي (٣٦٩/١)، وعبد الرزاق (٦٨٢٤)، وغيرهم، قال ابن عبدالهادي: وقد ذكر هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل فقال: ما أدري ما وجهه؟! وسُئل عن إسناده، فقال: هو عندي صالح الإسناد . وقال الشَّافعيُّ: هذا لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٤٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٣٦٤) في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه فيها بالبركة.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» [(١)].

الدليل الرابع: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول ﷺ ، قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل ؟ قال: « معها حذاؤها ، وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها »، قال: الضالة من الغنم ؟ قال: « لك أو لأخيك، أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها »، قال: الحريسة[(٢)] التي توجد في مراتعها ؟ قال: « فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع ، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن »، قال: يا رسول الله، فالثمار، وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال: « من أخذ بفمه، ولم يتخذ خبنة ، فليس عليه شيء، ومن احتمل، فعليه ثمنه مرتين وضرباً ونكالاً، وما أخذ من أجرانه ، ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»[(٣)].

الدليل الخامس: آثار كثيرة ثابتة عن الصحابة، ومنها أثر تحريق عمر لبيت رويشد الذي كان يبيع فيه الخمر[(٤)].

القول الثاني: أنه لا يجوز التعزير بالمال مطلقاً، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد[(٥)]،

---

(١) رواه البخاري (٦٤٤)، في صلاة الجماعة ، باب وجوب صلاة الجماعة ، كما رواه أيضاً في الخصومات ، وفي باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ، وفي الأحكام ، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، ومسلم رقم (٦٥١) في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة.

(٢) الحريسة: قيل هي الشاة التي يدركها لليل قبل أن تصل إلى مراحها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٢٧٣)(٦٦٨٣)، وأبو داود (٤٣٩٠) في الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، والنسائي في السارق ، باب الثمر المعلق يسرق ، وباب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن عند المحققين من أهل الحديث.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠، وقد أورد ابن القيم في الطرق الحكمية بعض هذه الآثار (٢/٦٩١).

(٥) انظر شرح فتح القدير (٥/ ٣٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٠٥).

وجمهور أتباع الأئمة الأربعة[1].

وذكر بعض الحنفية أن قول أبي يوسف إنما هو سياسة وليست تعزيراً، ويمسكه – المال المعزر به – مدة ثم يعيده إليه[2].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: ٢٩]. فدلت الآية على تحريم أخذ مال المال بدون رضىً من نفسه، والتعزير أخذ للمال بدون رضى.

الدليل الثاني: حديث أبي بكرة ذكر: أن النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه، أو بزمامه، قال: «أي يوم هذا؟»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: « أليس يوم النحر؟»، قلنا: بلى، قال: «فأي شهر هذا؟»، فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه». رواه الشيخان[3]، وهذا لفظ مسلم. فدل الحديث على حرمة مال المسلم، والتعزير اعتداء على ماله.

الدليل الثالث: حديث حنيفة الرقاشي عم أبي حرة الرقاشي: قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق .. ، وفيه قوله ﷺ « لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه»[4]، دل الحديث على ما دلت عليه الآية السابقة.

---

(١) انظر تبصرة الحكام(٢/ ٢٠٢)، لابن فرحون المالكي، ط. دار الكتب العلمية. والأم (٧/ ٤٨٩)، و المغني (١٢/ ٥٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/١٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧)، في العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، ومسلم (١٦٧٩)، في باب تغليظ تحريم الدماء.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦٩٥)، مسند عم أبي حرة الرقاشي،و أبو داود (١٩٥٥) مختصراً، في باب أي يوم يخطب، قال ابن الملقن :ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب عن أبيه عن

الدليل الرابع: أنه في القول بالمنع سد لذريعة تسلط الحكام على أموال من الناس بحجة التعزير.

الدليل الخامس: أن أدلة من قال بالتعزير بالمال منسوخة، كانت في أول الإسلام ثم نسخت[1].

القول الثالث: أنه يجوز التعزير في المال لا بالمال، وهذا قول الإمام مالك الذي يدل عليه فتاواه، ومقصودهم به أن تكون العقوبة في المال الذي حصلت فيه المعصية، قال الونشريسي[2]: العقوبة بالمال نص العلماء على أنها لا تجوز بحال، وفتوى البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطأ لم يزل الشيوخ يعدونها من الخطأ، ويقبضون عن متابعتها... والخلاف في طرح المغشوش والتصدق به وحرق الملاحف الرديئة النسج، وشبه ذلك إنما هو من باب العقوبة في المال لا من العقوبة به، ومنه التصدق بأجرة المسلم نفسه للكافر على عصر خمر أو رعي خنزير وثمن خيل وسلاح مبيع لمن يقاتل بها المسلمين. وما روي عن مالك – رضي الله عنه – من حرق بيت الخمار فهو شاذ، وراجع لذلك؛ لأن المراد البيت الذي يباع فيه الخمر فهي عقوبة في المال الذي عصى الله تعالى فيه[3].

واستدلوا بما يلي:

قالوا بأن أدلة من قال بالتعزير بالمال تدل على جواز التعزير في المال، وحملوها على ذلك، وأدلة من منع التعزير بالمال تدل على منع التعزير بالمال لا منع التعزير في المال.

جده وقال إسناده هذا حسن قال وحديث أبي حرة يضم إليه حديث عكرمة وعمر بن يثربي فيقوى. خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٨).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١٠٦/٦).

(٢) الونشريسي : أحمد بن يحيى بن محمد ، أبو العباس ، التلمساني الأصل والمنشأ ، فقيه مالكي . أخذ عن علماء تلمسان ، ونقمت عليه حكومتها أمرا ففر الى فاس سنة ٨٧٤ هـ فتوطنها الى أن مات فيها .من تصانيفه : (إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك) ، و(المعيار المعرب عن فتاوى أفريقية والمغرب) ، و(القواعد) ،و(الفائق في الأحكام والوثائق)، و(الفروق). توفي سنة ٩١٤ هـ. انظر شجرة النور الزكية (٢٧٤) ، والأعلام (٢٦٩/١).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٣)، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ط.دار الفكر – بيروت.

رابعاً: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة الأقوال يتبين أن قول من قال بجواز التعزير بالمال أقرب لصراحة الأدلة في مقابل أدلة المنع العامة، فتكون أدلة الجواز مخصصة لها، ولكن لا بد أن يقيد القول بجواز التعزير بالمال بقيود واضحة جلية تمنع من أراد استغلال هذا القول من الحكام الظلمة من الاعتداء على أموال الناس، واستحلالها بحجة التعزير، وقد أشار ابن تيمية إلى هذا المعنى في رسالة الحسبة وبين أن العقوبات المالية منها ما يوافق الشرع ومنها ما يخالفه[1]، يشير رحمه الله إلى ما قد يحصل من التعدي على الأموال بحجة التعزير. والله أعلم.

(١) مجموع الفتاوى(١١١/٢٨).

الخاتمة

إن فقه الصحابة رضوان الله عليهم يتميز عن فقه غيرهم بمزايا كثيرة من أعظمها صحبتهم للنبي ﷺ في حله وترحالة، ومعاصرتهم لنزول الوحي وأسبابه، وتنزيل النبي ﷺ للآيات القرانية وتطبيقة للوحي الرباني على الواقع؛ مما أكسبهم علماً وملكة لا يستطيع بلوغ شأوها من بعدهم مهما علا مقامه وارتفع شأنه.

وبعد عرض مباحث هذا البحث الأصولية والفقهية، يتبين عناية الإمام أحمد رحمه الله بفقه الصحابة وآثارهم، وتقديمه لهم على من بعدهم، بل واعتماده عليها حجة عند تخلف الدليل من الكتاب والسنة، وتقديمه على القياس والفتيا بذلك، وقد أوردنا شيئاً من المسائل التي استدل فيها الإمام أحمد بأقوال الصحابة في باب الحدود، وإن كان بعضاً منها قد ورد فيه دليل من الكتاب أو السنة، فإنه يستدل بقول وفعل الصحابي لبيان أن فهم الدليل من الكتاب والسنة هو بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، ولكون أفعال الصحابة تطبيق لهذه الأدلة وتفسير لها، لا تحتمل التأويل، كما أنها نافية لادعاء النسخ.

ولا شك أن ما ذهب إليه الإمام أحمد من الاحتجاج بقول الصحابي إذا اشتهر و لم يعلم له مخالف منهم، أو لم يشتهر و لم يعلم له مخالف إذا كان قول الصحابي في المسائل الإجتهادية التي للرأي فيها مجال هو الحق. وأما إذا كان قوله مما لا مجال للرأي فيه فهذا متفق على حجيته كما مضى في ثنايا البحث، وأما إذا اختلف الصحابة فإن منهج الأئمة المعتبرين الاختيار من بين أقوالهم ما هو أقرب للصواب.

ومما ينبغي العناية به وتوجيه المتفقهة إليه الرجوع إلى فقه الصحابة، وتحريره، وتمحيصه، واعتماد ما ثبت عنهم منه ؛ ليتضلع من المتفقه فإنه يفتق قريحته ويصقل ملكته الفقهية وينتفع به أيما انتفاع. جعلنا الله ممن يقتفي أثر الصحب الكرام ويسير على منوالهم في القول والعمل، ويحشر معهم تحت لواء محمد ﷺ . آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛؛؛

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ ﴾	[آل عمران:١١٠]	٢٥ | ٤١
﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾	[آل عمران:٨٦]	٩٣
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ ﴾	[آل عمران: ٨٩]	٩٣
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾	[النساء: ٢٩]	١٢٣
﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	[النساء: ٥٩]	٤٥
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	[النساء: ١٣٥]	٧٩
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	[المائدة : ٣٣]	١٠٥
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ﴾	[المائدة: ٩٣]	١١٠
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَـٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	[الأعراف: ٣٣]	٢٨
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾	[التوبة: ٥]	٥٤
﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ ﴾	[التوبة: ٦١]	٩٣
﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾	[التوبة: ٦٦]	٩٣
﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ﴾	[التوبة: ٦٦]	٩٣ | ٩٤
﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾	[التوبة: ١٠٠]	٤١

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾	[التوبة: ١٠٣]	٥٤
﴿ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾	[الأنبياء: ٣]	٩٧
﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾	[النور: ٢]	١١٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا نَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	[النور: ٤]	٥٥ | ٥٧ | ٥٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	[النور: ٢٣]	٥٨
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾	[الأحزاب: ٥٧]	٩٠
﴿ لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ﴾	[الأحزاب: ٦٠]	٩٠
﴿ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ﴾	[الأحزاب: ٦١]	٩١
﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ ﴾	[سبأ: ٦]	٤٢
﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾	[ص: ٤٤]	١١٢
﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	[الشورى: ١٠]	٤٥
﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾	[الشورى: ٢١]	٢٨
﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ﴾	[محمد: ١٦]	٤٢
﴿ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴾	[الفتح: ١٨]	٢٥
﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾	[الحشر: ٢]	٤٥

﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [المنافقون: ٦] ٧٨

فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
أتي النبي ﷺ بسارق فأمر بقطع يده	جابر بن عبدالله	١٠٧
اجتنبوا السبع الموبقات	أبو هريرة	٥٧
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها	ابن عمر	١٠٣
ادرؤوا الحدود بالشبهات	ابن عباس	١٠٤
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	ابن عمر	٤٣
النجوم أمنة	أبي موسى	٤٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	ابن عمر	٥٣ | ٥٤
أن النبي ﷺ أتي بامرأة قد زنت	أبي أمامة	١١١
أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر	أنس بن مالك	٩١
أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت	جابر بن عبدالله	٨٢ | ٨٧
إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء	أبو هريرة	١٢١
أن رجلا قال للنبي ﷺ : إن امرأتي ولدت غلاما أسود	أبو هريرة	٦٢
أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب	أبو هريرة	١١٨
أن رسول الله ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافًا	أبو أمية المخزومي	١٠٢
أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق	سعد بن أبي وقاص	١٢١
أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى	أبو أمامة	١١١
بينتك أو يمينه	ابن مسعود	٧٩
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن امرأتي لا ترد	ابن عباس	٦٢
حد الساحر ضربة بالسيف	جندب بن عبدالله	٩٦

خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم	عمران بن حصين	١٧ | ٢٥ | ٤٣
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي	العرباض بن سارية	٣٩
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام	أبو بكرة	١٢٣
فإن يطيعوا أبا بكر وعمر	أبو قتادة	٣٩
فهلا قبل أن تأتيني به ؟	صفوان بن أمية	١٠٣
فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون	معاوية بن حيدة	١٢١
قل لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفًا	رباح بن ربيع	٨٤
كان رجل يشتم النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: من يكفيني	رجل من بلقين	٨٩
لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه	حنيفة الرقاشي	١٢٣
لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث	ابن مسعود	٨٢ | ٩٣ | ٩٨
لألا يقول الناس أن محمداً	جابر بن عبدالله	٧٨
لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس	سعد بن أبي وقاص	٩١
معها حذاؤها ، وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء	عبدالله بن عمرو	١٢٢
من أشرك بالله فليس بمحصن	ابن عمر	٥٧
من بدل دينه فاقتلوه	ابن عباس	٨٢ | ٨٨
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	أبو سعيد الخدري	٧٩
من قذف مملوكه بالزنا	أبو هريرة	٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	٨٣
يأتي على الناس زمان، يغزو فئام من الناس	أبو سعيد الخدري	١٥

فهرس الآثار

الأثر	الصحابي	الصفحة
اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين	علي	١٠١ | ١٠٢
ان رجلا من أهل اليمن اقطع اليد، والرجل	أبو بكر	١٠٧
إن الله نظرَ في قلوب العباد	ابن مسعود	٢٥
أتي أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق ، فقطع يده	علي	١٠٥
أتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر بقطع رجله	عمر	١٠٥
أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام	ابن مسعود	٨٦
أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب، أو زنى؟	عمر	٧٨
أن اقتلوا كل ساحر وساحرة	عمر	٩٦
أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت	ابن عمر	٦٦
أن جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها	حفصة	٩٥
أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها	حفصة	٨١ | ٩٥
أن رجلا فحش بامرأة فتحللها فأمر به عمر فقتل	عمر	٧٣
أن رجلا قال لرجل : يا ابن شامّة الوذر	عثمان	٦٣
أن رجلا من المهاجرين افتري عليه على عهد عمر	عمر	٥٦
أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب	عمر	٦١

أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة	جندب بن عبدالله	٩٧
أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت أعتقت جارية	عائشة	٩٨
أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس	عمر	٧٠
أن علياً أقام على رجل وقع على جارية	علي	٧٠
أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان	علي	١١٦
أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر	علي	١١٧
أن عمر بن الخطاب، استعمل قدامة بن مظعون	عمر	١٠٩
أولئك أصحاب محمد كانوا أبر هذه الأمة قلوبا	الحسن	٢٦
أيما مسلم سب الله أو سب أحداً من الأنبياء	ابن عباس	٩٢
رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله	عمر	١٠٧
سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين	ابن عمر	٦٩
فهلا حبستموه ثلاثا ، وأطعمتموه كل يوم رغيفا	عمر	٨٥
قتل امرأة يقال لها أم قرفة	أبو بكر	٨٣
كنت يوما عند أبي بكر ، فتغيظ على رجل	أبو بكر	٩١
لا أجلس حتى أضرب عنقه	معاذ	٨٦ | ٨٨
لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله	أبو بكر	٧٧
لو أخذهم سلما لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه	عمر	٨٦
لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله تعالى	أبو بكر	٧٧
مَن كان مستنًّا؛ فليستنَّ بمَن قد مات	ابن عمر	٢٥
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة	أبو بكر	٥٣
والله ما على هذا عاهدناكم	عمر	٧٤

وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا	عمر	١٢٠
يا أيها الناس ، أقيموا الحدود على أرقائكم	علي	١١٣
يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأعلى القيمة	عمر	٧٠

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (أبو ثور)	٧١
إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب، المروزي (الكوسج)	٥٢ | ٥٥ | ٦٠ | ٦٩ | ٩٥ | ١٠٩ | ١٢٠ |
أحمد بن الحسين، (أبو سعيد البردعي)	٣٥ | ٤١
أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، (شهاب الدين القرافي)	٢٢ | ٣٥ | ٦٧
أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني (أبو طالب)	٦٥
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، (شيخ الإسلام)	١٥ | ٣١ | ٥٠ | ٥٤ | ٩٤ | ١٢١
أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص	٣٥ | ٤١
أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، (الخطيب البغدادي)	١٣
أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، (ابن حجر)	١٧ | ٦٢
أحمد بن علي بن محمد بن برهان	٣٨
أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (أبو الحسين بن فارس)	١١
أحمد بن محمد بن الحجاج (أبو بكر المروذي)	٦٥
أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (أبو بكر الخلال)	٥٠ | ٥٦ | ٧٣ | ٨١ | ٩٥
أحمد بن يحيى بن محمد ، أبو العباس ، التلمساني (الونشريسي)	١٢٤
جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني	٥٥
حنبل بن إسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد	٥٦

خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقيّ، (العلائي) ١٧ | ٣٢
داود بن علي بن خلف الأصبهاني، (داود الظَّاهري) ٣١ | ٣٢
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ١٥
سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري ٦١
سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين ٢٠
صالح بن الإمام أحمد بن حنبل ٧٦ | ٨٥ | ١٠١ | ١١٦ | ١١٧
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ٧٠
عبد الرحمن بن يسار، الأنصاري (ابن أبي ليلى) ٥٨
عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، المعروف بالحافظ العراقي ١٤ | ٢٢
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني (أبو البركات) ٤٩
عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، (علاء الدين البخاري) ٢٨
عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ٨٩
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ١٩ | ٣٧ | ٥٣ | ٦٦
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن (الميموني) ٨١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (أبو المعالي الجويني) ٢١ | ٣٢
عبدالوهاب بن علي التغلبي (القاضي عبد الوهاب) ٣٦
عبيد الله بن الحسين الكرخي، (أبو الحسن الكرخي) ٣٦ | ٣٧ | ٤٥
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، (ابن الصلاح) ١٤ | ١٦ | ٢١
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ٢٠ | ٢٣ | ٣١ | ٤٥ | ٥٨ | ٥٩

	٦٧ | ٨٠ | ٨٩ | ٩٢
علي بن عبد الله بن جعفر (ابن المديني)	١٣ | ١٩ | ٨٩
علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، (أبو الوفاء ابن عقيل)	٣٧ | ٤٥ | ٥٠
علي بن محمد بن سالم التغلبي، (سيف الدِّين الآمدي)	٢٠ | ٣٧
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير	٢٠
عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، (أبو عثمان الجاحِظ)	٢٢
قيس بن عمرو بن مالك بن معاوية الحارثي (النجاشي)	١١٦
محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (أبو الخطاب)	١٩ | ٣٧ | ٤٥ | ٥٠
محمد أمين بن محمود البخاري، (أمير باد شاه)	٢١
محمد بن الحسن الشيباني	١٠٢
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (أبو يعلى)	١٩
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، (ابن قيم الجوزية)	٢٣ | ٣١ | ٣٤ | ٣٥ | ٤١ | ٤٣ | ٥٠ | ١١٨ | ١٢١
محمد بن أحمد بن أبي سهل (أبو بكر السرخسي)	٣٨
محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، (بدر الدين الزركشي)	٣٦
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٤٥
محمد بن عمر الواقدي	١٦ | ٢٣
محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (أبوحامد الغزالي)	٢١ | ٣٢
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري	٥٨ | ٦٣ | ٧٠ | ٧٢ | ٨٢ | ١١٩
منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني	١٤ | ٢١ | ٢٩

التميمي (أبو المظفر)
يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني (النووي) ٥٣
يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، (أبو زكريا السهمي المصري) ٢٢
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، (أبو يوسف) ٤١ | ١٢١
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، (أبو عمر بن عبدالبر) ١٦ | ٢٣ | ٥٣ | ٦٦ | ٧٣ | ٩٩

فهرس المصادر والمراجع

١. اجتهادات الصحابة ، لمحمد معاذ بن مصطفى الخن، ط: دار الأعلام، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢. اجماعات ابن عبدالبر في العبادات(جمعاً ودراسة) ، عبدالله بن مبارك البوصي، ط.دار طيبة.

٣. الاستذكار، لابن عبدالبر، ت.حسان عبدالمنان، د.محمود أحمد القيسية، ط. مؤسسة النداء

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: علي محمد معوض وعادل عبدالموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٢.

٥. الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيف الدين الآمدي ، ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٦. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي،ت:د.محمود حامد عثمان ط: دار الحديث – القاهرة.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: مركز هجر للبحوث، ط: دار هجر.

٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.

٩. الأموال، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي ، ت: خليل محمد هراس.، ط: دار الفكر. - بيروت..

١٠. الباعث الحثيث شرح (اختصار علوم الحديث للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير) ، لأحمد محمد شاكر ، ط.دار السلام.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت:د.عبدالستار أبوغدة، ط.وزارة الأوقاف الكويتية

١٢. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ط: دار المعرفة – بيروت.
١٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن ،ت. مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ
١٦. التاريخ الكبير (بحواشي محمود خليل)، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
١٧. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لعبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨. التعليقات الرضية ، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. دار ابن القيم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .
١٩. التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، لأكمل الدين البابرتي الحنفي،ت: د.عبدالسلام صبحي حامد، ط. وزارة الأوقاف الكويتية.
٢٠. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت : عبد الرحمن محمد عثمان، ط. دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ
٢١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر العسقلاني ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٢٢. التلخيص في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٣. التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت. د.محمد بن علي بن إبراهيم، ط.جامعة أم القرى.

٢٤. التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد ابن البراذعي المالكي ، ت: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

٢٥. الجامع ، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي ، ت. د. رفعت فوزي عبد المطلب و د. علي عبد الباسط مزيد، ط.دار الوفاء الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ .

٢٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ، ت: بشار عواد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت – ١٩٩٨ م.

٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٨. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت: هشام سمير البخاري. ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

٢٩. الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، خالد الرباط وسيد عزت عيد، ، ط.دارالفلاح، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

٣٠. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: مكتبة الرشد – الرياض.

٣١. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ت: الشيخ علي

محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٣٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٣٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، ،ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،ط: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٣٤. الذخيرة ، لأبي العباس أحمد بن إدريس بالقرافي ،ت. محمد حجي،وسعيد أعراب،ومحمد بو خبزة، ط.دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٥. الرد الوافر ، لشمس الدين محمد بن عبد الله (بن ناصر الدين) ، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ.

٣٦. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ، ت: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، ط.: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٧. الشرح الكبير مع الإنصاف ، لأبي الفرج المقدسي، ت. د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف السعودية.

٣٨. الشريعة ، للآجري ،ت: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي،ط: دار الوطن – الرياض / السعودية،الطبعة:الثانية

٣٩. الشفا بتعريف حقوق المصطفى – وحاشية الشمني ، : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، وحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمنى، ط.دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع

٤٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، ت. محمد بن عبدالله الحلواني و محمد كبير شودري، ط. رمادي للنشر،

الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

٤١. الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ، للدكتور:عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش، ط: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، ط: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٣. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي .

٤٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم ، ت. نايف الحمد، ط. دار عالم الفوائد.

٤٥. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، ت : د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الثانية ١٤١٠ هـ.

٤٦. العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله ، ت:وصي الله بن محمد عباس،ط. دار الخاني ، الرياض.

٤٧. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت: د.عجيل النشمي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثالثة.

٤٨. الكافي ، لابن قدامة المقدسي، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط.دار هجر.

٤٩. الكفاية في علم الرواية لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، ط. المكتبة العلمية – المدينة المنورة،ت : أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني

٥٠. المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٥١. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ،ليحيى بن شرف النووي ،ط. دار الفكر.

٥٢. المحصول في أصول الفقه، لفخرالدين الرازي ،ت: د. طه جابر فياض

العلواني، ط.مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة.

٥٣. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري،ط: دار الفكر – بيروت

٥٤. المدونة ، للإمام مالك بن أنس، ط. دار الكتب العلمية

٥٥. المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت: محمد بن سليمان الأشقر، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٥٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧. المسند للإمام أحمد ، ت. الشيخ أحمد محمد شاكر، ط. دار المعارف، الطبعة الثالثة – ١٣٦٨ هـ.

٥٨. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، و عبد الحليم بن تيمية و أحمد بن عبدالحليم بن تيمية) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. دار الكتاب العربي

٥٩. المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي– الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٦٠. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب (أبي القاسم الطبراني)، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦١. المغني ، لأبي محمد بن قدامة المقدسي، ت. د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح الحلو، ط. دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٦٢. المغني عن حمل الأسفار، لزين الدين العراقي العراقي ، ت: أشرف عبد المقصود، ط : مكتبة طبرية – ١٤١٥هـ

٦٣. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة

الرسالة.

٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الوقاف الكويتية.

٦٥. الموطأ ، للإمام مالك بن أنس، كتاب الحدود، باب الحد في القذف والنفي ، ترقيم. محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان

٦٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، ط: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٦٧. النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين المبارك بن محمد ابن الأثير، ط. دار ابن الجوزي .

٦٨. الواضح في أصول الفقه (٥/٢١٠) ، لأبي الوفاء ابن عقيل، ت: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة

٦٩. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث – بيروت –١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

٧٠. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، للحافظ العلائي، ت. محمد بن سليمان الأشقر، ط. جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٧١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني، ت: سامي ين العربي الأثري، ط. دار الفضيلة.

٧٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محيي الدين عبدالحميد، ط. المكتبة العصرية – يبروت.

٧٤. أحكام أهل الذمة ، لابن القيم، ت: يوسف البكري وشاكر العاروري، ط.رمادي للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٧٥. أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، ط. دار المعرفة – بيروت

٧٦. أصول مذهب الإمام أحمد (دراسة أصولية مقارنة) ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة.

٧٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد، ت. محمد صبحي حلاق، ط. مكتبة ابن تيمية.

٧٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني، ط. دار الكتاب العربي بيروت

٧٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، ت. محمد مظهر بقا، ط. جامعة أم القرى.الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٨٠. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي ، ت: محمد خير رمضان يوسف، ط: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ.

٨١. تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، ت. مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.

٨٢. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٨٣. تاريخ المدينة ، لعمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ت: فهيم محمد شلتوت، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٨٤. تبصرة الحكام، لابن فرحون المالكي، ط. دار الكتب العلمية

٨٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، لفخر الدين الزيلعي الحنفي ، وبحاشيته: لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلبي، ط. دار الكتاب الإسلامي ط٢ مصورة عن ط.المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

٨٦. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة.

٨٧. تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٨. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة ٣٥، لخليل بن كيكلدي العلائي، ت: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري.

٨٩. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين،للعِراقي ، وابن السبكى ، والزبيدي ، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد ، ط: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .

٩٠. تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ط: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩١. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي (بن حجر العسقلاني)، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، ط: دار البشائر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٩٩٦م.

٩٢. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، عناية جلال الجهاني، نسخة إلكترونية

٩٣. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، عناية جلال الجهاني، نسخة إلكترونية

٩٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط : أضواء السلف – الرياض،الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م

٩٥. تيسير التحرير ، لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ، ط: دار الفكر – بيروت.

٩٦. جامع بيان العلم فضله ، لابن عبدالبر، ت: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ط: مؤسسة الريان - دار ابن حزم الطبعة الأولى.

٩٧. جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، لنعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين الآلوسي، ط: مطبعة المدني-١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٩٨. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ، لمحمد أمين بن عمر عابدين، ط.دار عالم الكتب.

٩٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط – دار الكتاب العربي — بيروت.

١٠٠. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: مكتبة العبيكان – الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٠١. روضة الطالبين ، للنووي، ت. عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط.دار عالم الكتب

١٠٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي، ط:مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٠٣. زاد المعاد ، لابن القيم، ت. شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. ط.مؤسسة الرسالة.

١٠٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني، ط. مكتبة المعارف– الرياض

١٠٥. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله و أحمد برهوم، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م

١٠٦. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي ، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٠٧. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠٨. سير أعلام النبلاء ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ب الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٠٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١١٠. شرح التبصرة والتذكرة ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت : د. ماهر ياسين الفحل وعبد اللطيف الهميم ،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

١١١. شرح الكوكب المنير (المسمى بمختصر التحرير)، لمحمد بن أحمد الفتوحي (المعروف بابن النجار)، ت. د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان – ١٤١٣هـ.

١١٢. شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت:طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م

١١٣. شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، لأبي العباس شهاب الدين القرافي، ت. ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير)،إشراف: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ حمزة بن حسين الفعر. كلية الشريعة – جامعة أم القرى – رسالة ماجستير.

١١٤. شرح فتح القدير على الهداية ، للكمال بن الهمام، ط الأميرية – بولاق

١١٥. شرح مختصر الروضة ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري،ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط : مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١١٦. شرح مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، ط. دار الفكر

للطباعة – بيروت.

١١٧. شرح مشكل الأثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت. شعيب الأرنؤوط، ط.مؤسسة الرسالة.

١١٨. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد ، ت: محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة – بيروت.

١١٩. طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٢٠. غريب الحديث ، لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت. د. سليمان إبراهيم محمد العايد، ط. جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أالعسقلاني ، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٢٢. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط. دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ.

١٢٣. فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ،ت: د. وصي الله محمد عباس، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

١٢٤. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.

١٢٥. قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٢٦. كشاف القناع ، لمنصور البهوتي، ت. إبرهيم أحمد عبدالحميد، ط.دار عالم

الكتب.

١٢٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.

١٢٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، ط: مكتبة المثنى – بغداد – ١٩٤١م.

١٢٩. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٠. مُصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت. محمد عوامة.

١٣١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لأبي يحي زكريا غلام قادر، ط.دار الوراق الثقافية، الطبعة الثانية -١٤٣٣ هـ

١٣٢. مجموع فتاوى ابن تيمية ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم، ط.المكتبة العلمية.

١٣٣. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه، برواية إسحاق بن منصور الكوسج (مسائل إسحاق بن منصور الكوسج)، ت: خالد الرباط، وئام الحوش، ود.جمعة فتحي، ط. دار الهجرة، الطبعة الأولى -١٤٢٥ هـ

١٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة،ا لطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣٥. مسند الجعد ، علي بن الجَعْد البغداد ، ت. عامر أحمد حيدر، ط. مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠

١٣٦. مصادر التشريع الإسلامي (الأدلة المختلف فيها) ، للدكتور حسنين محمود حسنين، ط.دار القلم الإماراتية.

١٣٧. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،ت : عبد السلام محمد هارون، ط : دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٨. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، لأبي عمرو ابن الصلاح ، ت: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. ط: دار الكتب العلمية

١٣٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني،ط. دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ٤١٥هـ

١٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ط.دار الفكر – بيروت.

١٤١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ، ط. دار عالم الكتب

١٤٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر العسقلاني ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط. سفير بالرياض .

١٤٣. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني ، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر- بيروت - لبنان .

١٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر - بيروت.

المحتويات

المقدمة ١
التمهيد: ١٠
المبحث الأول: تعريف الصحابي
المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة ١١
المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند المحدثين ١٣
المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الأصوليين ١٩
المبحث الثاني: منزلة الصحابة وفقههم. ٢٥
المبحث الثالث: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي: ٢٧
المطلب الأول: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه. ٢٨
المطلب الثاني: قول الصحابي إذا اشتهر و لم يخالفه غيره. ٣٠
المطلب الثالث: قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر. ٣٤
المطلب الرابع: قول الصحابي فيما للرأي فيه مجال و لم ينتشر و لم يعرف
له مخالف من الصحابة أو موافق. ٣٥
المبحث الرابع: حجية قول الصحابي: ٣٩
المطلب الأول: القائلون بحجية قول الصحابي وأدلتهم. ٤١
المطلب الثاني: النافون لحجية قول الصحابي وأدلتهم. ٤٥
المطلب الثالث: القول الراجح وبيان سبب الترجيح. ٤٨
المبحث الخامس: منزلة قول الصحابي بين الأدلة عند الإمام أحمد. ٤٩

الفصل الأول: باب الحدود: ٥١
المبحث الأول: قتال مانعي الزكاة. ٥٢
المبحث الثاني: قذف الكتابية تحت المسلم أو لها ولد مسلم. ٥٥
المبحث الثالث: التعريض بالقذف . ٦٠
المبحث الرابع: قذف الأمة . ٦٥

المبحث الخامس: الأمة المشتركة بين رجلين إذا وقع عليها أحدهما. ٦٩
المبحث السادس: حد الذمي إذا زنى بمسلمة. ٧٣
المبحث السابع: رؤية الإمام في إثبات الحد. ٧٦
المبحث الثامن: المرأة المرتدة. ٨١
المبحث التاسع: استتابة المرتد. ٨٥
المبحث العاشر: استتابة شاتم الرسول ﷺ. ٨٩
المبحث الحادي عشر: حد الساحر. ٩٥
المبحث الثاني عشر: متى يقطع السارق إذا أقر؟. ١٠١
المبحث الثالث عشر: حد السارق في المرة الثالثة. ١٠٥
المبحث الرابع عشر: إقامة الحد على المريض ١٠٩

الفصل الثاني: باب التعزيرات: ١١٥
المبحث الأول: الجمع بين الحد والتعزير على من شرب في رمضان. ١١٦
المبحث الثاني: تحريق بيت تاجر الخمر الذي وجد في بيته الخمر. ١٢٠
الخاتمة ١٢٦
فهرس الآيات ١٢٧
فهرس الأحاديث ١٣٠
فهرس الآثار ١٣٢
فهرس الأعلام ١٣٥
فهرس المصادر والمراجع ١٣٩